أزمة العمل الأهلي في مصر

قانون السلطة وسلطة القانون

مداولات أعمال ورشة عمل
من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية
٣ _ ٤ أكتوبر ٢٠٠٠

اللجنة التنسيقية لمنظمات العمل الأهلي
البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

(معــاً)
من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي

أعمال الورشة الخاصة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٠م

تحرير
صابر نايل

- **تقديم:**

هذا الكتاب توثيق لورشة عمل حول قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية،- والـذي سـوف يصدر قريباً من مجلس الشعب، وهي الورشة التي عقدت في مقر جمعية الصعيد للتربيـة والتنميـة وذلك يومي ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٠، تحت شعار من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي.

وتجئ هذه الورشة في إطار من حملة منظمات وجمعيات العمل الأهلي لتحريره من القيـود والعوائق من أجل مشاركة حقيقية ودون وصاية وتسلط الدولة على المبادرات الطوعية الحرة لجمهرة المواطنين في إطار العمل بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة، ويعتبر هذا الكتـاب الـذي بـين أيديكم أداة هامة من أدوات هذه الحملة، وذلك لما يتضمنه من فعاليات الورشة، والتي طرحـت فـي اليوم الأول، ماهية المعايير التي نستخدمها في الحكم على أي من مشاريع القوانين المقترحـة للعمـل الأهلي، وإذ ما كانت تحرر العمل الأهلي أما تقيده وذلك استناداً إلـى الـشرعة الدوليـة والدسـاتير المصرية، وهذا ما يّملك جميع كوادر العمل الأهلي أدوات تقييم منهجية وموضوعية بـشأن القـانون المقترح من قبل الحكومة، وقد حرصت "الأستاذة/ منى ذو الفقار" ليس على طرح هذه المعايير بـشكل نظري بحت ولكنها قدمت هذه المعايير في ضوء الخبرة العملية لمنظمات العمل الأهلي بشأن القوانين السابقة المنَظمة للجمعيات الأهلية.

وفي الجزء الثاني من هذا الكتاب يطرح "أ/ محمود جبر" والمعقبون سؤالاً هاماً هـل نحـن بصدد قانون جديد لا يمت للقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي حكمت المحكمة الدستورية العليا في حكم تاريخي في يونيو ٢٠٠٠ بعدم دستوريته ليس في الشكل فحسب بل في الموضوع أيضاً، أم أننا بصدد مشروع من قبل الحكومة يحافظ على القيود التي فرضها القانون الطعين على حرية العمـل الأهلـي بمثل هذا الثقل والذي يقضي حقيقة على حرية العمل الأهلي ويحوله إلى جثة هامدة ومؤسسات شكلية لا قيمة لها، وهي القيود التي حافظت بصياغات جديدة ومطاطة على القيود التي كان يفرضها القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الملغي. ورأي المتحدثون أنه يتعيين علينا وعلى كافة المعنيين بالديمقراطية والحرية في مصر العمل على إفشال خطة الحكومة في إعادة إصدار القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أو القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤. تحت رقم جديد بعد استبعاد العوار الشكلي والذي قضت به المحكمة الدسـتورية العليـا وأن يعملوا على إصدار قانون جديد ديمقراطي.

وجاء الجزء الثالث من هذا الكتاب، ليستعيد العديد من قادة العمل الأهلي في مـصر وعلـى رأسهم "الدكتور أحمد عبد الله" و"الدكتور عادل أبو زهرة" و"الدكتور نبيل عبد الفتاح" و"الدكتور عزت عبد العظيم" و"الأستاذة رتيبة واصل" و"الأستاذة فاطمة عبد الحميد عنان"، التجربة الهائلة للمنظمـات والجمعيات الأهلية في النضال من أجل صدور قانون يعبر عن طموحات العمل الأهلي فـي مـصر، ورغم الجهود الرائعة التي بذلت من قبل العشرات من الجمعيات والمنظمات الأهلية، ومن قبل بعـض أبرز قادة العمل الأهلي في مصر في المشاركة في لجنة صياغة وللوصول إلى حدود معقولـة نـسبياً من المطالب الديمقراطية، إلا أن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ صدر من مجلس الشعب، ضارباً عـرض

الحائط بكل هذه المطالب والآمال، وصدر القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ مؤيداً للسيطرة والتسلط والاستبداد، ويجعل العمل الأهلي، ملحقاً بالحكومة بدءً من ضرورة موافقة الجهة الإدارية على إنشاء الجمعية الأهلية ويختتم نصوصه بمواد عقابية بالحبس والسجن لعمل طوعي حر!!، وهذا ما يؤكد على أن الطابع الاستبدادي للدولة يضيق بكل ما هو خارج سيطرتها وأن النصل الأساسي للاستبداد السياسي يوجه بالذات للعمل الأهلي.

وفي الجزء الرابع من هذا الكتاب والذي يتناول التغيرات العالمية والإقليمية وأثرها على العمل الأهلي والتطور الديمقراطي، توصلا كل من "الدكتورة هويدا عدلي" و"الأستاذ هاني شكر الله"، في دراستهما إلى نتائج بدأت وكأنها الأمر الغريب، "فهويدا" ترى أنه رغم توافر البيئة الدولية المواتية للتحول الديمقراطي سواء على صعيد علاقة النظام السياسي بالمجتمع المدني أو على صعيد أوضاع المجتمع المدني الداخلية، فإن الشروط الأساسية للتحول الديمقراطي غير قائمة حتى الآن، ورغم الضغوط الدولية التي مارستها دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية على الحكومة المصرية لإلغاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ورغم تنديد عديد من منظمات حقوق الإنسان بالقانون وإصدار بيانات تطالب بإلغائه وطلب مقابلة رئيس الجمهورية وأيضاً إرسال هذه البيانات لمنظمات دولية معنية بحقوق الإنسان فإن الحكومة المصرية لم تستجب لأي من هذه النداءات واعتبرت أي ضغوط بمثابة تدخل في الشأن الداخلي. ويرى "هاني": أن القضية ليس في مقاومة الهجمة الأخيرة للدولة على العمل الأهلي، بل أن هناك أقساماً كبير من العمل الأهلي تعاني من أمراض الدولة بالذات.. الاستبداد والفساد واحتكار السلطة والمعرفة والمعلومات وإزاحة الناس عن كل ما يمكنهم من تقرير مصيرهم بأنفسهم، وأن هذه أمراض ليست حكر على الدولة وحدها، والمسألة أن هناك أبنية ومؤسسات غير حكومية تعمل على تكريس هذه الأمراض بصفة أساسية من علاقات عدم تكافؤ واضطهاد، وأبنية أخرى محدودة تستمد جل مبرر وجودها من السعي لمقاومة هذه العلاقات، فالواقع أن هناك آلافاً مؤلفة من أبنية غير حكومية للقهر تقابلها- في الحقيقة- أبنية محدودة وضعيفة لمقاومة القهر الممارس ضدها ليس لقوة القانون والسياسة وأجهزة الدولة وحدها ولكن أيضاً بحكم كامل آليات عدم التكافؤ الاجتماعية والاقتصادية والأيديولوجية، عدم التكافؤ في الملكية والثروة والمعرفة والحصول على المعلومات.. الخ.

وهذه النتائج التي وصلا إليها. الباحثين، إنما هي نتائج موضوعية لرؤية عميقة وناقدة لكليهما، تؤكد على الإمعان في ظواهر العمل الأهلي.

ويفرد الكتاب صفحاته للحلقة النقاشية والتي دارت في نهاية الورشة بين الأستاذ "المستشار محمد عبد العزيز الجندي" عضو لجنة الصياغة القانونية المقترح و"الأستاذ إبراهيم أمام يوسف" نائباً عن "السيد الوزير/ عمر عبد الآخر" الرئيس المعين بقرار جمهوري للاتحاد العام للجمعيات الأهلية، و"الأستاذ أمير سالم" عضو لجنة الصياغة السابقة لقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وكان ممثلاً مع ثلاثة شخصيات أخرى للعمل لمنظمات العمل الأهلي، ولقد جاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ على خلاف ما اتفقوا عليه في لجنة الصياغة، وأدار الحلقة النقاشية "الأستاذ/ حجاج أحمد" المدير التنفيذي للبرنامج

العربي لنشطاء حقوق الإنسان، وركزت الحلقة النقاشية مداولاتها حول ضرورة صياغة قانون معبـر عن مطالب واحتياجات المنظمات والجمعيات الأهلية في ضوء خلق علاقة أكثر عدالـة وديمقراطيـة محل الفعل والواقع.

وأختتم الكتاب بالاستبيان الذي وزع على المشاركين بالورشة، والذي طرح علـيهم أفـضل الآليات لإدارة الحملة الراهنة وقبل إصدار القانون المقترح، من أجل الضغط لتحقيق رغبات منظمات وجمعيات العمل الأهلي في قانون ديمقراطي، وأعقب الاستبيان التقرير الذي قدمه الأسـتاذ محمـود مرتضى لمؤشرات تحليل بيانات الاستبيان.

والحُق بالكتاب توصيات الورشة والتي وافقت عليها أكثر من ٤٠ جمعية أهلية وأثنى عـشر مركزاً تعمل في مجالات حقوق الإنسان والمرأة والتنمية.

وأخيراً فهذا الكتاب وبما تضمنه ما هو إلا أداة ورسالة إلى كـل العـاملين فـي جمعيـات ومؤسسات ومنظمات العمل الأهلي في مصر، لمناشدة القـوى الديمقراطيـة والوطنيـة أن تتحـرك المسئولية التاريخية الملقاة اليوم على عاتقها من أجل تحرير وتطوير العمل الأهلي في لحظـة نحـن أشد ما نكون إلى دوره وخاصة في ظل المتغيرات المحلية والدولية، والتي تدفع بتقلص دور الدولـة، ومن ثم فالمجال هنا للعمل الأهلي والذي هو في المحل الأول عمل نـضالي ذو محتـوى اجتمـاعي ينطلق من القناعة العميقة بحق وقدرة الناس على تقرير مصيرهم- بأنفسهم، وأن يتمكن النـاس مـن خلال التضامن والتنظيم من امتلاك القدرة الفعلية على ممارسة حقوق في إدارة مجتمعهم سواء علـى صعيد السياسات العامة لمجتمعهم أو على صعيد المجتمع المحلي، وهذا لا يتـأتى بـادئ ذي بـدء إلا بقانون ديمقراطي يسمح لهذا الفاعل الجديد أن ينطلق دون قيود أو وصاية من الدولة.

أن كل ما تأمله المنظمات والجمعيات الأهلية في مصر من أعضاء مجلس الشعب والـشورى والحكومة.. الخ أن ننظر إلى الأمر بروح المستقبل والحفاظ على حيوية ومقاومـة ونـضال الـشعب المصري من أجل حياة حرة كريمة والبعد عن النظرة الضيقة الأنانية المستبدة والتي سـتأتي بـأوخم العواقب على مجمل حياة وتاريخ الأمة المصرية.

فلنناضل جميعاً ومن أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي

مارس ٢٠٠١

المحرر

كلمة الافتتاحية

حجاج أحمد*

السيدات والسادة الحضور ....

اسمحوا لي أن أشكركم نيابة عن أسرة البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان واللجنة التنسيقية لمنظمات العمل الأهلي علي حضوركم أعمال هذه الورشة للحوار والبحث حول أهم الموضوعات الخاصة بالعمل الأهلي في الآونة الأخيرة وإنني علي ثقة بأن وجودكم هنا اليوم سيزيد النقاش ثراء ويضيف إليه عمقا مما يدفعني للتفاؤل بأن هذا التواجد الذي أراه أمامي سوف يخرج بآليات عملية نتابعها جميعاً لإقرار قانون جديد للجمعيات الأهلية يعكس آمال وطموحات المجتمع المدني المصري بمؤسساته المختلفة آملين ألا تكون الورشة مثار مناقشات تنتهي بنهاية الوقت المحدد لها بل لدينا رغبة أكيدة بأن تكون بداية لحملة كبري متعددة الأوجه تمتد زمنا ووجوداً حتى إصدار قانون جديد يفي باحتياجاتنا ويطلق حرية الجمعيات في ممارسة أنشطتها المختلفة.

من علي هذا المنبر ووسط هذا الحشد العظيم ما زلنا نؤكد مرارا أن المجتمع المدني والجمعيات الأهلية غير الحكومية في مصر ما زالت تعاني معاناة كبيرة من التوجه الحكومي لها سواء علي صعيد الوصاية التي تمتد من التأسيس وحتى النشاط أو علي صعيد حصر قضايا المجتمع المدني ومؤسساته برؤية وعقلية تقومان علي افتراض أساسي وجوهري بأن القائمين على هذا العمل أما خونة أو لصوص عابثين بمقدرات الوطن ومنهجيه تقوم على فقدان الثقة المتبادل بين السلطات والجمعيات الأهلية ومن دواعي القلق الحقيقي تجاهل الحكومة المصرية للتوجهات العالمية والدولية بوضع المجتمع المدني وقوانينه ومؤسساته أمام مسئوليته الحقيقية والفاعلة في إثراء هذه المجتمعات وتبني الجزء الهام من المشكلات والعراقيل التي تحد من صنع تنمية مستدامة في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بل الأكثر من التجاهل قيام الحكومة بمواجهة مؤسسات المجتمع المدني بطرق تشبه كثيرا التعامل مع المجرمين واللصوص فتعتقل البعض وتقدم البعض الآخر للمحاكمات باتهامات لا ترتبط بمخالفة القانون قدر ارتباطها بالمناخ السياسي العام.

نناشدكم ونحن على أعتاب الدورة البرلمانية القادمة بأن تكون رسالتكم عبر هذا التجمع إلى الحكومة المصرية بأن قانوناً للجمعيات الأهلية لا يصدر دون مناقشة المعنيين بالأمر ودون أن يتضمن حقوق وحريات الجمعيات الأهلية في ممارسة نشاطها بحرية تامة والحصول علي كافة أشكال الدعم الملائم ودون أن يتضمن القانون فهماً حقيقياً من جانب المشرع بالضرورة القصوى التي تحتم وجود مؤسسات غير حكومية تتفاعل وتتعاطى مع المشاكل المجتمعية المختلفة بدءاً من الفقر والأمية والجهل والبطالة والتضخم والتخلف وغيرها من المشكلات ودون أن يتضمن القانون روحاً ونصوصاً

---

* حجاج أحمد.. المدير التنفيذي للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.

تتناسب مع لغة وآليات تتسم بها حياة المجتمعات المتحضرة، فرسالتنا هي أنكم تغتالون وتقتلون فكـر ومنظومة المجتمع المدني كما اغتلتم وقتلتم أحزاباً حرة ونقابات مستقلة وكممـتم أفـواه الـصحفيين وأغلقتم صحفا وقمتم باعتقال صحفيين وأخيراً المجتمع المدني ومن ثم فليكن مجتمع الصوت الواحـد الذي يتردد صداه في أروقة الكبت والذي لا يسمع ألا صوته هو غير آخذين بالحكمـة القائلـة بـأن صداع الديمقراطية خير ألف مرة من سرطان القهر والقمع.

ومنذ بدء الحملة التي خاضتها الجمعيات الأهلية في مواجهة مشروع القـانون ١٥٣ لـسنة ١٩٩٩ وحتى سقوطه المدوي والحكم بعدم دستوريته في ٣ يوليو ٢٠٠٠ اكتـسبنا جميعـاً خبـرات متعددة في كيفية فهم أساليب مواجهة القوانين التي تقيد وتحد من حقوقنا وحريتنا. ونحن هنـا اليـوم للاستفادة من هذا الخبرات لمواجهة نفس القانون وإننا في البرنامج العربي لنشطاء حقـوق الإنـسان نؤمن كل الإيمان بأن يداً واحدة لن تصفق ونؤمن أيضا أن ما يعيب نشاط المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في مصر هو عدم التنسيق والتشبيك بين هذه الفاعليات ومن هنا وانطلاقا مـن هـذه الفكـرة المركزية وبالتعاون مع الخبرات المختلفة تم تشكيل اللجنة التنسيقية العمـل الأهلـي كنـواة للعمـل المشترك بين جميع فاعليات العمل الأهلي مؤمنين وآملين في أكبر تجمع تضمه اللجنة التنسيقية وذلك لصعوبة المهمة وثقل المسئولية لإصدار قانون ديمقراطي وعـادل للجمعيـات والمؤسـسات غيـر الحكومية لأنكم وببساطة ستتحملون المسئولية التاريخية أمام المجتمع والأجيال القادمة عـن ظـروف وملابسات إصدار قانون معيب ومقيد للحقوق والحريات فيما لو صدر بذات العيوب.

مع الشكر وتمنياتي لأعمال ناجحة لورشتنا وارحب مرة أخري بكل الحاضـرين وأتـركـكم للبدء في أعمال الورشة.

المثلث متساوي الأضلاع

جورج أسحق*

بغض النظر عن الطعن في دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ المنظم للعمل الأهلي، فإن المنظمات والجمعيات الأهلية قد لعبت الدور الأساسي في إسقاط القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وقد ساهمت أيضاً في مداولات القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فيما بعد، كما أنها دفعت بعدم دستوريته، ولقد بدأت هذه المواجهة منذ مؤتمر السكان الدولي الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤، حيث شكلت لجنة من أربعمائة جمعية أهلية طالبت بإسقاط القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وكان الأستاذ فتحي رضوان قد دفع من قبل بعدم دستورية القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وبمشاركة الأستاذ أمير سالم، والذي سجل الاعتراضات الدستورية على القانون في كتابة "دفاعاً عن حق تكوين الجمعيات"، وعلى أثر ذلك قررت الدكتورة أمال عثمان وزيرة الشئون الاجتماعية آنذاك تشكيل لجنة لدراسة وتغيير قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ونشطت هذه اللجنة عقب مجيء الدكتورة/ ميرفت التلاوي، بل وضمت هذه اللجنة بين صفوفها ممثلين من وزارة العدل- الدكتور/ فتحي نجيب وآخرين، وممثلين للعمل الأهلي وعلى رأسهم المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي والأستاذ/ أمير سالم ودكتور/ عادل أبو زهرة ودكتور/ طارق علي حسن والأستاذة/ منى ذو الفقار، وفي نفس الوقت تشكل "ملتقى العمل الأهلي" والذي ضم أكثر من مائة جمعية أهلية ومنظمة ومركز تعمل في مجالات حقوق الإنسان والمرأة والتنمية، وعمل "الملتقى" على متابعة اللجنة الخاصة بصياغة القانون عن طريق ممثلي العمل الأهلي بها، وقدمت الجمعيات الأهلية والمنظمات والمراكز الحقوقية اقتراحات ونصوص من شأنها صدور قانون ديمقراطي، ولكن الحكومة أصدرت القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بمعزل عن اقتراحات ممثلي العمل الأهلي أو الملتقى، وبدأت بعض المواد محل اعتراض الجمعيات الأهلية مثل المواد الخاصة بتأسيس الجمعية وموافقة وزارة الشئون الاجتماعية كشرط أساسي للنشأة وليس الإخطار وكذلك المادة الخاصة بالتمويل الداخلي والخارجي والتبرعات الأهلية، والمادة ا لخاصة بحق رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الاتحاد العام والمطالبة أن يكون الاتحاد العام بالانتخاب.

وطعنت إحدى الجمعيات الأهلية في القانون بعدم الدستورية- وتم قبول الطعن. ونحن للمرة الأولى أمام ظاهرة "المشاركة الأهلية" في التشريع وإبطال القانون. والآن يواجه المجتمع الأهلي في مصر حالة من الفراغ من حيث الالتزام بالقانون حين حكمت المحكمة الدستورية بإبطال القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وصار القانون منعدماً، وكان لابد أن تستند مؤسسات العمل الأهلي على شخصيتها الاعتبارية، فالمؤسسة التي قامت على قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولم توفق أوضاعها حسب قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ تظل تعمل بموجب قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، والتي وفقت أوضاعها وفق القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ تصبح وفق آليات هذا القانون غير دستورية، ولكن في كلا الحالتين أصبحت هذه

* جورج إسحاق.. من ابرز نشطاء العمل الأهلي ومفكر حقوقي وأمين رابطة العدالة والسلام المصرية.

المؤسسات الأهلية تعتمد على العرف، أما المراكز التي رفضت القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولـم توفـق وضاعها وفقاً لقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، فهي المؤسسات القانونية الوحيدة، ولكونهـا ترتكـز علـى قواعد القانون المدني التي لم ولن تلغى.

وفي ١٧ يناير ١٩٩٨ حظرت الحكومة المصرية حق الـشركات المـساهمة مـن إصـدار الصحف إلا بموافقة رئيس الوزراء شخصياً، ثم أصدرت الحكومة المصرية أيـضاً قـراراً وزاريـاً لمصلحة الشهر العقاري يحظر إشهار المراكز والمؤسسات ألا بسجل تجاري، وهكذا قضت الحكومـة على حق تكوين الجمعيات والمراكز وإصدار الصحف، وحظر تأسيس شركات مـن شـأنها إنـشاء قنوات تليفزيونية خاصة، ثم أجهزت على فكرة الشركة المدنية التي لا تستهدف الربح، بحيث لا يبقى سوى الشركات التجارية.. أي تنتقي الشركة المدنية والسلطة المدنية الأهلية وتحويلهـا إلـى قطـاع خاص، هذه الحالة العامة لأوضاع الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأهلية فـي مختلـف أشـكالها. ويبقى التوقف ولو قليلاً أمام سؤال ما العمل؟

وأن كان الطرفان الخارجي والداخلي يريدان الإمساك بخيوط المستقبل فلابد لهما أن يفـسحا الساحة للقادم الجديد والذي يولد من رحم القديم فإن المرتكز الحقيقي للحل، يكمن في أن هناك مثلـث متساوي الأضلاع الدولة- القطاع الخاص- القطاع الأهلي وأن هذا المثلث إذا تساوى أضلاعه سوف يحل الإشكالية عالمياً ومحلياً، خارجياً وداخلياً. وبناء عليه يمكن أن تعيد مؤسسات المجتمـع المـدني بتشكيل صفوفها وأن تعتمد على القطاع الخاص في التمويل والارتكـاز وأن يـساهم جـدياً القطـاع الخاص في تمويل المؤسسات الأهلية، وأن تدرك الدولة شراكة الطرفين، وهكذا يتكون المثلث الحاسم باتجاه قضايا التنمية والتطور في مجتمعنا.

أولاً: معايير تقييم قوانين الجمعيات الأهلية
مع الدساتير والشرعة الدولية

١- معايير تقييم قوانين الجمعيات مع الدساتير والـــشرعة الدوليـــة.. أ .منـــى ذو الفقار.

٢- تعقيب د. عاطف البنا .

٣- المناقشات

معايير تقييم قوانين الجمعيات الأهلية
مع الدساتير والشرعة الدولية

*****

أ/ منى ذو الفقار*

بداية أقول أنني دعيت لهذه الورشة للحديث عن كيفية تقييم قانون يشرع للعمل الأهلي، وما هي العناصر التي على أساسها نستطيع أن نحدد، هل هذا القانون يدعم حرية العمل الأهلي؟! أم قانون يقيد العمل الأهلي؟

وللإجابة على هذين السؤالين بشكل موضوعي لابد وأن نستعرض ما حدث في العلاقة ما بين الدولة والعمل الأهلي في الآونة الأخيرة، فمن المعروف أنه خلال الثمانينات والتسعينات، حدث تطور وتغيير جذري في العالم كله، ولقد تطورت النظم الاقتصادية العالمية وبالتالي تطورت النظم الاجتماعية في معظم المجتمعات، وحدث تغييراً واسعاً باتجاه الاقتصاد الحر في أغلب الدول النامية والتي ننتمي إليها، وأصبح دور الدولة متغيراً في الوقت الذي مازال دور الدولة مطلوباً وعليها مسئوليات أساسية ولكنها أصبحت تعتمد على القطاع الخاص في دور استراتيجي في التنمية، وأصبح أيضاً للقطاع الأهلي دوراً أحر كشريك كامل في التنمية. وعلى الرغم من استقرار مفهوم الشريك الكامل والفاعل للقطاع الأهلي في التنمية إلا أن المناخ القانوني المحيط بالعمل الأهلي في مصر لا يدعم ولا يوفر قيام هذا الدور.

وانطلاقاً من هذا التصور لدور القطاع الأهلي، انطلقت الدعوة في مصر وكثير من دول العالم الثالث لتغيير القوانين الخاصة بالعمل الأهلي وتطويرها لكي يتفق مع الدور الجديد للقطاع الأهلي كشريك فاعل في التنمية.

ولقد مر دور القطاع الأهلي من منظمات غير حكومية وجمعيات أهلية كوكلاء عن الدولة في التنمية (Agent in development) إلى شريك في التنمية (Partener in development) ولقد عكست جميع مؤتمرات الأمم المتحدة خلال التسعينات ابتداء من قمة الأرض مروراً بمؤتمر القاهرة للسكان ومؤتمر المرأة ببكين ومؤتمر القمة الاجتماعية بكوبنهاجن؛ عكست هذه المؤتمرات أهمية دور؛ القطاع الأهلي كشريك في التنمية، ومن ثم فقد أصبح من الضروري أن يعكس القانون المتعلق بالعمل الأهلي هذا الدور وهذا المفهوم، ولقد صدرت دراسات عديدة في العالم عن تطور القوانين الأهلية في مرحلة التسعينات استناداً إلى تطور الدور والمفهوم للعمل الأهلي.

دور القانون في التغيير الاجتماعي:

عندما نريد هنا في مصر أن نطور القطاع الأهلي ليصبح له دوراً أساسياً في التنمية وأن

* منى ذو الفقار محامية، ومن ابرز نشطاء العمل الأهلي، وعضو لجنة الصياغة للقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

يشارك في جميع الأنشطة والمجالات، لابد أن يلعب القانون دوراً أساسياً في هذا التغيير، فمن المعروف أن القانون ينظم العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأيضاً يلعب القانون دوراً ديناميكياً في التغيير، فعلى سبيل المثال حين يصدر قانون في عام ١٩٥٦ يقنن المشاركة والتمثيل النيابي للمرأة المصرية، فإن هذا القانون قانون ديناميكي يقود المجتمع إلى تغيير رؤيته للمرأة، فمشاركة المرأة في الحياة السياسية سيؤدي بالضرورة إلى تغيير ثقافي أيضاً، ومثال آخر حين نصدر قانون "مباشرة الحقوق السياسية" فهذا القانون ينظم الانتخابات البرلمانية، ويقنن الإشراف القضائي على الانتخابات، وبالإضافة إلى أن القانون ينظم عملية سياسية إلا أنه في نفس الوقت يلعب دوراً ديناميكياً في التغيير الاجتماعي والثقافي والتغيير السياسي.

وحين تطالب المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية بقانون جديد ينظم العمل الأهلي، فهذه ضرورة فرضتها كل المعطيات السابقة. وأمامنا في هذا الشأن ثلاثة احتمالات لا رابع لها، إما أن يصدر قانون يدعم حرية العمل الأهلي ويؤدي بكفاءة إلى تدعيم الدور الجديد للقطاع الأهلي، أو قانون يعوق العمل الأهلي، أو قانون لا يعوق ولا يقدم إلى الأمام أو مثله غياب القانون.

والسؤال الآن: هل نحن في حاجة إلى قانون يدعم العمل الأهلي ويحرر العمل الأهلي؟ بداية.. نعم ولكن لماذا نحتاج إلى قانون يدعم العمل الأهلي ويحرر العمل الأهلي؟.

أولاً: الإرادة السياسية

إن إصدار قانون يدعم ويحرر العمل الأهلي في مصر يعبر عن إرادة سياسية فعندما يصدر قانون تكون فلسفته وأهدافه تحرير ودعم العمل الأهلي ورفع إمكانياته البشرية والمالية لكي يشارك في التنمية ويكافح الفقر والبطالة ويحقق انتعاشه في مشاركة المواطن على كافة المستويات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، والإرادة السياسية عندما تعمل في شكل قانون، تفتح الباب أمام التغيير الحقيقي ولأن القانون يقنن الحقوق وبالتالي يسمح بالحركة تجاه التغيير، فعندما يصدر القانون يقنن الحقوق الأساسية مثل حق تكوين الجمعيات وطريقة تكوينها بحرية، فهذا تقنين لحق أساسي يفتح الباب أمام التغيير، وعندما يقنن القانون حقوق المرأة السياسية أو حتى القوانين الاقتصادية، فسُمحت بنظام الاقتصاد الحر، حين أُصدرت قوانين تسمح بالخصخصة فالقانون يفتح الأبواب للتغيير وبدون هذا التقنين سيكون التغيير بطيئاً ومصطدماً بالعقبات وقد يصبح العمل في المجال الجديد الذي يُطالب بالتغيير به مخالفاً للقانون، كذلك يفرز القانون بطبيعته، وبحكم أنه إرادة تشريعية.. نظاماً للحوافز والجزاءات، فعندما يصدر قانون لحماية البيئة، فإنه يضع حوافز لحماية البيئة كمميزات ويضع عقوبات وجزاءات على الاعتداء على البيئة.. نفس الخاصية، عندما يصدر قانون يشجع العمل الأهلي ويضع حوافز ومميزات للتطوع لتكوين الجمعيات (إعفاءات- تيسيرات- تسهيلات) ويضع جزاءات على سوء استخدام هذه الرخص.

أخيراً ففي وجود القانون يستطيع المواطن أن يتمسك بحقه (لو اعترضت جهة الإدارة فله الحق في أن يلجأ إلى القضاء وإنفاذ أحكام القانون جبراً، أما في غياب القانون ليست هناك طريقة أو

وسيلة لحماية هذا الحق جبراً بمساندة القضاة. والقانون ليس فقط يساهم في التغيير في المجالات المختلفة من تثبيت الحقوق وتقنينها بل يغير منظومة القيم الثقافية، فعندما نصدر قانوناً يدعم العمل الأهلي، ندعم في نفس الوقت قيمة التطوع، قيمة العطاء، قيمة التسامح، وعندما ندعم مشاركة جميع الآراء المختلفة أن تشكل جمعيات وتمارس العمل في المجال الاجتماعي وتعبر عن مصالحها وآرائها، كل ذلك يؤكد ويدعم قيمة التعددية في المجتمع، قيمة التسامح والاختلاف وقبول الآخر مما يشجع الاستقرار الاجتماعي واحترام القانون والديمقراطية.

بعد هذه المقدمة التي تبين أهمية صدور قانون للعمل الأهلي يحقق أهدافه فإذا ما عرض علينا مشروع قانون ونريد أن نقرر: هل هذا القانون مع تحرير العمل الأهلي أو ضد تحرير العمل الأهلي؟

وللإجابة على هذا السؤال: هناك قائمة من العناصر الأساسية التي نستخدمها لتقييم القانون أول هذه العناصر:

أهداف القانون:

تظهر أهداف القانون مباشرة في الأسس الفلسفية التي قام بها القانون، فعلى سبيل المثال هناك القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي تكمن جوهر فلسفته في سيطرة الدولة على العمل الاجتماعي، فقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يعطي جهة الإدارة سلطات واسعة، إذن يفهم من هذا أن هذا القانون هدفه التقييد والتحجيم والوصاية.

وعندما نذكر قانون آخر مثل قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فهذا القانون تزعم الحكومة أن هدفه رفع القيود عن العمل الأهلي وتحسين المناخ السائد الذي تعمل في إطاره الجمعيات الأهلية، وسوف نفترض أن الهدف هو تحرير وتفعيل وتمكين القطاع الأهلي، فإذا كان هذا هو الهدف المعلن، فلابد أن ننظر ما هي العناصر الأساسية التي سيحقق مشروع القانون هذا الهدف أو لا يحققه؟

وهذه العناصر واسترشاداً بالقوانين ومشاريع القوانين المعمول بها في دول العالم كله، بهدف تحرير ونقل القطاع الأهلي فعلاً إلى صفة الشريك بدلاً من صفة الموصي عليه أو صفة الوكيل.

أولاً: وأول هذه العناصر الأساسية التي تبين لنا أن هذا القانون يحرر أو يقيد مراحل حياة الجمعية الأهلية بداية من ميلادها وانتهائها.. كيف يتم ميلاد الجمعية؟ فهناك طرق مختلفة في قوانين العالم كله تحدد كيف يمكن أن تولد الجمعية الأهلية؟ فهناك نظام الأخطار وهناك نظام الموافقة المسبقة، وعندما يأخذ القانون بنظام الأخطار، فهذا القانون يفتح الباب أمام تكوين الجمعيات الأهلية بدون قيود، أما وإذا كان يتبنى الموافقة المسبقة، فهذا القانون يأخذ برؤية مقيدة لحق تكوين الجمعيات الأهلية ويضع سلطة تقديرية لجهة الإدارة في الموافقة أو المنع. وهناك درجات في تقييم نظام الإخطار فمثلاً لو كان القانون يأخذ بنظام الأخطار بشروط تستوفي مستندات معينة مثل مرور مدة معينة على هذا الإخطار واستيفاء المستندات، فهذا القانون رغم هذه الشروط يأخذ بنظام الإخطار ويحقق تحرير العمل الأهلي وإقرار حق تكوين الجمعيات حتى وأن اشترط مضى هذه الفترة المحددة على الأخطار ولا تستطيع القول هنا أن هذا الشرط قد نقل الإخطار إلى موافقة مسبقة من جهة

الإدارة، لأن هذه المسألة تتعلق باستيفاء الشروط التي وضعها القانون، وفي نهاية الأمر فإن هذا القيد يتعلق باستيفاء وشروط وضعها القانون ولكن لا تمنع من ممارسة حق الأخطار ولا يعتبر اعتداء على حرية الأخطار كأسلوب لتكوين الجمعيات إلا إذا أعطى سلطة الإدارة أن ترفض التسجيل مطلقاً، ففي هذه الحالة يصبح الأمر وقد أنتقل إلى الموافقة المسبقة. وفي مجال نظام الأخطار يمكن أن يعطي الإدارة حق الاعتراض على التسجيل بسبب يتعلق بالقانون أو بالنظام العام وفي هذه الحالة بفصل القضاء ما بين الإدارة والمتقدمين للجمعية وهذا يعني أن حق الاعتراض للإدارة لا يؤثر على حق الجمعية في الوجود إذا كانت مستوفية للشروط ولها الحق للجوء للقضاء للاعتراض على قرار الإدارة بسبب يعطيه لها القانون. ومن ثم لا نعتبر هذا أمراً مقيداً ما دامت الجمعية لها حق الوجود باستيفاء الشروط، في ظل وجودها ومن حق جهة الإدارة الاعتراض عليها أمام القضاء، فهذا حق من حقوق الإنسان فلا نستطيع أن نمنع أي مواطن والدولة من باب أولى كمواطن أو كجهة مسئولة أن تذهب وتعترض أمام القضاء لأن هناك سبب يبيح لها هذا الاعتراض . ونهاية القول في مسألة إشهار الجمعية فهناك درجات مختلفة وقوانين مختلفة أخذت بها في العالم كمشروعات قوانين بدءً من الموافقة المسبقة إلى تقديرية كاملة لجهة الإدارة مثل قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إلى الأخطار دون أي حق لجهة الإدارة أن تعترض وبين هاتين الدرجتين توجد درجات مختلفة، فهناك درجات من الرقابة والرقابة القضائية بجانب الأخطار، كما يمكن أن تعترض جهة الإدارة على الجمعية بشرط إلا يكون هذا مؤثراً على الوجود القانوني للجمعية متى شكلت مستوفية الشروط التي يتطلبها القانون.

ثانياً: مجال النشاط

تعتبر مجالات النشاط من العناصر التي يُقّيم على أساسها إذا ما كان مشروع القانون المقترح يقيد ممارسة العمل الأهلي في مجالات محددة أم لا؟

في البداية لابد أن نؤكد على أنه لا توجد حرية مطلقة، لأن الحرية دائماً تقيدها الواجبات والمسئولية، فالمواطن لا يمكن أن تكون لديه حرية مطلقة وإلا من الممكن أن يعتدي على جاره ويدعي أن هذا حرية!!

فهناك تنظيم قانوني.. ينظم ممارسة الأشخاص للحرية بما فيها حرية التعبير والتي لا تتجاوز لتصل إلى السب، ولذلك فهناك جريمة السب والقذف ومن ثم فلا تستطيع أن تتجاوز حرية التعبير لتدخل في إطار الجريمة، إذا ما كان هناك تجاوزات للحدود فلابد أن تكون هناك قيود.

والسؤال الآن: هل نقبل أن تكون هناك قيود على المجالات أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال العام لابد أن نعرف أن هناك بعض مشروعات القوانين في العالم تفتح الباب أمام جميع المجالات وتحدد المحظورات فقط وهناك قوانين أخذت بتحديد المجالات المسموح بها على سبيل الحصر، ووضعوا عشر مجالات أو عشرين مجالاً أو خمسة وعشرين مجالاً. وهاتان هما الطريقتان اللتان أخذت بهما مشروعات القوانين الخاصة بالقطاع الأهلي في العالم. ونحن نعتبر أن الأكثر قرباً لتحرير العمل الأهلي هو فتح مجالات النشاط بلا قيود وتحديد

المحظورات، ولكن لابد من تحديد المحظورات بشكل دقيق للغاية، حتى لا يفتح الباب أمام سوء استخدام حق الإدارة في حظر النشاط إذا كان تعريف هذا النشاط المحظور غير محدداً.

وهناك مثال واضح في ذلك، حين صدر قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بحظر العمل السياسي والنشاط السياسي على الجمعيات الأهلية، وكانت هذه الصياغة غير كافية في القانون لتحديد ما هو المقصود بالنشاط السياسي المحظور؟ فهل تعتبر الدعوة لحقوق الإنسان أو الدعوة للمشاركة في الانتخابات أو الدفاع عن حقوق الإنسان نشاطاً سياسياً؟ ولذا عندما صدرت اللائحة التنفيذية قامت بخطوة إلى الأمام في تحديد ما هو المقصود بالعمل السياسي المحظور ١،٢،٣،٤ على سبيل الحصر وفي هذا الإطار قامت بفض الاشتباك بين الأحزاب السياسية وبين الجمعيات الأهلية. وعلى ذلك فإنه من المقبول أن تحدد المحظورات من النشاط كذلك بالإضافة إلى المحظورات الدستورية وهذه ترى في كل الأحوال ولابد أن يوضحها القانون تفصيلاً وحصراً وبحيث لا يكون هناك مجالاً لسوء الفهم أو لعدم الوضوح وتكون رسالة المشرع واضحة، أن الأصل هو الإباحة، الأصل هو تشجيع كل مواطن على المشاركة في العمل الأهلي.

ثالثاً: سلطات الإدارة من العناصر الأساسية التي تقرر على أساسها إذا ما كان القانون المقترح محرر للعمل الأهلي أو دون ذلك؛ أو يقيد العمل الأهلي؛ وترتبط سلطات الإدارة بمفهوم عمل ونشاط الجمعية، وإذا ما كان على الجمعية أن تحصل على موافقة الإدارة في كل خطوة تخطوها؛ وهل يجب أن تحصل على موافقة الإدارة قبل إقامة أي مشروع أم إنها حرة؛ وما مدى إمكانياتها في إدارة نشاطها؟ وهل لسلطة الإدارة أن تراقب في إطار من المسئولية؟ وأين الحد الفاصل ما بين الحرية والمسئولية؟

ومن المعروف أن جميع قوانين العالم أجمع بلا استثناء، توجد جهة رقابية وهذه نتيجة دراسة أكثر من مائة مشروع قانون للعمل الأهلي في العالم. فمثلا توجد في الولايات المتحدة الأمريكية جهة تدعى (A.T.S) مصلحة الضرائب تراقب المنظمات غير الحكومية. ولأن هذه الجمعيات ليست فقط جمعيات حقوق الإنسان بل هناك جمعيات علمية وتعليمية في أغلب الجامعات بل أن ٥١% من الجامعات تابعة لجمعيات أهلية والأغلبية الكبرى من المستشفيات تابعة لجمعيات أهلية وجميعها تدار بأسلوب اقتصادي وتحقق عائداً وربحاً ولا تدفع ضرائب، فلابد وأن تكون هناك رقابة، وكذلك المشروعات الصغيرة ومشروعات أخرى كلها تحقق عائداً أو حتى لا تحقق عائداً وهناك مشروعات طوعيه تحصل إيرادات وتجمع تبرعات ولا تدفع ضرائب للدولة ولديها إعفاءات، فمن هنا تراقب مصلحة الضرائب حتى لا يوجد أي انحراف أو استخدام الأموال لأهداف أخرى. والجمعيات الأهلية تضم أرقى المواطنين الذين يبادرون بالتطوع لتغيير حاضر هم وصناعة مستقبلهم للأفضل ولكن لا يمكن أن ندعي أنهم ملائكة فهناك بعض الانحرافات، ومن ثم فلابد أن تكون دائماً هناك جهة تراقب وتحمي الغير، وتحمي المستفيد من سوء الاستخدام لهذه المميزات والإعفاءات.. ولهذا فإننا نرحب بأن تكون هناك رقابة تمنع الانحراف وتكون رقابة تالية وليست رقابة مسبقة، رقابة تالية لاستخدام الحقوق وليست رقابة معوقة لاستخدام الحقوق.

رابعاً: كيف تنتهي الجمعية؟

حياة الجمعية تنتهي بالتصفية أو تنتهي بالاندماج وهاتان الطريقتان الموجودتان في القانون، لابد إذا ما كان القانون محرراً للعمل الأهلي أن يقرر انتهاء الجمعية بناء على التصفية الاختيارية أو الاندماج الاختياري ولا يأتي بأي تصفية أو اندماج يكون للدولة قرار فيهما. وإنما يكون الانتهاء مستنداً مثل أية شركة على التصفية الاختيارية أو الاندماج الاختياري. أو التصفية القضائية، وهذا في حالة إذا ما ترك أعضاء الجمعية جمعيتهم ولم يتفقوا على تصفيتها أو اندماجها ففي هذه الحالة يعين القضاء مصفي أو إذ كان هناك مشاكل وانحرافات في مجلس الإدارة، فإن القضاء هو الجهة المخول لها التدخل، فإذا حكم القضاء فعلاً بالتصفية تكون واجبة. إذاً الانتهاء الاختياري أو القضائي هو علامة على أن هذا القانون يحرر العمل الأهلي، أما وإذا كان الانتهاء إداري أو بقرار من الإدارة، هذا علامة على التدخل والوصاية وأن هذا القانون يقيد العمل الأهلي.

خامساً: الإدارة الذاتية:

ابتداء من النظام الأساسي الذي ينظم حياة الجمعية، يظهر إذا ما كان القانون يشجع الإدارة الذاتية والمحاسبة؟ أم يلزم بنظام إدارة يفرض على أعضاء الجمعية؟ فإذا كان القانون المقترح يفتح الباب أمام حرية وضع النظام الأساسي للجمعية ونظام الإدارة الداخلية في إطار لا يخالف قواعد النظام العام، فهذا قانون يحرر الأعضاء في أن يضعوا نظام الإدارة الذاتية المناسبة، أما إذا كان يفرض نظاماً يقيد حق اختيار أجهزة الإدارة من مجلس إدارة، أو الرقابة الداخلية؛ أو نظام الإشراف واتخاذ القرارات، وتوزيع الصلاحيات والسلطات، ويضع الشروط، ففي هذه الحالة سيوصد الباب أمام الإدارة الذاتية.

والنظام الأساسي للجمعية لابد وأن يعالج تعارض المصالح، فيضع الآليات التي تمنع هذا التعارض للمصالح المختلفة، وفي نفس الوقت لابد وأن يتضمن النظام الأساسي آليات مجلس الإدارة وأن تكون المسئولية والمحاسبة جوهر الإدارة الذاتية، فلا يمكن القول بأن الجمعيات الأهلية تريد ألا تحاسب فهذا غير صحيح، بل العكس من ذلك، فإن الجمعيات الأهلية ترحب بالمحاسبة التي لا تعوق الحقوق، وترحب بالمحاسبة أيضاً على أساس من الشفافية والإعلان، ولكن لابد وأن تكون هذه المحاسبة من الأعضاء في الجمعية العمومية من مجتمع المستفيدين، وتعرض الميزانيات وجميع تقارير الأنشطة عليهم، ولابد من مراقب حسابات على ميزانية الجمعية وهي رقابة حكومية ولكن رقابة لاحقة على استخدام الأموال وتطبيق القانون دون وصاية أو موافقة مسبقة تعوق ممارسة الأنشطة. وترحب الجمعيات الأهلية بالتراخيص للأنشطة المتخصصة ولا تعترض عليها، فلا تستطيع أن تنشئ مستشفى أو مستوصف دون أن تحصل على ترخيص من وزارة الصحة، ولا تستطيع أن تفتح مدرسة بدون أن تستوفي الشروط التي تتطلبها وزارة التربية والتعليم، فالمقصود هنا التراخيص للأنشطة المتخصصة وليس الترخيص بالوجود للجمعية فهناك ترخيص مسبق أو نظام الإخطار، فبينما ترحب الجمعيات بنظام الإخطار للوجود للجمعية ذاتها، ولكن فيما يختص بالأنشطة المتخصصة ترحب بالترخيص لهذه الأنشطة طبقاً للنظام العام.

هناك نقطة في غاية الأهمية بالنسبة للإدارة الذاتية والخاصة بحرية وحق الجمعيات دون قيود أو وضع وصاية في أنها تشبك أو تنضم إلى اتحادات أو شبكات أو تحالفات، فإذا كان القانون المقترح يفتح الباب أم حرية تشكيل هذه التكوينات والتنظيمات فلابد في هذه اللحظة وأن يكون قانوناً محرراً للعمل الأهلي أما وإذا كان يمنع ويقف عقبة أمام حرية الانضمام أو تشكيل هذه التكوينات ساعتها يصبح قانوناً مقيداً لحرية العمل الأهلي، وحتى تتوافق حرية تشكيل الاتحادات النوعية أو الإقليمية للجمعيات مع الدور المنوط بها لتصبح فاعلاً في التنمية وحتى لا تصبح مثل الجزر المعزولة.

الاستقرار المالي للجمعيات:

من أهم العناصر التي يبني عليها تقييم مشروع القانون، إذا ما كان القانون المقترح يحقق الاستقرار المالي للجمعيات أم لا؟ فإذا كان يحقق الاستقرار المالي يصبح القانون محرراً للعمل الأهلي ويدعمه. وعلى سبيل المثال إذا ما كان القانون يتضمن إعفاءات ضريبية على أنشطة الجمعيات مثل الدمغة وضرائب المبيعات والضرائب العقارية فهذا يعطي دفعة كبيرة للجمعية أن تستخدم كل مواردها سواء من الأنشطة الاقتصادية أو أنشطة الخدمات في العمل الاجتماعي وتستطيع الجمعية أن تكون قادرة على لعب دورها في التنمية.

كما أن من وسائل دعم الاستقرار المالي للجمعيات إذا ما كان القانون يشجع على قيام المؤسسات الخاصة أو نظام الوقف بتمويل الجمعيات الأهلية وتشجيع النشاط الأهلي، فإذا كان القانون يشجع هذه المؤسسات ويفتح الباب أمامها دون معوقات، فإنه يسهم في دعم الاستقرار المالي للجمعيات الأهلية باعتباره المصدر الأساسي للتمويل. أيضاً جمع التبرعات وإلا يكون الحصول على هذا الترخيص معوقاً أو مانعاً أن تلجأ الجمعية إلى الجمهور لدعمها مالياً، وتنظيم تلك المسألة مقبول ولكن دون أن يكون معوقاً، فلابد أن يحدد بزمن معين بحيث يمكن للجمعية أن تحصل على الترخيص بجمع التبرعات في مدى خمسة عشر يوماً. كذلك نفس الشيء فيما يختص بالتمويل الأجنبي فلا أحد يطالب أن تكون المسألة بلا رقابة لمنع الانحراف ولكن هل الرقابة وصاية أم لمنع الانحراف؟ هناك دائماً خط فاصل بين الرقابة والوصاية، وتنظيم تلقي التمويل الأجنبي سواء بإخطار مع تقارير دورية أو إخطار قبل الحصول على المنحة أما إذا ما طرح القانون الموافقة المسبقة سيصبح الأمر معوقاً أم هل يمكن تنظيم الموافقة المسبقة حتى لا تصبح معوقاً أم هناك درجات بين الأبيض والأسود وعلى ضوئها نقيم إذ ما كان القانون المقترح يشجع الاستقرار والاستقلال المالي؟ أم يعوق ويقيد؟

مشروع القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

هذا هو آخر عنصر نقيم على أساسه مشروع القانون، إذا ما كان مشروع القانون يحترم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية،

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بمعنى لو صدر قانوناً نموذجياً ويراعـي كـل العناصـر السابقة ولكن دون ممارسته وممارسة الحق في تكوين الجمعيات وتطبيق القانون، ففـي الإمكـان أن يكون لدينا قانوناً مثالياً ولكن لا يطبق؛ فما فائدته؟ أو يطبق بشكل كفء، إن القـانون يـستلزم إرادة سياسية لحسن تطبيقه واستخدامه كأداة لدفع العمل الأهلي للأمام وتمكينه وتقويته وتفعيله كذلك هنـاك مشكلة أخرى: من يطبق القانون؟! السياسيون، وزارة الشئون الاجتماعية؟! هل ندخل عناصر جديـدة تتعامل بفكر جديد مع الجمعيات وهي بلا سلطات، أم ستظل العناصر القائمة بـنفس المـنهج؟ يتغيـر القانون ويظل البنيان البيروقراطي الفكري والفكر الوصائي هو الغالب بدلاً من الدعم وفكرة التشجيع، أيضاً الموارد هل هناك إمكانيات موارد بشرية ومالية ومعلوماتية لدعم الجمعيات، تـدريب، مراكـز بحث تدعم تكنولوجيا المعلومات عند الجمعيات أم لا؟ القيم الثقافية الداعمة، هل تقوي قيمة التطـوع؛ هل تقوي مساهمات الجيل الثاني في الجمعيات من دخول الشباب ككوادر وقيادات؟ هل تـدعم فيهـا الديمقراطية؟ إذا كانت القيم الثقافية لا تشجع التطوع والتعدد والديمقراطية والتسامح، إذاً القانون بدون هذه القيم سيكون قانوناً قاصراً عن أداء الدور المنوط به من إمكانيات التغيير والتقدم كـذلك تطبيـق القانون مع مراعاة الحقوق الإنسانية والقيم الثقافية المطلوبة لدعم الفلسفة التي يقوم عليها القانون هـي أيضاً عنصراً لا يقل أهمية عن إصدار القانون النموذجي والمثالي الذي يدعم ويحرر العمل الأهلي.

تعقيب د/ عاطف البنا*

بطبيعة الحال، الموضوع هام ، وقبل أن نبدأ، كان لي حديث قصير مع أ/ منى، أنه في مثل هذه الموضوعات، المفروض الحديث من قبل المحاضر من الناحية العملية وليس من الناحية الأكاديمية، وكان هذا الحديث مبعثه الخشية من أن المعقب يتحدث عن ناحية أكاديمية– بحكم عملي– ويبدو إلى حد ما أننا– أ/ منى وأنا– قد تبادلنا الأدوار.

الجانب الأول– كنت سأبدأ بما بدأت به أ/ منى– عن ديناميكية القانون ودوره ولي ملاحظات ونقد في هذا الجانب، ولقد أشارت الأستاذة منى إلى أنه ليس بالقانون وحده!، ومهما وجد القانون وأحسنت صياغته ونصوصه ووضع المبادئ، فقد ينتهي إلى أن يكون حبراً على ورق، ولدينا الأمثلة كثيرة في قوانين كثيرة بل في نصوص جميلة من الدستور نفسه. ويحضرني هنا أن حاكماً سابقاً سئل من صحفي في وقت تحول المنابر إلى أحزاب.. وقال له الصحفي وهذا منشور في كتاب له– أحمد بهاء الدين– "إن هذا أمر جميل، لكنه يحتاج إلى– تعديل الدستور، فقال له الحاكم: "أنت لا تفهم ماذا أفعل؟ أنا أقرر ما أقرر ثم بعد ذلك إذا احتجت نصاً دستورياً، أجري تعديلاً في الدستور.. احتجت قانون نعمل قانون"!!

والملاحظة الثانية: أن لدينا في مصر الهوة السحيقة بين النص والتطبيق في مجالات كثيرة ولذا سأبدأ بملاحظات سريعة في معظمها تأييد ونوع من الإضافة البسيطة لما ذكرت الأستاذة منى.. أولاً فيما يتعلق بأهداف القانون، وفقاً للمذكرة الإيضاحية أو نصوص القانون ذاته قد توضع بعض المواد كنوع من التنظيم، ويقال إنها لحماية النظام العام.. إلى آخره ثم تتحول إلى نوع من الضوابط أو القيود وليس لحماية النظام العام، وأعطي هنا مثالاً.. فالقانون الأخير – الذي حكم بعدم دستوريته ويضع للنصوص التي كانت أساس الدعوى الدستورية، اختصاص المحاكم الابتدائية، لا نستطيع هنا أن نتحقق ونذكر ما هو الهدف من ذلك، إنما أستطيع بحكم عملي في مجال القانون العام أن أقول إنه من الممكن أن يكون للمشرع هدف من ذلك ولم يفصح عنه ولا نستطيع نحن أن نفصح عنه ونؤكده، وأتذكر أن الفرنسيين قسموا الحريات إلى حريات معّرفة أو محددة وحريات غير معرفة، والحريات المعّرفة والمحددة مثل حرية تكوين الجمعيات وقال الفرنسيون "إن الحرية المعّرفة لها تنظيم محدد وقانوني، ويكون لضمان ممارسة هذه الحرية، وأيضا هناك ضمانات نستطيع بها أن نطالب بها قضائياً. أما في مجتمعنا فقد يكون عدم التنظيم هو الأفضل، فهذا التنظيم لن يأتي بضمانات، بل سيأتي بقيود تحت اسم الضوابط، إذاً المسألة ليست في نصوص القانون وحدها، إنما قد تكون في عدم وضوح أهداف القانون ذاته.

وأتفق مع الأستاذة/ منى في أن إنشاء الجمعيات، لابد وأن يخضع لنظام الإخطار، فأول

---

* الأستاذ الدكتور عاطف البنا أستاذ القانون العام بكلية الحقوق– جامعة عين شمس.

قانون للجمعيات سنة ١٩٤٥ أخضع إنشاء الجمعيات لمجرد الإخطار، وقبل ذلك لم تكن حتى تخضع لنظام الإخطار، لأن هذه الحريات تسمى الحريات الفكرية أو المعنوية مثل حرية الرأي والتعبير والصحافة وتكوين الجمعيات إلى أخره، فحرية تكوين الجمعيات لا تقبل التقييد بأكثر من قيد الإخطار، لأنها حرية شديدة الحساسية لما يرد عليها من قيود، فالترخيص بممارسة نشاط عام أو نشاط فكري أو سياسي، يخشى منه أن تُمنع الاتجاهات التي لا ترضى عنها السلطة، فالأصل هو الأخطار، لكن نظام الإخطار يصيبه التعقيد هنا في مصر، والمشرع يعطي أمثلة لذلك مثل قانون الأحزاب فهو يأخذ بالإخطار لقيام الأحزاب- وهي نوع من الجمعيات- ولأن الإخطار هو الاتجاه الديمقراطي السائد في النظم العالمية، ولكن يقبل هذا الإخطار بشروط واشتراطات ويتقدم مثل الترخيص أو غيره فالشروط محددة، فلابد لتكوين جمعية من الاشتراطات الخاصة بأسماء الأعضاء وعددهم وعناوينهم.. الخ.

ونظام الإخطار يترتب عليه في مفهومه الأصلي- أنه بمجرد الإخطار يمارس النشاط وحتى تكون السلطات على بينة من ممارسة النشاط في علانية، أما حين يقترب نظام الإخطار من الترخيص فتكون لديه مدة للاعتراض من قبل الإدارة على تكوين الجمعية، وهناك مشكلة، فهل بمضي المدة دون اعتراض تصبح موافقة أي عدم اعتراض أو إذا انتهت مدة الاعتراض وليس هناك رد من جهة الإدارة تعتبر اعتراض، وبالتالي يعتبر هذا كله نظام ترخيص وهذا ليس خلافاً مع الأستاذة/ منى ولكن توضيح لبعض الأمور. أما فيما يختص بتحديد النشاط، فالأفضل ألا يتحدد النشاط وتكون المحظورات متفقة مع الحقوق والحريات مثلما هو مقيد سواء في قانون الجمعيات أو حتى في القوانين العامة للدولة، فإن ممارسة النشاط وصلت إلى جريمة سب وقذف يعاقب عليها وليس هناك حاجة إلى نص في قانون الجمعيات، ولكن مثل هذا النص في قانون العقوبات والنظرة ليس فقط لقانون الجمعيات، ولكن لكل القوانين الأخرى والنصوص التي ستسري على أعضاء الجمعيات، كما تسري على غيرهم. ومن ثم أقول إن المناخ العام وليس نصوص القانون فقط هو الضمان الحقيقي للحقوق والحريات.

أما دور الإدارة إزاء هذه الحقوق فلابد ألا تخضع الإدارة هذه الحقوق للرقابة السابقة، كما أنني لا أوافق الأستاذة منى على الرقابة اللاحقة فهي في صورها نوع من التفتيش، أما وهناك مسائل مالية وغير مالية من النشاط يرجع فيها إلى القضاء حين الاختلاف على أمر منها، فهي الجهة التي تمارس حق الرقابة اللاحقة مع الجمعية، وليس لجهة الإدارة أي حق في الرقابة السابقة أو اللاحقة حتى لا تؤدي هذه الرقابة إلى إجراءات من شأنها إهدار هذه الحقوق.

وفيما يختص بعملية الانقضاء للجمعية فالاندماج أو التصفية القضائية، وتحتاج التصفية القضائية إلى ضمانات محددة، فالحل القضائي ليس هو ضمان في حد ذاته وخاصة إذ كان وضع القضاء لا تتوفر فيه الضمانات الكافية أو إذ كانت الشروط واسعة وفضفاضة، ومثال على ذلك الأحزاب وهي نوع من الجمعيات، إذ ما حدث اختلاف، هل نعتد بمجلس إدارة الجمعية (الحزب) أو نعتد برئيس الحزب، وحين الجأ للنصوص أجدها فضفاضة وواسعة وحتى للقضاء فهو ليس القضاء الطبيعي، وبالتالي لابد

من الحاجة إلى ضمانات وضوابط محددة للحل القضائي أولاً ألا يكون القرار لجهة الإدارة .. **ثانيــاً:** أن تكون هناك شروط محددة ودقيقة.. **ثالثاً:** أن يكون اللجوء للقضاء الطبيعي وذلك كأسس ثابتة للحل القضائي.

وحين نتحدث عن الإدارة الذاتية وفي وجوبها لتحقيق الديمقراطية في الجمعية، وفــي هــذا الحــديث تنتابنا الشجون، ففي فرنسا يحاولوا أن يخفضوا مدة الرئاسة من سبع سنوات لخمس ســنوات، وهنــا فعلوا العكس، ففي تعديل دستور ١٩٧١ والذي كان ينص على مدة أخرى لمنصب الرئاسة، تحولــت التاء المربوطة إلى دال، وأصبحت مدداً أخرى، فالمسألة هنا والخاصة بالإدارة الذاتية والديمقراطيــة في الجمعيات مرتبطة بمناخ سياسي وإرادة سياسية، وبدون نظام ضــمانات حقيقيــة لكــل الحقــوق والحريات ومهما وضعنا من قوانين نموذجية فإن الحال. في كثير من الدول لا يوجد قــانون لتنظــيم الجمعيات فالأصل حرية هذا النشاط ، فالجمعيات تنشأ بحرية ومعترف لها بالشخصية المعنوية، أمــا إذا خالفت القوانين العامة للدولة يتم اللجوء إلى القضاء.

في النهاية أود أن أشير إشارة بسيطة لديناميكية القانون وأنه يعبر عن إرادة سياسية وهــذا صــحيح، فهناك الكثير من نصوص القانون التي لا يتم إنفاذها بفعل غياب هذه الإرادة السياسية ومثال على ذلك حينما أشارت أ/ منى إلى قانون حق المرأة في الانتخاب كان تعبيراً عن إرادة سياسية وهنــاك منــذ ١٩٨٠ كان الحث على قيد الناخبين وكان النص بالإجبار ومن المعروف أن الإدارة هي جهة الإجبار ومن المعروف أيضاً أن قيد الذكور والإناث لم يكن إجبارياً قبل ١٩٨٠ أما بعد هذه السنة فقد أصــبح إجبارياً، ونحن نعرف في التطبيق أن هذا القانون لا يطبق حتى بعد عشرين سنة من صــدوره إلــى الحد الأدنى الذي يطالب فيه البعض أن يكون القيد في الانتخابات إجبارياً دون معرفة صــدور هــذا القانون منذ عشرين سنة، وهناك كثير من القوانين التي لا تطبق، مثال آخــر مــسألة الخصخــصة، ورغم تعارض قوانين وعمليات الخصخصة مع الدستور والذي ينص على الملكيــة العامــة، ملكيــة الشعب، المرتكزة في القطاع العام وقد حاولت المحكمة الدستورية أن تخرج من هذا المأزق في الحكم الذي تضمن ضرورة دعم القطاع العام وأنا أصرح هنا بأن قرار المحكمة الدستورية لا يتماشى مــع الدستور مهما حاولت فكيف يمكن القول بدعم القطاع العام وكيف سيأتي دعمه عن طريق إلغاء معظم وحداته، وعلى الرغم من أنني رجل ليبرالي ومع الخصخصة ولكنني هنا أريد أن أبرز التناقض بــين النصوص والتطبيق، وعلى الرغم من أن القانون الجديد يعطيني الحق في أن ألجأ للقضاء ولكن هناك أيضاً الأحكام التي لا تنفذ بطبيعة الحال ويصبح اللجوء إلى القضاء بدون جدوى!! وخلاصــة القــول في هذا المجال أقول أن النظام العام والنظام السياسي أو المناخ العام هو العامل الحاســم للعمــل فــي مجال الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب السياسية دون القانون النموذجي والذي يلتزم بكــل المعــايير لتحرير العمل الأهلي، ولكن الأمر برمته يستند على مناخ ونظام يضمن ويقرر ويؤكد على الحقــوق والحريات.

المناقشات

د/ زكي خوري (مدير جمعية الصعيد للتربية والتنمية)

أود أن أعلق على شيئين الأول ما كنت أحب أن أراه في القانون الجديد هو أن يكون ملازماً لروح العصر، فعلى سبيل المثال البند الخاص بإنشاء الاتحادات سواء النوعية أو الإقليمية أو الاتحاد العام، فنحن نعلم جيداً أنه حالياً في مصر هناك العديد من الجمعيات- إن لم يكن أكثرها- مرتبطة بشبكات، وأنا لست في حاجة لأن ينظم لي القانون هذه العملية لأنه بدون قانون أصلاً يمكن عمل شبكة، كما أنها عملية تتم على أسس ديمقراطية وتحمل طابع المبادرة الخلاقة.

شيء آخر: بالنسبة للحصول على أموال فأنا حالياً وأنا جالس في مكتبي كمدير جمعية أستطيع أن أعمل مضاربة إلكترونية، وأستطيع أن أزيد الإيرادات ولا تظهر في أي سجلات، والقانون في وضعه الحالي أو وضعه المفترض لا يستطيع أن يجرم هذه العملية، أن ما أود أن أصل إليه بتلك الأمثلة هو أننا لا نريد أن يكون بين أيدينا اليوم قانوناً ثم نجد أنه من الضروري بعد ستة أشهر أو عام أن يعدل مثل هذا القانون، وما أطالب به أنه لابد وأن يتواكب القانون مع روح العصر ومتطلباته.

وهناك نقطة ثالثة: أحب أن أضيفها، أنه لابد أن نعرف أننا شركاء مع الحكومة في قضية التنمية وبالطبع كنت أحب أن أرى طبعاً ممثلين عن وزارة الشئون الاجتماعية موجودين معنا اليوم، لأننا لن نستطيع أن نعمل بدونهم .. كما أود أن ألفت النظر لأمر هام جداً وهو أنه مهما كان القانون جيداً فهل الذين يعملون بوزارة الشئون الاجتماعية يدركون روح القانون الذي ولابد أن يواكب المتغيرات العالمية، فهل التغيير على مستوى المفاهيم والأداء لمرحلة مختلفة لدور الجمعيات الأهلية الآن في مصر من قبل موظفي وزارة الشئون الاجتماعية، وماذا سنفعل إذا لم تكن هذه الروح متوفرة؟ وماذا سنفعل لتغيير هذا الواقع؟

د/ عماد صيام (مدير جمعية النهضة بالتعليم):

أقدم تعليقي على نقطتين الأولى: مسألة ارتباط الجمعيات بالعمل السياسي والنقطة الثانية خاصة بمسألة التمويل.

فيما يختص بالنقطة الأولى فإنني اعتقد أن هناك قيوداً شديدة وردت في قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ حول المشاركة في الحملات الانتخابية من قبل الجمعيات الأهلية كنشاط سياسي مباشر، وأنا أعتقد أن المقصود بها جمعيات محددة- وكلنا نعلم- ونحن في فترة الانتخابات الآن- أن مرشحي الحزب الوطني هم أكثر الأطراف الذين يستخدمون الجمعيات الأهلية كقواعد لبناء نفوذ سياسي وبالتحديد استخدام الجمعيات الخيرية! أما القضية بشكل عام بشأن ارتباط الجمعيات الأهلية بالعمل السياسي، فناهيك عن أن العمل في مجال التنمية بشكل عام مرتبط بكل تفاصيله بقضية تغيير المجتمع، تغيير الوعي، وتغيير التوازنات، لأن التنمية هدفها تحسين نوعية الحياة.. وتحسين نوعية الحياة معناه أن الفئات الأكثر ضعفاً وهشاشة سوف تشارك بدور أكبر في صنع السياسة، وهذا ليس منتظراً في الوضع الحالي لأن الجمعيات الأهلية في تلك الآونة لا تقوم بدور سوي أنها تطفئ حرائق

وراء الدولة، أي الدولة تنسحب من مجال الرعاية التعليمية، فتقوم الجمعيات بفتح فصول محو الأمية.. وهكذا.. ولكن كيف تلعب الجمعيات الأهلية دوراً جماعياً في إعادة رسم السياسات العامة المتعلقة بالصحة والتعليم وكافة الخدمات بشكل مباشر هذا ما نعتقد أنه سيحدث حين تتحقق القناعة بمسألة الشريك الكامل في عملية التنمية وهذه المسألة تحتاج إلى نقاش في ضوء ما يعتقد أنه تحسن حدث في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

القضية الأخرى التي أحب أن أعلق عليها.. مسألة التمويل:

إننا ونحن نناقش قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، أعتقد أن موضوع التمويل معقد بسبب أن هناك جهتين لا تعرف الدولة كيف "تضبطهم" أولاً منظمات حقوق الإنسان وهي منظمات جلبت لنا القلق لأنها تحصل على تمويل لا نعرفه، وهذه ليست جمعيات فهي شركات مدنية وهناك قانون مفروض أن ينظم عملها ولذا كيف تتم رقابتها! وفي الحقيقة أن كل هذا جعل موضوع تمويل منظمات حقوق الإنسان التي لا تشكل في مصر كلها عشرين أو ثلاثين منظمة أو مؤسسة هو الموضوع الأساسي في مسألة التمويل ونحن هنا نتكلم عن أربع عشرة جمعية.

الجهة الأخرى فيما يختص بموضوع التمويل هي الجماعات الإسلامية، وتيار الإسلام السياسي، وهؤلاء هم أكثر الناس الذين يحصلون على تمويل، وهم يلعبون السياسة ونشر الأصولية ونشر الإرهاب للأسف الشديد أن كافة التعديلات الخاصة بمزيد من الرقابة على التمويل ونهوض الجهات الإدارية لم تؤثر- بصراحة- على تيار الإسلام السياسي لأن (٨٠% أو ٩٠%) من التمويل الذي يأتي لهم لا يحصلوا عليه بشيكات، بل يأتي في أجولة وجيوب، وبالتالي فإن كل الدعاية ضد التمويل نوع من "الغباء" السياسي الذي يتم، لأن الجمعيات التي تقوم بعمل تنمية بالمشاركة حقيقية والتي تريد أن ترفع أرضية العمل الأهلي من مستوى الإجازة إلى مستوى التمكين والمشاركة في صنع السياسات العامة.. وإني أرى أن روح القانون في الحقيقة تريد أن تغل يدها. هذه قضايا لابد أن نراعيها ونحن نعمل على صدور قانون جديد، يدفع باتجاه حلها.

<u>بهيرة مختار (عضو مجلس إدارة جمعية وصحفية):</u>

العمل الاجتماعي اليوم ليس ترفاً وكل من له قضية ويريد أن يمارس دوراً لابد أن يحدد المطالب التي يريدها من ناحية ومن ناحية أخرى لابد ألا يتجاهل الحكومة فهي طرف أساسي ويجب تحاشي الحديث حول دور الحكومة كمقيدة أو مهددة للعمل الأهلي فإن هذه الطريقة لا يمكن أن تحقق شيئاً وبمعنى آخر أن هذه الورشة مهمة جداً من زاوية أنها بداية لورش أخرى تقوم بتنقية القانون الجديد بعد الحكم بعدم دستورية القانون القديم والوصول إلى قانون مناسب للجمعيات الأهلية ودورها خاصة معالجة الثغرات في مسألة التنمية وعلى هذا لا يمكن أن نعمل في مناخ عدائي للدولة فلابد أن نجلس معها لنتفق لمصلحة الجمعيات الأهلية ومصلحة قانون يخرج بنا من هذا وفي السابق على الجلوس مع الدولة للاتفاق على القانون يجب كما قلت سابقاً أن نعد أكثر من ورشة واجتماع للمناقشة

وطرح الحلول، ولابد أن تخرج هذه الورش والاجتماعات بتوصيات بدون اتهامات، فأنا عندما أتهم أحد لا أجلس معه أبداً.

<u>محمود مرتضى (مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة):</u>

حاولت الأستاذة منى بذكائها المعتاد أن تعرض الموضوع باعتباره درساً في القراءة النقدية لأي قانون. ولكن حينما أراجع محاضرة الأستاذة منى سوف أجد أنها بالفعل تهربت من أن تطبق هذه المعايير على ذات النصوص القانونية لقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ واستشهدت ببعض الجزئيات التي يمكن أن تخدم وجهة نظرها ألا وهي التعاطف مع هذا القانون باعتباره خطوة للأمام.

ولقد كنت أنتظر من د/ عاطف البنا في تعقيبه أن يفسر الجوانب الخلافية حول مدى تطابق القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التي تتطور وتدفع العمل الأهلي وتحرره بتعبير أ/ منى. وهناك بعض الملاحظات سوف أشير إليها بدون إطالة.

١- تحدثت الأستاذة/ منى عن القانون كأداة للتغيير وتناست المهمة الأساسية دائماً للقانون وأنه أداة للضغط الاجتماعي والسياسي- والدولة في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وما قبلها في القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، استخدمت القانون كأداة للضغط السياسي وهذه مسألة أهدافها واضحة وذلك في محتوى مواد القوانين.

٢- مسألة الإخطار أم الأذن المسبق؟ من المعروف أن تسجيل الجمعية بنص قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي ينص على أن يتقدم الأشخاص للجهة الإدارية بأوراق التسجيل وينتظرون ستين يوماً، وعلى السلطة الإدارية فحص الأوراق والذهاب لمعاينة مقر الجمعية، وعليها أن تأخذ قراراً خلال ستين يوماً إما بالرفض أو القبول، إذ لها سلطة الرفض، ولو مر ستين يوماً من الذي يلجأ للقضاء؟! من المفروض أن تلجأ الجهة الإدارية للقضاء إذا رأت في هذا التسجيل بعد المعاينة وبعد فحص الأوراق، رأت الاعتراض وعدم الموافقة، نهاية القول هناك موافقة وهناك اعتراضات، وهذا ليس معناه إخطار أو إخطار بتعدد الظلال إنما هو أذن مسبق بالثلث وليس في ذلك مزاح، وأطرح هنا البديل في أن أحيل الجهة الإدارية أن ترفع الدعوى وتأخذ حكماً قضائياً نهائياً، وهذا الإجراء بعد قيام الجمعية بالإخطار من التكوين والنشاط، يمكن للجهة الإدارية أن تلجأ للقضاء إذا رأت أن هناك شيئاً يخالف القانون.

٣- إن الجهة الإدارية تقوم بعرض أعضاء مجلس الإدارة على الجهات الأمنية وبنص القانون الجديد لم يذكر الجهات الأمنية حتى يمكن لجهة الإدارة أن تستند على تقاريرها للرفض أو الموافقة على الإذن بإنشاء الجمعيات.

<u>أ/ ناجي متى صليب (الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالقاهرة):</u>

كانت المشكلة التي واجهتنا عندما أردنا تطبيق قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ هي كيف أن هناك نصوصاً قانونية جيدة جداً، ولكن في التطبيق نجد العكس، والقانون لا يطبق ولا يفسر حسب "المزاج" فهذه مشكلة خطيرة واجهت الجمعيات الأهلية عقب صدور قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فمنذ الفترة من ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ وحتى أوائل مارس ٢٠٠٠ ونحن نعمل عملية توفيق أوضاع، ولنفسر مادة واحدة

في القانون، هل الجمعية العمومية مكونة من ثلثي الأعضاء، وفقاً لقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أم خمسين في المائة وفقاً لقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ومن المعروف أن مشاكل التطبيق أهم المشاكل الموجودة بالنسبة للقوانين بصفة عامة وقانون الجمعيات بصفة خاصة.

النقطة الثانية: مشكلة القيد والإخطار فالقيد له مشكلة خطيرة، لأننا لو قرأنا حكم المحكمة الدستورية بشأن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ نجده يركز على أن هذا القانون يعارض قانون الحريات الأساسية وأنه لا يجوز تقييد الحريات فهذا مخالف للدستور والنظام العام، أذن المفروض ألا أوجه أي عقبة بالنسبة للقيد ولا أنتظر الستين يوماً التي نص عليها القانون، لأن هذا اعتداء على حريتي، واعتداء على حقي في تكوين الجمعيات كحق أساسي للمواطنين، وكما كان واضحاً بنص المحكمة الدستورية في حكمها والذي جاء في حيثياته أن هذا القانون - قانون الجمعيات الأهلية - مرتبط بالحريات الأساسية ولا يجوز بأي طريقة وضع أي قيد من القيود عليه.

النقطة الثالثة: دور الاتحادات: فقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أهمل دور الاتحادات، ونحن نريد أن تكون الاتحادات هي الممثل الشرعي للجمعيات، لتأخذ دورها، فالجمعيات إذا ما كانت منضمة لاتحادات، فذلك سيضفي عليها فاعلية كبيرة، مثلما هو حادث في النقابات العمالية التي استمدت قوتها من النقابات العامة والاتحاد العام لها، ونحن لسنا أقل من المنظمات الأخرى حتى تصبح الاتحادات هي الممثل الشرعي للجمعيات الأهلية.

<u>نازلي الشربيني (صحفية):</u>

أنا أشكر القائمين على هذه الورشة ولقد أعجبني خطاب الدعوة الذي طرح علينا أسئلة هل نبدأ من جديد أم نصلح ذات القانون الطعين بدستوريته أم نعدله؟! أنا أقول هذا هو الإطار الذي تجري فيه المناقشة في ورشة العمل هذه.. هل نبدأ من جديد؟! أنا أؤيد الأستاذ/ محمود مرتضى في كثير من أقواله فلابد أن نرى ما هي أوجه العوار وما هي أوجه النقص .. وما الذي نأمله؟! كذلك أنا مع الأستاذة منى في ضرورة خلق رأي عام تجاه أي قانون وليس قانون الجمعيات الأهلية فقط.

والسؤال الآن هل سنبدأ مناقشات الورشة بقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أم نقول أننا لا نريد قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وتعالوا معاً لصياغة قانون جديد؟ أم نتمسك بقانون ١٥٣ ونناقش مواده أم سنطالب بإلغاء قانوني ١٥٣ لسنة ١٩٩ وقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤؟!.

<u>مها محمد سيد (جمعية الرابطة العربية أسيوط):</u>

أرجو أن تكون هناك في نهاية الورشة توصيات تكون بداية التحرك وبداية التغيير؛ وأن نراجع كل البنود في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وتغيير المواد التي يعتريها العوار، كما أنني أعترض على القول بإلغاء كافة أشكال الرقابة على الجمعيات، فنحن نعرف أننا بشر معرضون للخطأ، وليس من "الشطارة" القدرة على التحايل. كما ذكر مدير جمعية الصعيد. والقيام بمضاربات إلكترونية فالعمل الأهلي التطوعي ما يميزه بل ويعتبر حجز الزاوية فيه هو الشفافية والمصداقية وبالتالي ضرورة الرقابة على الجمعيات الأهلية بشرط أن نضعها في الإطار المناسب الذي لا يقيد الحرية.

د. بثينة عمارة (الجمعية العلمية لتنشئة وتثقيف الأسرة):

كلنا نعرف المشاكل الحالية للجمعيات الأهلية، فهل يمكن أن تكون هناك محكمة خاصة بالعمل الأهلي؟

عزة سليمان (مركز قضايا المرأة):

في البداية أشعر أننا نعاني من أزمة ديمقراطية في كل المؤسسات، وهذه الأزمة هي نتاج للأزمة الكبرى والتي تعاني فيها المؤسسة الكبرى إلا وهي الدولة نفسها، الأستاذة بهيرة طرحت مفهوم الشراكة وضرورة الجلوس مع الحكومة، ولكن يا سيدتي الحكومة لم تقل تعالوا واجلسوا معنا، والتجربة الوحيدة التي قامت بها أخذت وجهات نظرنا بشأن قانون الجمعيات الأهلية ووضعتها"على الرف"، وأعتقد أن هناك العديد من الشخصيات المرموقة في العمل الأهلي والتي شاركت في لجنة الصياغة والتي شكلتها وزيرة الشئون الاجتماعية لصياغة القانون تملك هذه الشخصيات تجربة مريرة، حيث إن القانون الذي خرج في النهاية لم تكن لجهودهم أية علاقة به، وصدر القانون مشوهاً ودون أن يقيموا أي اعتبار للمجتمع المدني ولا لمؤسساته ولا لممثليه في لجنة الصياغة المزعومة، والآن تقدم الدولة وتتبنى خطاب أكثر جرأة من خطاب مؤسسات المجتمع المدني نفسه، بدء من رئيس الجمهورية لأصغر مسئول فتتحدث عن أهمية المجتمع المدني ومساهمة ومشاركة العمل الأهلي في التنمية والمشاركة السياسية للمواطنين وبالتحديد الفئات الضعيفة مثل المرأة ولكن الحقيقة المرة أن خطاب الدولة شيء والفعل شيء آخر. وبالتالي أعاني مرارة كبيرة، بل وأعتبر أننا في مرحلة تاريخية خطيرة كلها إحباط ولا مبالاة وعدم ثقة في النظام وعدم ثقة في الدولة، فأنا أشعر ونحن ننظم هذه الورشة – وأنا أحد المنسقين لها – وأتساءل هل لهذه الورشة جدوى؟!!

تعقيب للأستاذة/ منى ذو الفقار

<u>**منى ذو الفقار (جمعية التنمية والسكان- محامية):**</u>

في رأيي أن حكم المحكمة الدستورية الذي صدر بعدم دستورية قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فرصة من ذهب وعلينا أن نبني علي ما تحقق، أي منصف عادل يقارن قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ولا شك أن هناك خطوة للأمام.. نتمسك بها ونأخذ خطوتين أو ثلاثة للأمام.. هذا ما آمله، مرة أخرى هناك فرصة ذهبية لتحسين الوضع الذي وصلنا إليه بصعوبة شديدة، ولأن معركتنا هي تغيير الثقافة والفكر معاً - فكر وثقافة الدولة- في التعامل مع المجتمع المدني، وما نطمح في الوصول إليه، وما هي الآليات التي نستطيع أن نتبعها؛ القانون هو باب وحيد للتغيير ويفتح لك لتحدث التغيير، لكن التغيير الثقافي، والورشة هي محاولة للتغيير الثقافي، محاولة لتغيير الأفكار، هذا التغير الثقافي لا ثمار ترجى منه إلا إذا كانت الحكومة معنا، ونحن كعاملين في حقل حقوق الإنسان، وكمثقفين وكنخبة وكجمعيات ثقافية دورنا أن نخاطب الآخر لا أن نخاطب أنفسنا لأن ذلك لا يمكن أن يأتي بعائد.

أنني آمل أن هذه الورشة - التي لها السبق - أن تبدأ الحوار من جديد وألا ننتظر يا أستاذة عزة - دعوة أحد، نحن دائماً وما يميزنا المبادرة، ودليل على ذلك مبادرة اليوم وكذلك أول ما يميز العمل الأهلي أنه هو الذي يبادر بالتغير والمعروف أن العمل الأهلي صاحب الخطوة الأولى في الحوار مع الدكتورة آمال عثمان وزيرة الشئون الاجتماعية الأسبق، ومثلما أشار الأستاذ جورج إسحاق أننا ذهبنا إلى الدكتورة أمال عثمان، نحن الذين بادرنا، ودخلنا مع الوزارة في حوار، الآن كيف نستمر بهذه الروح؟ فالدولة شريك أساسي وجوهري وضروري وبدونها لن يحدث التغيير الذي نأمله، إذاً لابد من المبادرة واختراق الحاجز الذي يحول بيننا وبين الحوار الحقيقي الفعال، ولن يسمعوا كل الذي نقوله.. ليس مهماً ففي المرة القادمة سيسمعوا أكثر وينفذوا أكثر، فكل ما بذلنا من جهد وتكثيف مع الدولة كلما تحسنت التجارب، أمامنا قانون البيئة شاركنا قليلاً ثم قانون الأحوال الشخصية شاركنا أكثر ثم قانون الجمعيات شاركنا أكثر فأكثر ثم قانون إجراءات الأحوال الشخصية أكثر فأكثر..، إذن المسائل كلها تجارب، فنستفيد من كل هذه التجارب ونبني عليها.

ماذا بعد؟

أنا أدعوكم في الجلسات القادمة أن تبدأوا ولقد تركت لكم هذه القائمة لتكون استرشادية لقانون نموذجي. أما لو كنتم تسألوني رأيي في نظام الإخطار فأنا أطالب جهة الإدارة إذا كان لها ثمة اعتراض فعليها أن تلجأ إلى القضاء كما أطالب برقابة لاحقة وليس رقابة سابقة تعوق قيام الجمعية الأهلية.

أنا أطالب بأن نكسر الحاجز الثقافي الموجود وأن نكون مستقلين وأطالب مشرعي القانون الجديد أن يواكبوا العصر، فليس من المعقول، ونحن نعمل شبكات على الإنترنت بدون أن نحصل على أذن من أحد أن ينص القانون على أن الجمعية مثلاً - لا تدخل شبكة بدون إذن مسبق، ما نقصده هو رسالة لهم نقول فيها: انتبهوا!!! ولتكن رؤيتكم مستقبلية وينظر القانون للواقع الآن فقط دون الانتباه للتغيير القادم. أرجو أن تخرج هذه الورشة باقتراحات بناءة وإيجابية، فبدلاً من تقييم تجربة قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩- على الرغم من أهمية تقييم

التجارب– إلا أنه لابد وأن نركز على المستقبل. وأعتقد أن اللجنة التي تعمل في وزارة الشئون الاجتماعية، تنظر إلى القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، وعلى ضوء هذا الحكم هم يضعون التعديلات وأن هذه التعديلات - كما أعلم - كلها بقصد مزيد من التحرير لا مزيد من التقييد، وعقب وضع هذه التعديلات ستطرح اللجنة مشروع القانون للنقاش. ولو فقدنا الأمل ولم نعد نتابع دورنا الرقابي هذا، أعتقد أن الجمعيات الأهلية ستهدر فرصة ذهبية في أن يصدر القانون متضمناً خطوات للأمام ويحقق الآمال التي يتمناها كل مشارك تحدث اليوم.

جورج إسحاق (رابطة العدالة والسلام المصرية):

لي تعليق بسيط حكاية أننا نعمل مبادرة.. لا أحد سيعطينا شيئاً مثلما قالت الأستاذة/ منى، إذن بالمبادرة والمثابرة، وأنا أرى الجيل الصغير غير مثابر، أرجو أن يثابر أكثر ويأخذ دور المبادرة ويّفعل هذه الندوة تفعيلاً إيجابياً بحيث نضيف ولا نيأس.. لأننا رأينا "المرار" في هذا البلد، فدوركم أن تروا بعض هذا "المرار!".

الدكتور عاطف البنا:

أستطيع أن أقول أن هذه الورشة مفيدة للغاية. والمحاضرة التي قدمتها أ/ منى مهمة ومفيدة في مجالها، تحدثت عن (معايير تقييم قوانين الجمعيات مع الدساتير والمواثيق الدولية)، إذن ليست متعلقة بتقييم قانون الجمعيات الحالي وأنا لا أستطيع أن أقول الحالي بعدما قضى بعدم دستوريته. ولم تتناول القانون الذي قضى بعدم دستوريته إنما الموضوع هو كيفية إعمال معايير التقييم، وكان من المهم أن أعلق أنه ليس بالقانون وحده إنما طرح قضية الديمقراطية والضمانات العامة للتطبيق وهو ما أشرت إليه وله نفس الأهمية بل ربما يكون له أهمية أكبر من صياغة قانون أو مشروع قانون مهما أحسنت صياغته، ولكن هذا لا يخل بأهمية المحاضرة المقدمة من الأستاذة/ منى إلا أننا لن نصل إلى شيء، فكل الأمور سنردها للأوضاع العامة ونناقش النظام العام والنظام السياسي، ونشير دائماً أنه ليست دراسة المسائل والقوانين مجردة ولكن الجانب العام ربما كان أكثر أهمية، ولكن هذا لا يمنع أن نناقش وأن تكون لهذه الورشة عدة محاور، ومحورها الأول هو المعايير العامة، لأن عملية التنظير لابد منها إذا ما أردنا أن نفهم أي شيء ونحاول إصلاحه، وفي ضوء مناقشة مسألة هامة قبل قانون الجمعيات في ضوء مبادئ عامة ومبادئ دستورية ومواثيق حقوق الإنسان، فإن المحاضرة قد أدت الغرض.

وفي نهاية الجلسة أقول إنها لم تكن لمناقشة وتقييم القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لأنه لم يكن موضوعنا، ربما يكون موضوع الجلسات القادمة، وأرى إحدى جلسات اليوم تتحدث عن الخبرات السابقة لمنظمات العمل الأهلي، فيما يتعلق بقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وبعدها آليات العمل لصياغة قانون جديد، كل هذا وارد في جلسات قادمة أخرى كذلك حتى نطبق ونأخذ المعايير التي عرفناها ونحاول تقييم القانون الذي قضى بعدم دستوريته بهذه الأمور وماذا نريد بقانون جديد؟

ثانياً : تعديلات على القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أم قانون بديل أمام البرلمان

١-من أجل قانون جديد ديمقراطي للعمل الأهلي
٢-تعقيب الأستاذ/ عبد الغفار شكر
٣-كلمات أعضاء مجلس الشعب
٤-مناقشة
٥-تعقيب الأستاذ/ محمود جبر

من أجل قانون جديد ديمقراطي للعمل الأهلي
(وليس تعديلاً للقانون ١٩٩٩/١٥٣ المحكوم بعدم دستوريته)

محمود جبر *

مدخل: حكم المحكمة الدستورية العليا والعمل الأهلي

من المعروف أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ بعدم دستورية القانون ١٩٩٩/١٥٣ برمته وليس فقط المادة الثانية من مواد الإصدار المطعون عليها بعدم الدستورية وذلك استنادا إلى نص المادة ١٩٥ من الدستور التي تنص على وجوب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشورى لأخذ الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الشعب، وهو الأمر الذي لا فكاك منه ولا يسوغ التفريط فيه وإلا تقوض بنيان القانون برمته من أساسه .وكانت محكمة القضاء الإداري قد أحالت الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل في دستوريه نص المادة الثانية من القانون ١٩٩٩/١٥٣ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك لما تراءى لها من أن نص هذه المادة الذي اختص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات الناشئة عن هذا القانون بين الجهة الإدارية والجمعيات والمؤسسات الأهلية على الرغم من كونها منازعات إدارية ومن ثم يكون قد استلب الاختصاص المعقود لمجلس الدولة في شأنها بحسبانه صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية على اختلاف صورها، وقاضيها الطبيعي مما يقيم شبهة مخالفته لأحكام المادتين ٦٨،١٧٢ من الدستور.

وقد كشف القانون الطعين المتقدم عن رؤية قاصرة للعمل الأهلي الذي تراه محصوراً في الأعمال الخدمية والخيرية المكملة للخدمات التي تعجز جهات الإدارة المختلفة عن توفيرها وفي أفضل الأحوال لا تراه أكثر من عمل تنموي، فهي ترى أن العمل الأهلي عمل غير سياسي لأن السياسة يجب أن تمارس من خلال الأحزاب ولا هو بالعمل النقابي لأنه يجب أن يمارس من خلال النقابات وانطلاقاً من ذلك فإنها تضع قيوداً على حرية الاجتماع والتنظيم والرأي والتعبير وهى رؤية متخلفة وعلى خلاف الأسس التي أرستها المحكمة الدستورية وحكمها وهى بصدد بيان صلة القانون بالقواعد الدستورية الأصلية والمواثيق الدولية ومن ذلك نص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي حظر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرماتهم.

---

* محمود جبر محامي وباحث بمركز الأرض لحقوق الإنسان.

كما جرت الدساتير المصرية ابتداء من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بنص المادة ٥٥ من الدستور الحالي على كفالة الحق في تكوين الجمعيات.

وقد فرض الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما أرتاه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة وفى الصدارة منها حرية الاجتماع كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. وذلك إلى آخر ما أبانه حكم المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني ودورها وحق المواطنين في تكوينها باعتبارها فرعاً من حرية الاجتماع الذي يتعين أن يتمخض عنه تصرف إرادي حر لا تتداخل فيه الجهة الإدارية بل يستقل عنها وضمان الدستور بنص المادة ٤٧ لحرية التعبير والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصدير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير التي بدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها....الخ.

وواقع الحال فإن حكم المحكمة الدستورية على الرغم من انه قد ابتنى قضاءه الصادر بعدم دستورية القانون على العوار الشكلي الذي لحق به، إلا أنه قد أبان في حكمه على نحو ما أسلفنا القول بشكل حتمى وبشكل صريح أحياناً مدى ما شاب هذا القانون من عوار دستوري موضوعي على نحو ما أشار باستلاب القانون النزعة الإدارية الناشئة عنه من مجلس الدولة الذي أخذ الدستور بولاية الفصل فيها باعتباره قاضيها الطبيعي.

ورغم هذا الوضوح الذي أشار إليه حكم المحكمة الدستورية لما شاب بعض نصوص القانون من عوار دستوري موضوعي فإننا نخشى أن تعمل الحكومة على إعادة إصدار القانون ١٥٣ تحت رقم جديد محتفظة بكافة القيود السابقة على حرية العمل الأهلي هذا إن لم تضف قيوداً جديدة، ويؤكد التراث الطويل للقوى المعادية للديمقراطية في مصر وخبراتها من ترزية القوانين المقيدة للحريات ،وكذلك التصريحات والتلميحات التي صدرت عن بعض ممثلي الحكومة مخاوفنا من أن تلجأ الحكومة في مشروعها للقانون الجديد إلى تجنب العيب الشكلي الذي ابتنى على أساسه حكم المحكمة الدستورية العليا وذلك بعرض مشروع القانون على مجلس الشورى قبل عرضه على مجلس الشعب وأن تعيد للقضاء الإداري الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وجهة الإدارة- صاحب الاختصاص الأصيل- وأن تحتفظ في ذات الوقت بكافة المثالب والعيوب الموضوعية المقيدة للحريات التي انطوي عليها القانون الطعين والتي كانت مثار انتقاد كافة المعنيين بالعمل الأهلي والقوى الديمقراطية في مصر.

ولا تقوم مخاوفنا على أي تخمينات أو شكوك مفرطة في طريقة تفكيرنا وإنما تقوم على حقيقة واضحة تنطلق من أن الطريقة التي أصدر بها مجلس الشعب المنصرم- الباطل- القانون والعجلة في إصداره بالصورة التي صدر عليها وإطاحة الحكومة بمشروع القانون الذي تم الاتفاق على أغلب نصوصه وليس كله بين الحكومة وبعض ممثلي العمل الأهلي مهدرة بذلك ما بذل من جهد وضاربة بعرض الحائط القواعد الواجب أتباعها بشأن مشروعات القوانين المكملة للدستور قد كشفت عن الأقنعة الزائفة للديمقراطية القائمة في مصر والتي يتغنى بها من يبيتون النية لتكبيل العمل

الأهلي، الأمر الذي يكشف عن أن إصدار الحكومة للقانون الطعين كان مدفوعاً وفي المقام الأول برغبتها في القضاء على هامش الحرية الذي تتيحه أحكام ونصوص القانون المدني الذي استفادت منه مراكز حقوق الإنسان وخاصة المراكز البحثية والثقافية والسياسية التي نشأت وباشرت نشاطها بعيداً عن قيود ورقابة القانون ١٩٦٤/٣٢ كما كان مدفوعاً وفى المقام الثاني بسعيها للالتفاف حول مطلب القوى الديمقراطية في إلغاء القانون ٦٤/٣٢ بإصدار قانون ديمقراطي بدلاً منه وذلك بابتداع بعض الصياغات الشكلية المطاطة ظاهرها الحرية وباطنها الدكتاتورية والاستبداد.

وقد يكون من المناسب في هذا الشأن تلخيص النصوص المقيدة لحرية العمل الأهلي التي انطوى عليها القانون ١٩٩٩/١٥٣ التي زعمت الحكومة بأنها حررت العمل الأهلي من القيود التي اشترطها القانون ١٩٦٤/٣٢:

أولاً: القيود على حق تأسيس الجمعيات

هناك العديد من القيود التي وضعت على هذا الحق أهمها:

١- أعطى القانون لجهة الإدارة شأنه في ذلك شأن القانون ٦٤/٣٢ الحق في قبول أو رفض قيد الجمعيات ومؤسسات العمل الأهلي متجاهلاً مطلب القوى الديمقراطية الذي تطالب به منذ سنوات بتأسيس الجمعيات والمؤسسات بمجرد إخطار جهة الإدارة بذلك وممارسة الجمعية نشاطها ودون اشتراط موافقة جهة الإدارة خلال ٦٠ يوماً.

ومن المفهوم والواضح أن تعليق حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على موافقة أو رفض جهة الإدارة ينسف هذا الحق من أساسه.

٢- تتدخل جهة الإدارة تدخلاً صريحاً لتكبيل حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية باشتراطها لشروط متعددة تعطيها حق الاعتراض على ما تراه وجهاً للاعتراض عليه سواء في النظام الأساسي أو على كل أو بعض المؤسسين أو عددهم بحجة الحيادية كالشرط الخاص بألا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ شخصاً طبيعياً أو ثلاثة أشخاص اعتباريين أو النص على حرمان من صدرت ضدهم أحكام قضائية في جناية على إطلاقها بما في ذلك جنايات الرأي.

٣- حظر القانون الطعين من حيث المبدأ على الجمعيات والمؤسسات الخاصة إنشاء جمعيات لا ترضى عنها الحكومة بحجة تهديد أمن المجتمع أو سلامة وحدته الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب وكان يكفى إن كان الغرض حقاً هو حماية أمن المجتمع والوحدة الوطنية والآداب ما ورد في القانون نفسه من عدم ممارسة نشاط يميز بين الجنس أو الأصل أو اللون أو العقيدة فمثل هذا النشاط الأخير وحده هو الذي يهدد أمن المجتمع دون غيره.

كما حظر تكوين جمعيات تمارس نشاطاً سياسياً بحجة خضوع هذا النشاط للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية وحظر تكوين جمعيات تهتم بالقضايا النقابية والعمالية ومن ثم فإن مثل هذه النصوص تخنق العمل الأهلي وتعتدي على حق الأفراد في التنظيم والتعبير والاجتماع ومن المعلوم أن كل عمل عام هو عمل سياسي ولا يجب أن يكون الاهتمام بالنشاط السياسي قاصراً على الأحزاب وحدها وكذلك القضايا النقابية والعمالية لأنها تخص المجتمع بأسره وليس أعضاء الأحزاب أو

النقابات والعمال وحدهم ،بما يجعلنا مدفوعين للتساؤل وماذا يبقى من الحرية إذ حظر القانون على أي مواطن أن يهتم بالدفاع عن قضايا العمال أو قضايا الوطن؟! ماذا يتبقى من الحرية إذ اشترط القانون أن يتحدث كل منا عن نفسه ولا يهتم بقضايا الفئة أو المهنة التي ينتمي إليها أو يختار الفئات التي يرى أن يدافع عن مصالحها؟!.

٤- يقيد القانون الطعين مثله في ذلك مثل القانون ١٩٦٤/٣٢ حرية تكوين الجمعيات عندما يحظر تكوين جمعيات ذات أغراض متعددة أو تتخطى النطاق الإقليمي الذي يوجد فيه مقرها الأصلي ،كما يحظر تكوين جمعية تباشر نفس الغرض الذي تمارسه جمعية أخرى ومثل هذا الحظر ليس له من تفسير أو مبرر إلا الرغبة الجامحة في مصادرة حرية العمل الأهلي، فما الذي يمنع من زاوية المصلحة العامة أن توجد في ذات النطاق الإقليمي أو القومي جمعيتان أو أكثر أو عشرة جمعيات تمارس نفس الغرض وتتناقش فيما بينها خدمة المواطنين بل ما الذي يمنع أن تكون قدرات وإمكانيات الجمعية التي بادرت بالقيد ومؤهلات وكفاءات مؤسسيها أقل من أن تلبي حاجات المنطقة التي تعمل بها؟!!.

ثانياً: القيود على حرية الجمعيات في ممارسة نشاطها المشروع والمصرح به

تتمثل هذه القيود في عديد من الموضوعات أهمها:

١- تدخل جهة الإدارة في حرية ممارسة الجمعيات لأنشطتها القانونية والمصرح بها بإعطاء موظف الشئون الاجتماعية صفة الضبطية القضائية من خلال أجازته لهم داخل مقار الجمعيات وفروعها وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والاعتراض على نشاطها وإجراءاتها المباشرة المتعلقة بهذه الأنشطة، كما أباح لجهة الإدارة أن تأمر الجمعيات بالامتناع عن عمل من الأعمال وأن تنذرها باللجوء إلى القضاء إذا لم تستجب لطلبها بل وأن تطلب من الجهة القضائية حل الجمعية أو وقف نشاطها مؤقتاً كلياً أو جزئياً لحين الفصل في النزاع.

٢- قيد القانون الطعين حق الجمعيات في تدبير الأموال اللازمة لممارسة نشاطها سواء من مصادر داخلية أو خارجية واشترط الإذن المسبق في كل حالة مستهدفاً حجب التمويل عن الجمعيات التي لا ترضى عنها الحكومة وتوفيره لمن يسايرها ويسير في ركابها وليس بدافع كما تدعى الحكومة الوضوح والشفافية والذي يكفى لتوفيرهما إخطار جهة الإدارة وليس الحصول على موافقتها التي تستطيع أن تمنعها عنها إذا شاءت أو تأجيلها لفترة قد تحول بين الجمعية وتنفيذ برامجها أو الحصول على هذا التمويل من الجهة المانحة مما يعرقل عمل الجمعية ونشاطها ويدفعها إلى التوقف.

٣- حظر القانون على الجمعيات التي يتم قيدها والتصريح بنشاطها ممارسة نشاط ذي طابع سياسي أو نقابي على نحو ما أسلفنا وهو بهذا الحظر يحرم على عضو الجمعية ممارسة هذه الأنشطة إذا لم يكن عضواً في الأحزاب أو النقابات وإذ لم يتم هذا النشاط من داخل حزب معين أو نقابة معينة وبذلك يحرم القانون المستقلين من حق العمل السياسي أو الاهتمام بقضايا العمال والفلاحين والقضايا الثقافية والمهنية الأخرى.

فهل هناك مظهر آخر للاستبداد السياسي أبلغ في دلالته من مثل هذه النصوص القانونية.

ثالثاً: التعسف في مبررات حل الجمعية أو المؤسسة

بينت نصوص القانون العديد من صور التعسف كان أهمها:

١- أجاز القانون الطعين حل الجمعية أو المؤسسة بناء على طلب أحد أعضائها أو الجهة الإدارية أو النيابة العامة في عدة حالات هي من الشمول بحيث يندرج تحتها كل فعل أو تصرف أو قرار يصدر عن الجمعية وهو بذلك يتيح لجهة الإدارة أن يصبح كل فعل من الأفعال الواردة في الحالات المنصوص عليها في القانون مدعاة وذريعة لجهة الإدارة لوقف نشاط الجمعية على وجه الاستعجال وطلب حلها ولا يعدو ذلك أن يكون سوطاً في أيدي الجهة الإدارية تشوى به ظهور الجمعيات والمؤسسات فلا يوجد من بين الحالات الواردة بالقانون حالة واحدة بمنأى عن النقد، فالتصرف في الأموال أو تخصيص جزء منها في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها يحد من سلطة الجمعية العمومية في إضافة غرض أو نشاط آخر إلى أنشطتها التي أنشئت من أجلها كما يغل يد الجمعية في مساعدة جمعية أخرى قد ترى أهمية ما لدورها في العمل الأهلي.

٢- كما أن الاكتفاء بالنص على ارتكاب المخالفات الجسيمة للنظام الأساسي أو للقانون أو النظام العام أو الآداب دون تحديد واضح لماهية المخالفة الجسيمة يجعل من صغار الأفعال جساماً تدفع بالجمعية إلى ساحة القضاء ويعرض نشاطها للإيقاف فضلاً عن أن المخالفة فعل فردى أو لشخص ما يمثل موقعاً داخل الجمعية والحل عقوبة توقع على كافة أعضاء الجمعية.

رابعاً: حظر إنشاء الاتحادات النوعية والإقليمية

لجأ المشرع في القانون الطعين إلى فكرة الاتحاد الإجباري لاحتواء العمل الأهلي والسيطرة عليه وسلب حق الجمعيات والمؤسسات في تشكيل الاتحادات النوعية أو العامة فيما بينها ويتعين إقرار حق كل مؤسسة في الانضمام إلى الاتحاد الذي تريده أو الانفصال عنه حتى لا يكون المركز الواحد الإجباري طريقاً لسيطرة الحكومة وجهات الإدارة على مؤسسات العمل الأهلي أو طريقاً لإخضاع أفراد المجتمع للمؤسسات الحكومية ومؤسسات الفئات المسيطرة. وهكذا إلى آخر العيوب والمثالب التي تضمنها القانون الطعين.

خامساً: من أجل قانون ديمقراطي للعمل الأهلي

إذا كانت القيود التي فرضها القانون الطعين على حرية العمل الأهلي بمثل هذا الثقل الذي يقضى حقيقة على حرية العمل الأهلي ويحوله إلى جثة هامدة ومؤسسات شكلية لا قيمة لها وهي القيود التي حافظت بصياغات جديدة ومطاطة على كل القيود التي كان يفرضها القانون ١٩٦٤/٣٢ الملغى، فإنه يتعين علينا وعلى كافة المعنيين بالحرية والديمقراطية في مصر أن يعملوا على إفشال خطة الحكومة في إعادة إصدار القانون ١٥٣ أو ٣٢ تحت رقم جديد بعد استبعاد العوار الشكلي الذي قضت به المحكمة الدستورية العليا وأن يعملوا على إصدار قانون جديد ديمقراطي فعلاً محرر من القيود على التفكير وعلى الحركة التي انطوى عليها القانونان سيئا السمعة ومن أجل ذلك فإننا نرى ما يلي:

١ – الفترة الانتقالية الحالية:

إن ما يجرى وما سيجرى عمله في الفترة الحالية الممتدة ما بـين تـاريخ حكـم المحكمـة الدستورية وبين إقرار مجلس الشعب لقانون جديد للجمعيات سـيحكم شـكلاً وموضـوعاً محتـوى ونصوص القانون الجديد فهذه الفترة وما سيدور فيها من نشاط لجمعيات العمل الأهلي هـي التـي ستحدد توازن القوى الذي سيصدر في إطاره التشريع الجديد فإذا استمرت في هـذه الفتـرة القيـود على حرية العمل الأهلي بالعودة إلى تطبيق القانون ٦٤/٣٢ الملغـى فـي التعامـل مـع الجمعيـات والمؤسسات القائمة فستكون الحكومة قد نجحت في تكبيل جمعيات العمـل الأهلـي وكافـة القـوى الديمقراطية بالأغلال التي تحول بينها وبين إحداث التأثير المطلوب لاستصدار قانون مبرأ من القيـود التي انطوت عليها القوانين السابقة ومن أجل ذلك يتعين علينا وعلى كافة القوى الديمقراطية أن نعمل على إسقاط العمل– في الفترة الانتقالية الحالية –بالقانون ٦٤/٣٢ الذي سارعت الحكومة إلى تطبيقـه بحجة ملء الفراغ التشريعي الناتج عن إلغاء ١٩٩٩/١٥٣ والتعامل مع الجمعيات القائمة والجمعيـات الجديدة التي يرغب مجموعة من المواطنين في تشكيلها في الفترة الحالية باللجوء إلى الفصل الخاص بالجمعيات الأهلية في القانون المدني فهو الأصل العام الذي يتعين تطبيقه إذا ألغى أو سـقط القـانون الخاص أو الاستثنائي المنظم للعمل الأهلي وامتناع الحكومة عن ذلك هو في حد ذاته أبلغ دليل علـى مراميها المعادية لحرية العمل الأهلي ولنا فيما حدث مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مثـل وأي مثل على عزم الحكومة انتهاز الفرصة التي سنحت لها بحجة ملء الفراغ التـشريعي للعمـل علـى القضاء على ما تبقى من حرية العمل الأهلي حيث رفضت وزارة الـشئون الاجتماعيـة التـصريح للمنظمة بالحصول على تمويل أجنبي أو محلى ،كما رفضت قيد المنظمة المصرية لحقـوق الإنـسان –أقدم منظمة لحقوق الإنسان في مصر مستغلة عودتها للعمل بأحكام القانون ١٩٦٤/٣٢ مما أدى إلى قيام المنظمة المصرية بتقليص نشاطها إلى أكبر حد ممكن– ولكي يكون بالإمكـان الفـوز بقـانون ديمقراطي للعمل الأهلي يتعين أن تتوفر كامل الحرية للعمل الأهلي في التعبير عـن نفـسه وتوسـيع حركته وطرح اقتراحاته وممارسة كافة أنشطته دون قيود ويتطلب ذلك أول ما يتطلب وقف العمـل بقانون ٦٤/٣٢ والاحتكام إلى أحكام القانون المدني مما يتعلق بالعمل الأهلي في هذه الفترة الانتقالية.

٢ – إن المبادئ التي يجب أن يشتمل عليها قانون ديمقراطي حقاً للعمل الأهلي هي كما يلي:

- شمول القانون علي مفهوم واسع للعمل الأهلي يشمل كافة ميادينه ومجالاته وكافة صور أنشطته الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية والفكرية والسياسية العامة غير الحزبية دون حصر أو حظر لميادين أنشطتها طالما لا تتعارض مع الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- إطلاق حق تشكيل الجمعيات والمؤسسات والجماعات والمراكز الأهلية دون قيد أو شرط باعتبار أن هذا الحق هو حق أساسي من حقوق الإنسان كفله الدستور المصري بـنص المـادة ٥٥، ٥٦ منه.
- تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمجرد الأخطار بتكوينها واستبعاد أي حق لجهة الإدارة في رفض تكوين الجمعيات.

- إعطاء الجمعيات العمومية للمؤسسات والجمعيات الأهلية السلطة العليا والاختصاص الأصيل في وضع نظامها الأساسي ورسم سياستها وإدارة أنشطتها.
- إقرار حق المنظمات والجمعيات في تشكيل الاتحادات النوعية أو العامة فيما بينها وعدم فرض أي وحدة إجبارية علي هذه الجمعيات وإقرار حق كل منظمة في الانضمام إلى الاتحاد الذي تريده.
- أن يقتصر القانون علي وضع مبادئ عامه لتنظيم الجمعيات وشروط تأسيسها تاركاً المبادئ والشروط التفصيلية للجمعية العمومية نفسها.
- استبعاد أي نص يمثل قيدا أو مدخلاً لجهة الإدارة للتدخل في حرية الترشيح لمجالس الإدارة.
- اختصاص القضاء الإداري وحدة دون غيره بكافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القانون.
- حظر حل الجمعيات والمؤسسات إلا بحكم قضائي نهائي استنفذ كافة طرق الطعن فيه.

ولكي نتمكن من الحيلولة بين القوي المعادية للديمقراطية وبين مراميها في استصدار قانون جديد معادي للحريات فإننا نتوجه بهذه المناشدة الي جميع منظمات العمل الأهلي وكافة القوى الديمقراطية والأحزاب السياسية وأعضاء مجلس الشعب المصري لاستنفار قواهم وتوحيد صفوفهم وتنسيق جهودهم من أجل صدور قانون يكفل حرية العمل الأهلي ويضمن ويحفز مشاركة أوسع لكافة المواطنين في اتخاذ وصنع القرارات من أجل وطن ديمقراطي يكفل للجميع كافة حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

تعقيب الأستاذ عبد الغفار شكر*

في رأيي أن ورقة الأستاذ محمود جبر المقدمة ورقة متكاملة ومتميزة، وقد عالجت القضية من مدخل دستوري قانوني، وقد وصل الباحث مستنداً إلى حكم المحكمة الدستورية إلى مجموعة من الاستنتاجات حول ما ينبغي أن يتميز به القانون الجديد للجمعيات حتى يحقق شعار قانون أكثر عدالة وديمقراطية، وأعتقد أن إضافتي الوحيدة- لو وافق الأستاذ محمود جبر- هي أن المدخل الدستوري القانوني لا يكفي وحده لإقناع الرأي العام بتبني هذه القضية، وهي صياغة قانون جديد أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي، هناك مدخل آخر لا يقل عنه أهمية، وإن لم يكن أكثر جاذبية لواقعيته وأقصد المدخل الاقتصادي والاجتماعي.

إذا كنا نريد أن نكسب الرأي العام والجمعيات الأهلية نفسها في صف هذه الحملة فيجب علينا أن نوضح كيف أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتي جرت في الخمسة وعشرين سنة الأخيرة- هي التي تحتم صدور قانون جديد بديلاً عن قانون ٣٢ لسنة ١٩٩٤ وبديلاً أيضاً عن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي يعد نسخة معدلة من قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

لقد انتقلت مصر في الخمسة وعشرين سنة الأخيرة إلى سياسة الاقتصاد والسوق الحر وانسحبت الدولة من دورها في الإنتاج والخدمات والذي كان بمقتضاه أن توفر السلع والخدمات الأساسية لذوي الدخل المحدود وبأسعار مناسبة، وتُرك الأمر لآليات السوق، ونتيجة لذلك ارتفعت أسعار الخدمات وخاصة الصحة والتعليم والسكن والنقل والمواصلات، وارتفعت أيضاً أسعار السلع الضرورية وفي نفس الوقت تجمدت المرتبات، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة وأصبحت الأغلبية العظمى من المصريين يعانون من ظواهر اجتماعية بالغة الخطورة، هددت تماسك المجتمع واستقراره، فنجد أن ظاهرة الفقر قد طالت أكثر من ٤٨% من المصريين كما أن البطالة تفشت فهناك أكثر من ثلاثة مليون شاب وفتاة متعطلون عن العمل وهناك تزايد في الفئات المهمشة وخاصة في المدن الكبرى وغيرها من الظواهر الاجتماعية الخطيرة. وفي ضوء هذه التطورات الاقتصادية ونتائجها وانعكاساتها على المجتمع واستقراره وتماسكه، برز مفهوم جديد للتنمية الاجتماعية وأيضاً مفهوم جديد للعمل الأهلي، فالنسبة للتنمية الاجتماعية، فقد أصبحت التنمية ليست مجرد عملا ماديا اقتصاديا بحتا تقوم الحكومة بكل جوانبه، إنما أصبح الاستثمار البشري هو الأمثل؛ فالتنمية البشرية تهدف إلى توسيع الخيارات أمام الناس لتحسين نوعية الحياة باستمرار هذا الاستثمار البشري، لا تستطيع الحكومة وحدها أن تقوم بأعباء التنمية وإنما يجب أن يقوم الشعب بدوره، لأن هذه التنمية هي تنمية بالمشاركة بمعنى أن الشعب يلعب دوراً أساسياً وليس متلقياً للمساعدات، إنما يصبح مشاركاً في صنع التنمية، ولهذه الأسباب برز لدينا دور جديد للقطاع الأهلي، فلم يعد الدور التقليدي من تقديم

* عبد الغفار شكر.. نائب رئيس مركز البحوث العربية والأفريقية. والمفكر السياسي والناشط الأهلي

المساعدات لذوي الاحتياجات وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية، هذا الدور لم يعد كافياً لتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وأصبح من الضروري أن يقوم القطاع الأهلي بدور تنموي تعبوي تغييري والمساهمة في التنمية. هذا الدور التنموي الجديد للقطاع الأهلي لا يتحقق فقط من خلال الأنشطة المباشرة التي تقوم بها الجمعيات الأهلية، وإنما يتطلب أن يبرز القطاع الأهلي كمؤسسات وقوى جماعية، تضغط على صانعي السياسات الاجتماعية وسياسات التنمية من أجل أن تسير في الاتجاه الصحيح.

ومن المعروف أن التنمية هي إعادة توزيع الثروة والسلطة باستمرار في المجتمع، وبالتالي فإن السياسات العامة التي تعيد توزيع الثروة في المجتمع لابد وأن يلعب القطاع الأهلي دور المشارك، ليس كأفراد، فعندما نقول تنمية بالمشاركة، ليس يعني هذا مشاركة أفراد، وإنما مشاركة المؤسسات الشعبية المتمثلة في الجمعيات الأهلية، والقطاع الأهلي ككل والذي يؤثر في السياسات العامة للتنمية ويغير السياسيات العامة للتنمية أيضاً، ويعيد توزيع أولويات التنمية والاستثمار بما يحقق العدالة وبما يحقق تطور المجتمع.

ومن هنا نؤكد أن مصلحة المجتمع مؤكدة من اتساع نطاق وازدهار العمل الأهلي باعتباره شريكاً أساسياً للحكومة وليس منافياً لها، فهناك أساس موضوعي للشراكة والتكامل بين العمل الأهلي والعمل الحكومي، وليس هناك تعارض، فالتعارض تصنعه قوى غير ديمقراطية في صفوف الحكم أو عدم فهم في صفوف القطاع الأهلي، وهذا التكامل في الدورين بين الحكومة والقطاع الأهلي لابد وأن يتم على أساس من الشراكة الحقيقية، والشريك الحقيقي لا يكون تابعاً ولا ينبغي أن تكون هناك وصاية عليه، ومن ثم تأتي مسألة التكافؤ في العلاقة بين الحكومة والقطاع الأهلي على أساس من الندية التي تمكن القطاع الأهلي من أن يلعب دوراً حقيقياً في التنمية وتغيير الأوضاع السلبية والظواهر الاجتماعية القائمة.

هذا المدخل الاقتصادي الاجتماعي يؤكد الحاجة لقانون جديد أكثر عدالة وديمقراطية فقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، كان قد صدر في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية مختلفة وجاء قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ تكراراً بصياغات أخرى لنفس القيود الموجودة في قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ دون الاعتبار لمجمل هذه التغيرات التي تمت طوال خمسة وعشرين عاماً، وفي جوهرها تغير دور الدولة!، ومن هنا يصبح أهم واجبات حملتنا من أجل صدور قانون أكثر ديمقراطية للعمل الأهلي في الفترة القادمة أن تتوجه للرأي العام من خلال المدخل الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى المدخل الدستوري والقانوني الذي اتبعه الأستاذ/ محمود جبر.

والسؤال الآن: كيف نشجع الشعب المصري على أن يقبل على إنشاء وتكوين وعضوية الجمعيات وأن يتطوع للعمل بها، ولا نخيفه؟ والإجابة بوضوح نحن في حاجة لإطار قانوني ديمقراطي للعمل الأهلي.

١- إن الجمعيات الأهلية تؤسس بدون قيود شديدة وبالتالي يكون التأسيس بالإخطار وليس بالرخصة وأن الجهة الإدارية ليس من حقها أن تصيغ كل شيء للذين يؤسسون جمعية أهلية. كذلك من حق

هؤلاء المؤسسين والجمعيات العمومية للجمعيات الأهلية أن يضعوا نظامهم الأساسي لجمعياتهم وأن ينتخبوا قيادة جمعياتهم، وليس لجهة الإدارة أن تتدخل في التأسيس أو وضع النظام الأساسي ولا حتى في تحديد الأهداف.. الخ.

٢- أن تكون العقوبات متناسبة مع طبيعة النشاط، فهذا النشاط أهلي تطوعي، فلا يعقل أن تكون هناك عقوبة السجن والغرامة والتي تصل إلى عشرة آلاف جنيه، ونقترح أن تكون العقوبات، لفت نظر، التنبيه، الإنذار لعدم العودة لذلك مستقبلاً، إلى آخر ما يتناسب مع هذا الموضوع.

٣- حل الجمعيات لا يكون إلا بحكم قضائي نهائي وليس بقرار من الجهة الإدارية. ولكن هل مقترحاتنا هذه تمنع من أن تخضع الجمعيات الأهلية للرقابة؟ هذا غير صحيح فلابد أن تخضع أموال الجمعيات الأهلية للرقابة فهي أموالا عامة ينبغي أن تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، كما أن أعضاء الجمعيات الأهلية أعضاء في المجتمع يمارسون نشاطاً علنياً، ومن يخالف القانون الجنائي أو المدني أو يخالف القوانين الطبيعية، مثال لذلك إذا ما سرق أو زور أو أختلس أو مول جماعات سرية بأموال الجمعيات، لابد وأن يقدم للقضاء العادي سواء أكان محكمة الجنائيات أو محكمة الجنح، بمعنى آخر يقدم لقاضيه الطبيعي من خلال القوانين المرعية في البلاد، وبذلك تصبح الجمعيات الأهلية جزءاً من المجتمع تخضع لرقابة المجتمع عن طريق المؤسسات الطبيعية وهي القضاء الطبيعي والجهاز المركزي للمحاسبات وتخضع لرقابة أعضائها، عندئذ سيكون لدينا قانون ديمقراطي يناسب الأوضاع الجديدة سواء أكانت حقوق أكثر، ديمقراطية أو أوضاع اقتصادية واجتماعية أفضل.

عبد الله خليل (رئيس الجلسة)* :

هناك إضافة، عندما نعود للمذكرة الإيضاحية لقانون الجمعيات أو القانون المدني الخاص بالجمعيات، سنجد إشارة في المذكرة الإيضاحية، هي عبارة عن طائفة من البيانات الإخبارية التي يضعها المشرع، وهي مقدمة لفرض القيود على الحق في تكوين الجمعيات ومأخوذة عن القانون الإيطالي الغاشي، وأود أن أضيف أيضاً أنه بالنسبة للترخيص والإخطار فهي مواد مقتبسة من القانون الفرنسي (١٩١) والقانون العثماني سنة ١٩٠٩ الذي يتضمن الترخيص، وعندما عرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي، قرر المجلس عدم دستورية النص، باعتبار أنه ليس من حق الحكومة أن تطلب حل الجمعية قبل أن تبدأ أنشطتها، لأن هذا بمثابة عقاب على النوايا، وهذا أمر لا يجوز للقضاء الفصل فيه.

الأمر الآخر، هو ما أثير حول حل الجمعية بالقضاء، عن طريق القاضي الطبيعي، وليس لدينا اعتراض على القاضي الطبيعي، ولكن هناك شرط جوهري في المجتمع الديمقراطي وهو أن تكون هناك سلطة قضائية مستقلة، بمعنى أن ننزع من قانون السلطة القضائية أية وصاية للجهة الإدارية أو السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل والتي تقوم بالإشراف على الجهة القضائية وخاصة قضاة المحاكم الابتدائية.

فاروق العشري (مسئول التثقيف المركزي للحزب العربي الناصري):

في ضوء الواقع الراهن، استندت المحكمة الدستورية إلى عدم الدستورية من حيث الشكل، باعتبار أن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ من القوانين المكملة للدستور.. ولكن هذه فرصة ذهبية ولابد أن نحسن استثمارها في إعادة صياغة قانون نموذجي من منطلق ديمقراطي **أولاً** ومن جهة نظر الجمعيات الأهلية ثانياً، وللتاريخ وللزمن وللأجيال القادمة وليتحقق منه ما يتحقق، فقط الآن نحاول أن نصيغه وألا تكون المسألة مجرد "ترقيع" للقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أو محاولة تفادي ثغراته، وأعتقد أن نقطة البداية أن تقوم الجمعيات الأهلية بتشكيل لجنة منذ الآن، تقوم بصياغة قانون نموذجي ويعبر عن وجهة نظر الجمعيات الأهلية، ولتكن هذه الورشة هي المنطلق الذي تستفيد هذه اللجنة من المادة والتوصيات الناجمة عنها في صياغة هذا القانون والدفاع عنه.

الأمر الثاني والذي أريد أن أؤكد عليه من التجربة السابقة لمناقشة القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، أن توزع بأسرع ما يمكن بطاقة مشاركة في الحوار خارج نطاق الجمعيات الأهلية ودوائرها الضيقة، وأن تتوجه للأحزاب السياسية ومحاولة كسبها في معركتها القادمة لتتبنى معها مشروع قانون ديمقراطي أصيل للعمل الأهلي.

---

* عبد الله خلل المحامي والناشط الحقوقي، وخبير بالمعهد العربي لحقوق الإنسان.

وأود لو أن الجمعيات الأهلية تزيل اللبس والحساسية بين الأحزاب ومنظمات حقوق الإنسان، وخاصة أننا دخلنا في منطقة حرجة، فقد بدأت الأحزاب أو بعض قياداتها تنظر لمنظمات حقوق الإنسان باعتبارها منافسة للأحزاب في مجال العمل السياسي، وأنها سحبت عضويتها وأبعدتها عن النشاط الحزبي والسياسي، لذلك أتمنى أن يقوم الحوار بين الجمعيات الأهلية وبين الجماعات القيادية في الأحزاب السياسية لإزالة الشك والريبة والتنافس على الاختصاص!! كما أنني أنصح الزملاء في معركة المناقشة القادمة للقانون ألا تكون منظمات حقوق الإنسان هي الأعلى صوتاً!! هذه نصيحة لكي نكسب الجولة في الخطوة القادمة؟!

الأمر الثالث والذي أريد أن أعرض إليه هو أن الجمعيات الأهلية تقدم نفسها كشريك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذه المشاركة لابد وأن تتم بالشعب بالجماهير وليس بالانفصال عنها في أماكن فخمة أو للحصول على الأموال!

الأمر الرابع هو مسألة التمويل الأجنبي، ومحاولة التخلص من الرقابة، أنا مع رقابة لاحقة باعتبارها عملاً عاماً يخضع لقواعد المراقبة، وأن الجمعيات لا يفيدها أن تقول عكس ذلك.

وأخيراً أريد أن أقول فلنبادر بإعداد مشروع نموذجي للقانون لأنني أخشى أن تسرق الحكومة القانون بليل مثلما حدث، وأن نضغط على الحكومة لنجبرها على إجراء حوار وكذلك لابد أن يمر مشروع القانون من خلال الأحزاب والندوات ومن خلال إعلام بشتى الطرق، ونفرض مشروعنا على وزارة الشئون الاجتماعية والحكومة وألا يسرقنا الوقت مثلما فوجئنا بصدور القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بهذا الشكل في أيام قليلة لم نكن قد أعددنا أنفسنا بالقدر الواجب.

جمال عبد العزيز (ناشط حقوقي):

لدي تصور مختلف، كيف نأتي بقانون ديمقراطي جديد؟

كل ما قيل في ورقة الأستاذ/ محمود جبر أثنى عليه ولكن سوف أطرح تصوراً آخر من خلال الجلسة السابقة وهذه الجلسة، الجميع يتحدثون عن حوار مع الدولة وفي تقديري أن الدولة لن تجري حواراً إلا عبر موازين القوى، فإن أصبح وضع الجمعيات الأهلية بالقوة للضغط على الدولة عندئذ ستقوم الدولة بإجراء الحوار معها.

والسؤال الآن: كيف تصبح الجمعيات الأهلية قوية لتجبر الدولة على الحوار معها؟ إن كل ما أسمعه وأراه هو محاولة للحوار مع الدولة على أرضية الدولة وفي هذه الحالة لن تحاور أحد، فليس هناك موازين قوى ولا مصلحة لطرف الدولة في الحوار ومثال لذلك لو أنا هنا ممثل للدولة ولدى جمعيات تسبب لي صداعاً، لو استطعت إغلاقها، سأغلقها، أو أصدر قانوناً يقيدها، هذا في مصلحتي، كل ما أود أن أؤكد عليه أن جوهر المسألة هو موازين قوى ومصالح محددة، ولا تستطيع الجمعيات أن تحصل على قانون ديمقراطي إلا بفرض ميزان قوي لصالحها ودون ذلك كما الصراخ في البيد!!

الأمر الثاني: إننا نتناقش طوال الوقت، كيف يكون القانون؟ أنا أتصور أن هذه خطوة للوراء، كيف أناقش جمهور مؤسسات المجتمع المدني الذي لديه فكرة جيدة عن كيف يكون القانون الأمر الجوهري هو كيف نأتي بهذا القانون الديمقراطي والذي جميعنا لدينا تصور واضح عنه. إني أرى أن مؤسسات

المجتمع المدني من الهام لديها أن تبدأ معركة انتزاع القانون، والدولة لن تصدر قانوناً إلا من خلال موازين قوى، فلو كانت هناك حركة قوية للجمعيات الأهلية والمجتمع تستطيع كافة أشكال الضغط في معركة واسعة النطاق يمكنها أن تحقق قدراً من آمالها وأمانيها في قانون ديمقراطي.

ولكن يبقى السؤال قائماً– كيف نأتي بقانون ديمقراطي؟

أرى أننا يجب علينا أن نرتب البيت بمعنى أن نحسب قوتنا وحجمنا طوال الوقت وأطرح هنا ثلاث نقاط سريعة متعلقة بالمشاكل التي تعاني منها حركة المجتمع المدني والتي نستطيع أن نرتب البيت الداخلي للجمعيات الأهلية إذا ما وصلنا إلى حلول لها:

أولاً: التعلق بالخارج وعدم خلق قواعد حقيقية وأملك تجربة خاصة بي في هذا المجال، فقد كنت أعمل في (Human Rights Watch) لسنتين، وقد كنت أتلقى قدراً من الفاكسات والتليفونات من مصر أكثر مما كنت أراها هنا، فالمؤسسات المصرية تجري اتصالاً رأسياً، ولا تجري اتصالاً أفقياً، وكذلك الخلافات التي بين المؤسسات الموجودة تشل أي عمل جماعي وهذا يصب في طاحونة الدولة.

ثانياً: إن جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام وليس مؤسسات حقوق الإنسان فقط– هي ليست جادة في خلق حركة تطوعية أو كوادر متطوعة، كما أن مسألة التمويل الخارجي سلاح ذو حدين، وأنا لست ضده من حيث المبدأ، ولكن ضد الآلية التي يتم استخدامه الآن بها. فهل يصح الحديث عن مجتمع مدني بدون قواعد.. بدون جهود. بدون متطوعين، إذن هي حركة نخبة لن تجبر الدولة على الفعل!!

ثالثاً: الخلافات بين مؤسسات المجتمع المدني.. وبدلاً من أن تتعاون هذه المؤسسات فإنها تتنافس فيما بينها.. والمنافسة للأسف وصلت إلى حد خطير..

كل هذه المشاكل، لو استطعنا أن نجد لها حلاً يمكن أن نضع اللبنات الأولى في ترتيب البيت، وأقول دون حل هذه المشاكل أيضاً، لن نستطيع أن نكون بالقوة التي تمكننا من انتزاع قانون ديمقراطي جديد.

<u>محمود مرتضى (مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة):</u>

هل مهمتنا في هذه الجلسة تحديداً، مناقشة أو استعراض مخالفات القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ للمواثيق الدولية والمبادئ الأساسية لتطوير وتفعيل العمل الأهلي؟ أم نحن نناقش كيف نتحرك؟ وأعتقد أن هناك جلسة في الغد من جدول أعمال الورشة بالفعل مهمتها، كيف نطور ونفعل حركتنا في إطار تغيير القانون وإصدار قانون ديمقراطي جديد.

والآن أود أن أعلن عن نقطتين أولاً إننا نحتاج كمجتمع مدني وجمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية أن نتحاور حول بعض المفاهيم، مثل مفهوم الرقابة، فقد ظهر في القاعة وفي الجلسة الأولى أن هناك اتجاهين، الأول يقول أنه يجب أن تكون هناك رقابة، وبالضرورة لابد أن تكون هناك رقابة، ومن ثم إما أن تكون هذه الرقابة حكومية، ونحن نضع علامة استفهام أمام الرقابة الحكومية والتي تراقب مؤسسات حكومية عديدة، والتي لم تمنع فسادها! وإما رقابة أخرى من ذات أعضاء الجمعية،

والجمعية العمومية بالتحديد.. هي التي تراقب وتحاسب، ولا تقف الرقابة أيضاً عند هذا الحد بـل أن القانون المدني والقانون الجنائي يسمح بمحاسبة ومعاقبة أي عضو مجلس إدارة أو عضو للجمعية يخالف ويقع تحت طائلة القانون. إذن ما الحاجة إلى الرقابة الحكومية أو أن أضع في ذات القانون المقترح للجمعيات الأهلية العقوبات الجنائية والمشددة!! وفي نهاية الأمر فإننا نؤكد على أن الرقابة المطلوبة هي الرقابة الشعبية، مراقبة الجمعية العمومية الأهلية والمستفيدين أيضاً.

النقطة الثانية فكرة وجود قانون من عدمه، فهناك البعض يقول لماذا القانون؟ ونقول نحن أننا في حاجة إلى قانون، هذا القانون يشتمل على أمرين أساسيين **أولاً** تنظيم التسجيل **ثانياً** اللائحة الأساسية، فجسم القانون الأساسي هو لائحة نظام أساسي، مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعددهم، والجمعية العمومية وإجراءاتها... الخ، ومن وجهة نظري أن القانون لابد أن يقتصر على خمس أو ست مواد ذات ضمانات لحماية نشطاء وأعضاء ومنظمات العمل الأهلي، ويضع مجموعة من الإجراءات الإدارية للتسجيل والإخطار والمتابعة ثم ينتقل إلى لائحة نموذجية للاسترشاد فقط لا غير وبالتالي تتحقق ديمقراطية واستقلالية العمل الأهلي.

<u>عبد الله خليل:</u>

لقد أثارت المناقشات عدة موضوعات رئيسية فيما يتعلق بإصدار قانون جديد أو اقتراح إعداد صياغة نموذجية لهذا القانون، أيضاً هناك إشكالية تتعلق بالتمويل أو الرقابة على التمويل فالشفافية أمر مطلوب، ولا توجد منظمة في العمل الأهلي أو غير العمل الأهلي ترفض مسألة الشفافية والإعلان عن مصادر تمويلها أو أوجه إنفاقها ومصروفاتها.

والآن أود أن أقدم لكم الأستاذ/ محمد عبد العزيز شعبان عضو مجلس الشعب عن دائرة حدائق القبة والأستاذ/ محمود الفران عضو مجلس الشعب عن دائرة الزاوية الحمراء وعضو لجنة الشئون الاجتماعية بمجلس الشعب.

محمد عبد العزيز شعبان*

لا شك أنه كما قال أستاذنا الكبير عبد الغفار شكر: إن للجمعيات الأهلية والعمل الأهلي دوراً خاصاً في ظل النظام الاقتصادي الجديد، له أهمية خاصة عما كان عليه العمل في ظل مجتمع الاقتصاد الموجه، حيث كانت الأعمال والاقتصاد في يد الدولة وتوجهها لصالح الشعب، وكان دور

* محمد عبد العزيز شعبان عضو مجلس الشعب لدائرة حدائق القبة وأحد أعضاء الكتلة البرلمانية لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي.

الجمعيات الأهلية منحسراً، أما العمل الأهلي في ظل المجتمع المفتوح المجتمع الرأسمالي، فإن الدولة ليس لها دور حقيقي، فيكون من الأهمية بمكان للجمعيات الأهلية أن تأخذ مجالاً في المشاركة الحقيقية في التنمية، ليس فقط على مستوى الأعمال الخدمية، وإنما على مستوى العمل العام، وبذلك يصبح دور الجمعيات الأهلية ذا تأثيراً في القرار السياسي، ونحن في رأينا أن الجمعيات الأهلية لعبت دوراً في وقف العمل في مؤتمر العولمة والذي عقد في نهاية العام الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من أن هذه الجمعيات الأهلية ليست مضارة مثل الضرر الذي سيصيب العالم الثالث من نظام العولمة، فإن ما هو مطلوب عندنا، أن تلعب الجمعيات الأهلية نفس الدور بل أكثر من ذلك باعتبار أن النظام الاقتصادي الحالي والنظام العالمي الجديد له تأثير ضار جداً بالطبقات الشعبية ومحدودي الدخل المصريين.

ولقد كانت كلمتي في مجلس الشعب- أثناء مناقشة القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية تؤكد على أن الظروف التي صدر فيها قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، كانت ظروف مختلفة عن الظروف الراهنة، وبالتالي لابد أن يساير القانون المطروح الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

ومن تجربتي قبل صدور القانون ١٥٣ أو قبل أن تتقدم به الحكومة لمجلس الشعب، أن قدم سبعة من أعضاء مجلس الشعب، وأنا أحدهم مشروع قانون ساهمت في دراسته مع "جماعة تنمية الديمقراطية"، هذا المشروع عندما ناقشه مجلس الشعب ناقشه من حيث المبدأ فقط وفي عجالة وبعد ذلك رُفض رفضاً كاملاً، أما المشروع الذي تقدمت به الحكومة كان أساساً للمناقشة فيما بعد سواء في داخل اللجان المتخصصة أو في قاعة مجلس الشعب.

ومن هنا فإنني أرى أنه من الضروري أن نساهم جميعاً بصياغة قانون جديد ونتفق على فلسفة عامة أو مفاهيم عامة، حتى عندما يسقط هذا القانون وسيسقط في المناقشات داخل مجلس الشعب- وذلك لوجود أغلبية غير مستعدة للحوار أي أغلبية موجهة وتأتمر بأوامر، عليا وإنما أهمية وجود قانون بديل من خلاله يستطيع عدد من الأعضاء داخل مجلس الشعب أن يتبنوا هذا المشروع وأن يفهموا الأساس الفلسفي والأرضية الأساسية للقانون والتوجهات الرئيسية للقانون وعندما يناقش القانون الآخر والذي تقدمه الحكومة، بالمقارنة نستطيع أن نكون مؤثرين وفاعلين في مناقشة القانون المقترح من قبل الحكومة.

وإذا ما أردنا أن نعمل على التأثير في مشروع الحكومة قبل وجوده، لابد من حملة دعائية ومحاولة الحوار مع الحكومة للتأثير على المشروع الذي ستتقدم به باعتبار أن هذا المشروع الحكومي سيناقش داخل مجلس الشعب، ومن ناحيتي- إذ ما وفقت في الانتخابات الخاصة بالدورة الجديدة ٢٠٠٠- ٢٠٠٥ سوف أتبنى قانون للجمعيات الأهلية أكثر ديمقراطية أو قانون ديمقراطي يدفع العمل الأهلي للأمام وكذلك يؤكد على مشاركة فعلية في التنمية.

محمود الفران*

للمرة الثانية أسعد بلقائكم، حيث كانت المرة الأولى أثناء مناقشة مشروع القانون الملغي، والكلام عليه اليوم كالبكاء على اللبن المسكوب!! وإنما دعونا نفكر فيما هو قادم، ومعذرة اسمحوا لي أن أداعب زميلي وأخي الحبيب الأستاذ/ محمد عبد العزيز شعبان على أساس أنني من حزب الأغلبية وهو من المعارضة؟ أنه أثناء مناقشة القانون في اللجنة الاجتماعية بمجلس الشعب، أن اللجنة لا ترفض مناقشة قانون مقترح إلا بعد مناقشته، ثم إذا كان القانون المتقدم به يتفق مع مبادئ أو مواد القانون المقدم من الحكومة، يكتفي بالنظر وأخذ التصويت عليه، وأريد إن أقول أن المناقشة داخل القاعة تكون تحصيل حاصل ولكي تبدي المعارضة وجهة نظرها حتى يتكيف الأمر سياسياً، فالمناقشة والحوار حق مكفول للجميع.. معارضة وأغلبية داخل اللجنة، وأعتقد أنني لا أكون متجاوزاً إذا قلت أننا أعطيناه حقه من حيث المناقشة، لكنه رغم ذلك جاء بغير الشكل المرجو!!.

وأعتقد أن الحكومة ليس وارداً في خاطرها إطلاقاً أن تكبل العمل الأهلي، بل أن الحكومة في منظومتها الهادفة تدعم وتقوي العمل الأهلي التطوعي، فيكفي أنه عمل أهلي وتطوعي، فالعمل حين يكون تطوعياً فهو نابع من النفس وإيمان حقيقي ولذا فالحكومة يعنيها أن تتعانق مع عمل الجمعيات غير الحكومية التطوعية.

وأريد أن أقول أن قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي صدر في ظروف اجتماعية معينة وظل العمل به ثلاثين سنة أو أكثر تقريباً، ثم جاء قانون ١٥٣ الوليد- طفل الأنابيب- والذي لم يأخذ حظه، وليس لنا الآن البكاء عليه، فقد انتهى! وأريد أن أنطلق من حديث الأستاذ عبد الغفار شكر والذي أكد على توجه ومشاركة العمل الأهلي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، عندئذ سيكون العمل الاجتماعي التطوعي رائعاً وسيلعب دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية وسيخفف الأعباء عن الحكومة!، والآن لدينا أكثر من خمسة عشر ألف جمعية تقريباً وعلينا أن نتصور أن هذه الجمعيات لو أن نظامها الإداري منضبط، أعتقد أنها ستلعب دوراً كبيراً، ولكن من خلال تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات نرى عجباً واختلاساً واختلالات رهيبة، فنحن في حاجة إلى قانون يضبط العمل وعلى الرغم من أنني أقول في نفس الوقت أيضاً لابد أن يكون مشجعاً بديمقراطية منضبطة أيضاً!!

فالديمقراطية لو أخذنا بمفهومها الواسع، هذا يمكن أن يؤدي إلى خلل كبير، لكن الديمقراطية المنضبطة التي تقوم على مناهج سليمة هادفة، ولن ينجح العمل الأهلي إلا إذا كان قائماً على الديمقراطية السليمة مائة في المائة. ويجب أن نستغل تنشيط العمل الأهلي مع الأحزاب القائمة، فالأحزاب السياسية هي جمعيات أهلية مع الفارق، فهي في مضمونها جماعة اتفقوا على مناهج معينة ومبادئ معينة وأهداف معينة، مثلما تشكل الجمعية الأهلية أيضاً وأريد أن أقول هنا أن التعاون بين

---

* محمود الفران عضو مجلس الشعب لدائرة الزاوية الحمراء عن الدورة السابقة وأحد أعضاء الأغلبية البرلمانية للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم.

الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، تخدم فكرة الوصول إلى ما تهدفون إليه من تطوير قانون جيد.
ولقد أعجبني أيضاً كلام الأستاذ محمود مرتضى الخاص بالرقابة من قبل الجمعية العمومية. ولكن عندما تقول رقابة الجمعية العمومية لابد وأن تكون الجمعية العمومية نشيطة وتمارس الرقابة حقاً ولنسمح بالرقابة الحكومية أيضاً في حدود، فمال الجمعية مال عام وإذا كشفت رقابة الجمعية العمومية أي ممارسات مالية خاطئة.. هنا لابد للأجهزة المختصة أن تتدخل لحماية المال العام!!

عموماً أنا معكم أننا بحاجة إلى قانون يضمن النجاح والانطلاق للعمل الأهلي. وهذه الورشة بداية ولكن على العمل الأهلي أن ينشط ليسمع كلمته للحكومة وذلك من خلال الأحزاب والصحافة ومن خلال الندوات في داخل مقار الجمعيات، فلقد حضرت في السابق وأثناء مناقشة القانون الموصوم في المنيا والإسكندرية وفي عدة محافظات أخرى وكانت هذه المؤتمرات والندوات تنظم من قبل جمعيات أهلية وكانت استفادتنا منها كبيرة.

وفي النهاية أقول لكم إنني معكم نحو قانون أفضل يضمن النجاح للعمل التطوعي الأهلي ويضمن الانخراط والتفاهم بين جميع أفراد الشعب وجميع قطاعات الشعب وإلى تنمية حقيقية سياسية واجتماعية واقتصادية.

عبد الله خليل:

أرجو أن تفسح القاعة صدرها للحكومة حتى تفسح صدرها لأفراد الشعب

محروس سيد أحمد (مركز مكافحة الألغام):

ليس تعليقاً على أحد بعينه، لكن هي مجموعة من الآراء أو مجموعة من الأمور المتعلقة بمجمل الأحاديث وليس حديثاً معيناً... هناك من تحدث من الأخوة بمطالبة الأحزاب السياسية بتبني القانون الخاص بالجمعيات الأهلية وفي تقديري أن هذا الأمر (تمييع) للقضية، لأن القانون الخاص بالجمعيات الأهلية يهم الشعب المصري كله، إذن الكل مطالب بأن يناقش هذا القانون ويتبنى الفكر الذي يخدم المجتمع. مسألة أخرى، أريد أن أطرحها بصراحة وهي أن الحكومة تعظم دور العمل الأهلي وهذا ما من أحد ذكره، فالرئيس محمد حسني مبارك في معظم أحاديثه، يعظم دور العمل الأهلي، ولكن بالنسبة لنا كيف نعظم هذا العمل الأهلي؟ إنني أشعر أن هناك اختلافات جوهرية غير معلنة بيننا كأعضاء للجمعيات الأهلية، حتى في نظرتنا للأمر الواحد إذ لابد وأن نوحد مفهومنا كلنا كجمعيات وأن نوحد جهودنا لنصبح مؤثرين ولن نصبح مؤثرين أيضا إلا بأن نكون قوة موجهة تتجه في طريق واحد، ونعلن إذا ما كنا نريد قانون جديد أو تعديل على القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وأنا لست مع كلام الأستاذ/ محمود الفران أن الحديث عن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ كما لو كان كالبكاء على اللبن المسكوب، فالحديث عن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ضرورة لمعرفة أخطاء هذا القانون حتى يمكن لي أن أتلافاه في صياغة القانون القادم.

وأقدم هنا اقتراحاً إذ كنا نريد أن نعظم دور الجمعيات الأهلية لابد وأن هناك ميثاق شرف– على الأقل– تعمل على أساسه الجمعيات الأهلية.. بحيث يكون هو الحاكم الأول للضمير الأهلي.

الصادق الأمين عبد المريد (جمعية تنمية المجتمع المحلي بالطويرات– قنا):

نريد أن نخلص من هذه الورشة إلى اقتراحات محددة بالصياغة النموذجية التي ينبغي عرضها على مجلس الشعب، وعرضها من وجهة نظرنا تكون بشكل صياغتها في مواد القانون وفي نفس الوقت نقدمها للشعب عن طريق الصحافة وأية وسائل أخرى.

جلال الدين أحمد السيد (مدير جمعية تنظيم الأسرة بالمنوفية):

الحقيقة، كنا نتمنى أن نأتي وقد قرأنا القانون، سواء القانون القديم أو الجديد، كنا نتمنى أن نأتي جميعاً ونحن لدينا ورقة عمل بالنسبة لما نريد أن نغيره؟ وما الذي نريده سواء في القانون القديم أو القانون الجديد؟ بحيث نخرج في النهاية بتوصيات، وفي تقديري لا نريد أن نغير القانون القديم (١٥٣ لسنة ١٩٩٩) لأن بهذا القانون فعلاً مواد جيدة، لكن نريد أن نحدد وجهة نظرنا في القانون وما هو السيئ فيه؟ وما هي أوجه القصور؟ ثم نعرض هذه المقترحات على قانوني وآخر مختص بوزارة الشئون الاجتماعية ثم نعرضها لأعضاء مجلس الشعب ليوصلوا هذه التوصيات الأخيرة إلى الحكومة، وهذا ما هو مفروض أن نفعله.

الأستاذ/ عبد الله خليل:

اليوم، إذا ما تحدثنا عن صياغة مشروع قانون، فهذه مشكلة، فنحن ليس لدينا تجارب ديمقراطية حقيقية في الوطن العربي، ليست لدينا تجارب تشريعية حقيقية في الوطن العربي، المسألة ليست إصدار القوانين، المسألة أن التجارب التشريعية تعتمد على أنه لا يوجد تشريع أصلاً في مصر ألا معتمداً على الاقتباس، وللأسف الشديد هذا منذ وقت مبكر، كل ما فيه تقييد يفرض على الشعب المصري، وعلى سبيل المثال حينما أرادوا أن يشرعوا قانون للصحافة، أتوا بنماذج من التشريعات المقيدة في كل دول العالم، وعرضوها على لجنة التشريع ليصيغوا قانوناً جديداً للصحافة المعروف بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٧.. المسألة هنا حتى في البرلمانات الموجودة حالياً في مصر، لا توجد فلسفة.. مسألة صياغة تشريع لها اعتبار ولها فلسفتها.. المفروض لصياغة تشريع أن نحدد ملامح الفلسفة المطلوبة في التشريع وبعد ذلك هناك خبراء يشاركون في إعداد التشريعات وهذا الأمر ليس قائماً البتة في مصر.

الأمر الآخر وهو نوع من المداعبة للأستاذ محمود الفران حول الديمقراطية المنضبطة، ففي المجتمعات الديمقراطية توجد قياسات متعلقة بالديمقراطية وحتى لا تكون استبدادية، هناك حرية تكوين الأحزاب السياسية، حرية إصدار الصحف، حرية تدفق المعلومات هناك استقلال للسلطة القضائية هناك استقلال لمهنة المحاماة، هناك إطلاق لعمل المؤسسات الاجتماعية توجد صحافة مستنيرة، وبمعنى أشمل توجد شروط المجتمع الديمقراطي، وعندما أريد أن أطلع على تقدم دولة ومدى تطورها ومدى احترامها للفرد أطلع على قانون العقوبات، وفي مصر قانون العقوبات– وكما قال الأستاذ محمود مرتضى– يتضمن قواعد ونصوصاً تجرم حق التنظيم وتحاصر حرية الرأي والتعبير، وفي مقابل قانون الإجراءات الجنائية الذي ينتقص حق الفرد فيما يتعلق بهذه الجرائم، باعتبارها جرائم متعلقة بأمن الدولة ولا يمنح للأفراد نفس الضمانات التي تمنح للمتهمين في جرائم

القتل والجرائم العادية، أي التوسع في التجريم. اليوم إحدى أساسيات الدولة مبدأ الشرعية، هنا في مصر مبدأ الشرعية حبر على ورق في القوانين والتشريعات فهناك تنويعة من التشريعات الخاصة بما تحمله من قواعد التجريم، مثل قوانين الطوارئ.. أو فيما يتعلق بقانون الجمعيات أو الأحزاب السياسية، فهذه الديمقراطية المنضبطة التي نراها في التشريعات الموجودة.. فإذا كانت هذه الديمقراطية المنضبطة، فإن الأمر لن يقتصر على إصدار ذات القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بذات القيود ما دامت الدولة وحكومتها لا ترى حق الشعب في أن يعيش في ظل نظام ديمقراطي.

إضافة لازمة للأستاذ محمود جبر

الحقيقة نحن في حاجة إلى قانون ديمقراطي جديد تماماً للعمل الأهلي، وليس تعديلاً على قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وبغض النظر عن حديثنا عن العيوب التي وردت في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وكما استقرينا عليها في الجلسة الأخيرة- سنحاول تجاوز القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، لنتفق على معايير أساسية يفترض أن يتضمنها القانون الجديد، هذه المعايير لابد أن تكون معايير جديدة، لتنتهي في النهاية برفع شعار (قانون ديمقراطي مستقل)- بإيجاز شديد- يعطينا المعنى الذي نريده.

ونحن نبحث حكم المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من أن هذا الحكم قد أثار جدلاً كبيراً وعلى الرغم من أنه لن ينهي تدخل الحكومة في القانون، بحكم أنه صدر في الشكل بعدم دستورية القانون شكلاً لعدم عرضه على مجلس الشورى إلا أن الحقيقة أن الحكم قد أدان القانون وبصدق كشف عن عوار موضوعي في القانون نفسه وليس عواراً خاصاً بالشكل فقط، وتعتبر الميزة الأساسية لحكم المحكمة الدستورية أنه فتح الباب من جديد للحوار، وأتاح لمنظمات العمل الأهلي كافة أن تكافح من أجل إصدار قانون ديمقراطي بعيد الصلة عن القانون السابق، والحكم في حقيقة الأمر أساساً وهو بصدد التعرض لبيان ما إذا كان هذا القانون مكملاً للدستور أو غير مكمل وبالتالي إذا كان مكملاً، فلابد أذن أن يعرض على مجلس الشورى، وإذا لم يكن مكملاً فلا داعي لعرضه، ولقد تعرض حكم المحكمة الدستورية بشأن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لما يطلق عليه القواعد الكلية أو القواعد الدستورية الأصيلة وهو بصدد هذه القواعد وبيان مفاهيمها ومحتواها وماهيتها، استعرض كافة النقاط الجوهرية الديمقراطية والتي نحن في حد ذاتها نريد أن يتضمنها القانون الجديد، وبالتالي ظهر لنا الحكم كما لو كان قضى في الشكل والموضوع معاً، أي أن الحكم لم يقل بعدم دستورية القانون لأنه لم يعرض على مجلس الشورى وإنما لإصابته أيضاً بعوار موضوعي في كافة بنوده بدءاً من التأسيس والغرض، وحتى التمويل، وأشار إلى حرية الأشخاص في تكوين الجمعيات دون قيد أو شرط، وسوف استأذنكم.. ونحن نستعرض معاً- أن أعود للحكم في بعض النقاط الأساسية والتي أشار إليها الحكم مثل حق تكوين الجمعيات وحق الاجتماع وحق التعبير، وسنرى.. هل ما يجري اليوم هو أنهم يعدون قانوناً ليعدل العوار الشكلي في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩؟! أم أن الأمر لابد وحتماً أن يكون هناك قانونا ديمقراطيا حقيقة، قانون جديد، لا علاقة له بالذي مضى، وإلا ستدخل الجمعيات الأهلية والحكومة في حلقة مفرغة من القوانين التي يشوبها عدم الدستورية، وستكون مثار طعن بعدم

الدستورية على كل نص وارد فيها. وفي ظل تقديري أنه لا معنى للحديث عن العمل الأهلي إذا كانت كل خطوة في القانون لابد أن يسبقها أذن وفي تقديري أنها "حسبة" توازنات، فإذا كان هناك ضغط أو محاولات ضغط من قبل القوى الديمقراطية والأحزاب والعناصر المهتمة بقضية العمل الأهلي، سنحصل على حقوق ديمقراطية أفضل. وإذ كان هناك البعض ينطلق من أن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أفضل من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وأنه يمكن للقانون الجديد أن يستمر مثل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إلى أكثر من ثلاثين سنة إلى حين مكسب ديمقراطي جديد، فأنني أرى أن عرض الأمر بهذا المستوى عرضا معطلا وغير منتج ومؤثرا على عملنا نحو الحصول على قانون ديمقراطي. فالعمل الأهلي- من وجهة نظري- أن الأفراد ينظموا أنفسهم بأنفسهم ليعالجوا مشاكلهم وليس له معنى آخر غير ذلك وبالتالي هو عمل مستقل عن الحكومة وليس للحكومة أية علاقة به، نعم هناك قانون. "ينظم" هناك قانون "يضبط" لكنه عمل مستقل تماماً عن الحكومة، وليس للحكومة الحق في التدخل بالعمل الأهلي، وإذا كنا سنتحدث عن عمل أهلي وقانون بدأ من المثالب والعيوب، وإذا كنا سنرفع الديمقراطية، شعاراً للعمل الأهلي، فلابد وأن يكون العمل الأهلي مستقلاً تماماً عن الحكومة، لابد أن تكون هناك كفالة كافة الضمانات للعمل الأهلي ليستطيع القيام بدوره. ولقد كان حكم المحكمة الدستورية نتيجة اعتراض جهة الإدارة (الحكومة) على بعض أعضاء مجلس الإدارة المتقدمين أو المرشحين لشغل مجلس الإدارة، واعترضت جهة الإدارة من ضمن الجملة التي تقول (إذا رُأى أن هناك وجهاً للاعتراض) ولقد رأت أن هناك وجهة للاعتراض على هؤلاء الأشخاص، وعندئذ تم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على جهة الإدارة وقرارها وقد تم الطعن في ظل العمل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وفي أثناء تداول الدعوى صدر القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وأصبحت محكمة القضاء الإداري، إما أن تتصدى للفصل في الدعوى. استناداً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وإما أن تجعل هذه الدعوى للمحكمة الابتدائية حسبما نص القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإعطاء اختصاص المنازعات الإدارية بين الجمعيات والحكومة إلى المحكمة الابتدائية على الرغم من الانتقادات على هذا النص في حينه، وبالتالي وجدت محكمة القضاء الإداري التي تنظر الطعن بسحب اختصاصها الأصيل الذي منحه لها الدستور، يسلب منها بقانون كله عوار، فتصدت لهذه المسألة وأحالت من تلقاء نفسها الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة الثانية وهي الخاصة بصاحب الاختصاص في نظر النزاع وحين عرضت الدعوى على المحكمة الدستورية، كان من الطبيعي أن تتصدى لمسألة الشكل التي سبق القول بها. والآن لنا أن ندخل في صميم الموضوع الخاص بحكم المحكمة الدستورية. وبداية أريد أن أقول أن هذا الحكم- حكم المحكمة الدستورية- كشف بجلاء عن مدى الخلل الواضح في أداء مجلس الشعب، لأنه كان متسرعاً لأقصى درجة، وهذا الخلل قد وضح في أكثر من موضع وفي أكثر من قانون طعن عليه بعدم الدستورية وقضى فيه أيضاً بعدم الدستورية. ولقد أوضح الحكم الخاص بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ مدى العدوان الذي تشنه هذه القوانين والسعي نحو تكبيل العمل الأهلي، ومحاولة استصدار قانون ليس مبرأ من العيوب، وبه نفس عيوب ومثالب القانون القديم والقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤.. حتى أن العديد من الدوائر بدأت

تتحدث عن رقابة على مشاريع القوانين تكون سابقة على صدور القانون حتى لا تتكرر عدم دستورية القوانين، فلقد أزعج حكم المحكمة الدستورية بشأن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ هيئات عديدة حتى أنـه أزعج دوائر ليست ديمقراطية وكذلك عدداً لا بأس به من أنصار القانون السابق. وبالتالي من الأهمية بمكان أن نتعرف على هذا الحكم:

"الأمر الأول الذي تصدى إليه الحكم هو حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القـانون. ولقـد أوضح الحكم نفسه ما هي القواعد الكلية التي من أجلها أصبح هذا القانون مكملاً للدستور، ورأيـي أن علاقة هذا القانون بالقواعد الكلية المنصوص عليها في الدستور، فالقانون يتحدث عـن حـق تكـوين الجمعيات الذي نص عليه الدستور أساساً، وهو حق مكفول لكافة الأفراد، وأن يشكلوا جمعياتهم كمـا يريدون، كما أن القانون يتحدث عن حق الاجتماع، فتصدى الحكم إلى مسألة حـق الاجتمـاع وبـين ماهيتها ودلالتها. وقال ما هو حق الاجتماع مثلما هو ثابت في الدساتير المصرية ومثلمـا فـي كافـة دساتير العالم التي أجمعت عليه.. وما للفرد أن يكون في مسألة حق الاجتماع؟ وتحدث الحكم عن حق التعبير وبين ماهيته وما الذي يجب أن يتوافر في القانون المنظم للعمل الأهلي.. ورصد العديـد مـن المفاهيم الأساسية التي توضع بأن أي قانون جديد سيصدر بالفعل ولا يتضمن هـذه القواعـد مبـدئياً سيكون قانوناً غير دستوري وسيكون محلاً للطعن والإلغاء. ولقد تحدث حكم المحكمة الدستورية عـن المواثيق الدولية التي اهتمت بالنص على حق الفرد في تكوين الجمعيات مثل المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومثل المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فحـق تكوين الجمعيات حق مكفول والتدابير التي ترد عليه أو القيود التي يمكن أن ترد عليه، هـي تـدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، مثل أي بلد ديمقراطي مثل أمريكا تضع تدابير على العمل الأهلـي، والجمعيات الأهلية تطالب اليوم بهذا الحق وأن يصدر قانون ينص علـى هـذا الحـق فـي تـشكيل جمعياتهم بدون أن يتدخل أحد في إرادتهم، أو أن تصبح مسألة خاصة بالأمن القومي أو السلام العـام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرماتهم. ثم تحدث الحكم علـى الحق في الاجتماع وحيث إنه من المقرر أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع مـن حرية الاجتماع بمعنى الحق في تكوين الجمعيات أقل من الحق في الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يتمخض تصرفاً إدارياً، أي نابعاً من إرادة الفرد وليس خاضعاً لتأثير الدولة، ولا تتدخل فيـه الجهـة الإدارية، بل يستقل عنها ومن ثم تنحل هذه الحرية إلى قاعدة أولية تمنحها بعض الدول- ومن بينهـا مصر- قيمة دستورية في ذاتها وبالتالي فهي قاعدة كلية، وعلى هذا فإن أي تـشريع ينـاقض هـذا التعبير- والجانا إلى المحكمة الدستورية- سيصبح هذا التـشريع ذا عـوار وبالتـالي سـيأخذ بعـدم دستوريته.

كما أن حكم المحكمة الدستورية قد تطرق إلى حق الأفراد في الالتقاء في جمعية أو أكثـر مـن هـذه الجمعيات، وأن للفرد الحق في أن يكون عضواً فيها مع تعددها، هذا الحق لا يتجزأ ومـن الحريـات الشخصية التي أعلى الدستور قدرها، واعتبرها بنص المادة (٤١) من الحقوق الطبيعية، وكفل – أسوة بالدساتير المتقدمة- صونها وعدم المساس بها. ولقد اشتمل حكم المحكمة الدستورية على حق تكـوين

الجمعيات وليس به عوار إنما تعرضت المحكمة إليه بشأن هذا الحق هو بيان ما تعرض له هذا الحق حين نظمه القانون، فبين مفهومه وتحدث عن المبادئ العامة بشأنه والتي إذا ما أردنا تطبيق نصوص القانون على ما أرساه حكم المحكمة الدستورية، سنجد أنه ليس هناك علاقة للقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ من قريب أو بعيد بهذا الحكم أو القواعد الدستورية ولا بالدستور المصري، فبينما نجد حكم المحكمة الدستورية يؤكد على أن منظمات المجتمع المدني هي واسطة المصريين المواطنين والدولة، وهي كفيلة بالالتقاء بشخصية الفرد وبث الوعي ونشأة المعرفة والثقافة العامة وتربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار حوار حر بناء، هذه قواعد أرساها الحكم وقالبها تعبئه الجهود الفردية. كما أكد حكم المحكمة الدستورية على أهمية العمل الأهلي والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، والعمل بكافة الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي كل هذا المفهوم الواعي والراقي للعمل الأهلي، أرسته المحكمة الدستورية بينما تحاول الدوائر الحكومية أن تروج بأن العمل الأهلي مجرد عمل خدمي مقصود به سد الفراغ بين متطلبات وحاجات المجتمع وبين الخدمات الزهيدة التي تقدمها الدولة العاجزة عن أن تلبي كافة متطلبات المواطنين ومساعدة الحكومة على أداء الخدمة العامة. وفي النهاية أريد أن أجمل حديثي ببعض التوصيات:

أولاً: من الهام أن يفتح الحوار بين ممثلي منظمات العمل الأهلي بجميع القنوات الديمقراطية ولابد من تحديد التوجهات الخاصة بالعمل الأهلي اليوم، وحتى يمكننا الحصول على أكبر مكاسب ممكنة في ظل تحديدنا لهذا التوجهات، وإلا من الممكن أن يأتي القانون القادم أسوأ من القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الحالي.

ثانياً: لابد من فتح حوار بين جميع المنظمات الأهلية وجميع القوى الديمقراطية. لمناقشة الإجراءات والترتيبات التي يتعين اتخاذها من أجل إقرار حق المواطنين في تأسيس جمعياتهم ومنظماتهم على أساس من الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: مقاومة الاتجاهات المعادية للديمقراطية والوقوف ضد أي محاولة واستصدار تشريع يكبل العمل الأهلي، وذلك بتشكيل لجنة من الجمعيات والجماعات والمؤسسات النشيطة في مجال العمل الأهلي مستهدفة طرح قانون ديمقراطي.

عبد الله خليل:

الفكرة الواضحة تماماً هي الارتباط بين حق تكوين الجمعيات وحق الاجتماع وأيضاً حول التدابير الضرورية المقبولة في مجتمع ديمقراطي، وما أعتقده أن الفكرة قد وضحت من خلال حديث الأستاذ/ محمود جبر فيما يتعلق بأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بشأن قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ حول ارتباط الحقوق ببعضها كل لا يتجزأ.

أما فيما يختص بأخذ النموذج الأمريكي باعتباره هو النموذج الديمقراطي، أود فقط أن أقيس الأمر في علاقته بالمجتمع الديمقراطي كان ما كان، القياس بالنسبة للمجتمع الديمقراطي هو إقرار حق الأفراد دون تدخل الدولة في شئونهم أو في حريتهم وفي نفس الوقت يتسع المجتمع الديمقراطي لمفهوم النظام العام والأمن القومي.

ثالثاً: الخبرة السابقة لمنظمات العمل الأهلي حول القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ "اللحظة الراهنة والآليات المطلوبة"

رئيس الجلسة: د/ أحمد الأهواني

د/ عادل أبو زهرة

د/ أحمد عبد الله

د/ نبيل عبد الفتاح

شهادات يقدمها ممثلون للجمعيات والمنظمات الأهلية بالأقاليم المختلفة عن الخبرة السابقة للحملة ضد قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

الأستاذة/ فاطمة عبد الحميد عنان	رابطة المرأة العربية	المنيا
الأستاذة/ رتيبة واصل	جمعية بور فؤاد لرعاية الأسرة	بورسعيد
دكتــور/ عزت عبد العظيم	مركز المستقبل	القاهرة

تجربتي مع قانون العمل الأهلي الجديد

أ. د. عادل أبو زهرة*

لم أتي اليوم لإلقاء محاضرة وإنما لأتحدث عن تجربتي كواحد من الذين دخلوا أو أدخلوا- اللجنة التي كان عليها أن تحسن صياغة مسودة القانون، لكي يُقبل من الجمعيات الأهلية. والحقيقة، أني قرأت مسودة القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ صدفةً، وبادرت على الفور بكتابة نقد لهذه المسودة، نشر في "جريدة الأهرام"، وقد توالت فيما بعد ذلك كتابة عدة مقالات وتعليقات صغيرة على القانون في "صحيفة الأهرام" أيضاً، وحضرت جلستين، جلسة في القاهرة وأخرى في الإسكندرية بحضور السيدة الوزيرة السابقة د/ ميرفت التلاوي، وكنت في الجلستين منتقداً لمسودة القانون، ولقد شعرت الوزيرة أن الوصول لهذه المسودة قد أثار قدراً كبيراً من الجدل والغضب، فقالت أنه من أهم الأدوار التي جاءت لتحقيقه، أنها تصدر قانوناً جديداً ييسر العمل الأهلي ويعظم من قدر الجمعيات الأهلية ومن ثم تنمية المجتمع، ومن الطبيعي أن السيدة الوزيرة والتي كانت عائدة من الأمم المتحدة، وكانت تعتقد أنها جاءت لتقدم رؤية جديدة للعمل الأهلي متأثرة بالمناخ العام والدولي الذي يعظم من الأدوار التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. وقياساً على هذه التصريحات الخاصة بالسيدة الوزيرة، فقد جاءت المسودة مخيبة للآمال، ولم تجد السيدة الوزيرة أمامها ألا أن تضم بعض المعارضين للجنة إعادة صياغة هذه المسودة، فقد تخطى بقبول الجمعيات الأهلية التي هي معنية بالأساس بهذا القانون، ومن ثم فلابد أن يكون لها رأي، ولا يستطيع أحد أن يزعم أن قانوناً للصحافة يصدر دون أخذ رأي الصحفيين، أو قانوناً للنقابات المهنية يصدر دون أخذ رأي المهنيين، أو قانوناً يتعلق بالمرأة دون أخذ رأي النساء، بمعنى أنه شيء طبيعي أن يتم أخذ رأي المتأثرين بهذا القانون، وعلى أثر ذلك ضمت اللجنة أربعة أشخاص، كان منهم المستشار محمد عبد العزيز الجندي وهو زميل لي في العمل الأهلي في الإسكندرية، والنائب العام الأسبق والأستاذ/ أمير سالم كممثل لأحد المراكز المهتمة بحقوق الإنسان والدكتور طارق علي حسن وكان يمثل أيضاً جمعية أهلية بالقاهرة وأنا، وقد وجدنا على رأس اللجنة الدكتور فتحي نجيب مساعد وزير العدل لشؤون التشريع القضائي، ودائماً ما تلجأ الدولة إليه في إعادة صياغة قانون جديد وكان في اللجنة سابق دخولنا نحن الأربعة إليها السيدة/ منى ذو الفقار ولقد دخلت منذ بداية تشكل اللجنة بصفتها ممثلة للعمل الأهلي أيضاً، وعقدنا عدة اجتماعات، وصدر عن اللجنة قانون نموذجي إلى حد ما، إلا أننا فوجئنا بأن مسودة القانون المقدم لمجلس الشعب لا تمت بصلة إلى القانون المتفق عليه في لجنة الصياغة، ثم توالت الأحداث حتى صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

---

* الدكتور عادل أبو زهرة.. أستاذ العلوم السلوكية بجامعة الإسكندرية والأمين العام لجمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية.

وأود أن اقدم مداخلة عن ماهية العمل الأهلي ومشاكله وما إذ كان القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ معبراً عن واقع الحال وفاتحاً الطريق أمام العمل الأهلي المتقدم لإنجاز مهامه.

أولاً: ومن المعروف أن لدى الدولة قضايا هامة مثل الأمن والتعليم والثقافة، بمعنى أنه لا يمكن أن يثقف الشعب قطاع خاص مثلاً.. بالإضافة إلى أن هناك تقاليد رأسمالية تعرف أن للمال وظيفة اجتماعية، أي أن رأس المال مهمته الجوهرية هي المكسب أو الربح، وكل الذي يحركه حلم فردي، ولكنه ليس حلماً اجتماعياً، فرأس المال الآن ليس طلعت حرب أو حتى أحمد عبود، نحن لدينا نوع آخر من راس المال لا يعنيه ألا أن يحقق كسباً مالياً فقط، أي رأس مال مالي فقط، حتى وأن كان هذا الرأس مال يوظف أيدي عاملة أو يسهم في أي إنتاج!! ولذلك أريد أن أقول للذين يتحدثون عن التمويل الأجنبي والهجوم عليه، مَن مِن رجال الأعمال في مصر يعطي لجمعية أهلية تدافع عن حقوق المرأة، ولو أن أحد يريد أن يدافع عن حقوق الإنسان، من هو رجل الأعمال في مصر الذي سيدعم جمعية أهلية تدافع عن حقوق الإنسان، لو أن أحد أراد أن يدافع عن الديمقراطية، من هو رجل الأعمال الذي سيدافع عن الديمقراطية؟ لو أن أحد أراد أن يؤسس جمعية تدافع عن التفكير العلمي والبحث العلمي؟ من هو رجل الأعمال الذي سيمول هذه الجمعية!!

ما أريد أن أقوله أنه ليس لدينا قطاع خاص أو رأس مال متبرع، ولا يستطيع أن يمول ليقوم بعمل تنمية، والتنمية مبدأها الأساسي- كما يقول المثل الصيني- لا تعطي السائل سمكة، بل علمه كيف يصطاد، والقطاع الخاص لا يعلم، لأن التعليم يحتاج أن تخلق إنساناً وتزرع داخل هذا الإنسان إحساس بالكرامة والعزة وأنه يشعر أن له حقوق، وأنك تمكنه- تمكين- وليس القطاع الخاص في نهاية الأمر هو الذي يمكن أن يفعل ذلك.

وعندما نقارن المواد التي وضعها عبد الرازق السنهوري في القانون المدني المتعلقة بالعمل الأهلي وبما هو واقع اليوم، سنجد في الحقيقة، لم يكن هناك جمعية تذهب إلى أية جهة للأخطار أو الموافقة فلم تكن هناك وزارة شؤون اجتماعية سنة ١٩٣٧، فلم تكن منذ البداية فكرة الإخطار لأحصل على أذن من الحكومة لأقوم بعمل أهلي!

ثانياً: لابد وأن تنظر الحكومة للعمل الأهلي باعتباره عملاً نبيلاً، وأن هناك إنسان قرر أن يتجاوز حلمه الفردي وانطوائه على ذاته وعلى مصلحته، وقرر أن يمنح الحياة، هذا المتطوع من أنبل الناس الموجودين على الأرض، إنسان يتطوع بجهده وخبرته أو بعلمه أو بماله أحياناً من أجل آخرين، المفروض أن أكُرم شخص المتطوع، أكُرم شخص يعرض نفسه للخطر، والأمم المتحدة تحتفل سنة ٢٠٠١ بالتطوع، على اعتبار أن هذا المسلك أنبل ظاهر إنسانية، حيث يقرر أحد أن يتطوع بجهده أو ماله أو بخبرته أو بوقته من أجل أن يحسن الحياة أو نوعية حياة المجتمع الذي يعيش فيه- إيماناً بحكمة بسيطة جداً تقول "أن في الحياة لا توجد جنة فردية، الجنة أما تكون جماعية أو لا تكون" فلا يمكنني أن اصنع قصراً منيفاً وسط جوعي، وهذا لا يمكن لأنه ببساطة سيحرقون هذا القصر ولهم كل الحق، فالمعروف أن هناك شيء أسمه الوظيفة الاجتماعية للمال والوظيفة الاجتماعية للعلم..

ثالثاً: يقولون إن الجمعيات الأهلية يجب ألا تعمل بالسياسة، على الرغم أن "أرسطو" منذ أربع قــرون قبل الميلاد- قال إن السياسة هي أن يتجاوز اهتمام الإنسان شأنه الخاص إلى شأن الجماعة، فياله مـن نبل!! ولابد لنا كلنا أن نكون سياسيين بهذا المعنى، فالسياسة هي الاهتمام بالشأن العام، فأنـا فقـط لا أهتم بشأني الخاص، أو بأولادي، أو بحضانة أطفالي بل بحضانة أطفال الآخرين، بالشارع الذي يسير فيه الآخرين، بحق الناس في رصيف آمن، وبحق الناس في أن يعيشوا بلا قمامة وبحق الناس في أن يعيشوا في مناخ من الحرية، وحق المرأة أن تشارك الرجل في العمل، وتحصل على نفس المناصب.

والقانون يقول إن أي شخص يريد أن يدخل مجال العمل الأهلي لابد وأن يعمل "فيش وتشبيه" وعليـك أن تتصور أن شخصاً ذهب لإطفاء حريق، فقالوا له لا تطفئ الحريق إلا إذا كان لدينا صـورة مـن بطاقتك الشخصية أو العائلية، ثم توقع عليها أيضاً!! ماذا سيفعل هذا الشخص، لابد وأنه سينـصرف!، والحقيقة المريرة أن الحكومة في علاقتها بالناس تحوطها دائماً الشك والريبة فـي المـواطنين، فهـم مشكوك فيهم من قبل الدولة إلى أن يثبت العكس!!.

أما بالنسبة لقضية التمويل الأجنبي، هذه القضية المخيفة، والتي نتوقف عندها ولا أحد يقربها، وأريـد أن أقول شيئاً، أن الأموال التي يعطيها لنا الأجانب، هذه أموالنا، هذا هو فـائض القيمـة التـاريخي، والذي نهبته هذه الدول، فالذي يأتي منهم، أفضل منهم، وقد يكـون هنـاك فـي الجمعيـات الأهليـة لصوص، مثلما في الحكومة هناك لصوص، فما هو الحل، أن أضع نظاماً للرقابـة، وتكـون هنـاك ميزانية معلنة، وهذه الميزانية تراجع وتعرض على الجمعية العمومية وترسل منها نسخة للإدارة، وإذ ما حصلت على منحة أو معونة ودون أذن، يكفي هنا الإخطار بالمشروع المنوط إنجازه، ولابد مـن المحافظة على استقلال عملي، فلا يمكن أن يكون عملاً أهلياً ويكون تابعاً، فالعمل الأهلـي يجـب أن يكون مستقلاً عن الحكومة، مستقلاً عن الممول، فالاستقلال عن الممول داخلي أو خارجي مهم جـداً، ولكن أريد أن أقول أنني كتبت مقالاً أسميته"فوبيا العلاقة بالأجانب" لابد نثق في المـصريين بعـض الشيء، كلما أتى أجنبي، تعامل مع أجنبي، حصل على أموال من اليونسيف من دانيدا الدانمركية، مـن سيدا الكندية، ما أوضحناه في مناقشات القانون أنه ما من هبة دولية أو أجنبية موجـودة فـي مـصر وهناك اتفاقيات تربطها بالحكومة المصرية ولها مكاتب في مصر، إذا لن تحتاج إلى إذن للتعامل معها بل تحتاج إلى إخطار فقط، وطرحنا أنه لو هيئة أجنبية غير موافق عليها في مصر من قبل الحكومـة المصرية وليس لها وجود في بلدنا، هنا يمكن الاستئذان في التعامل معها، أما هيئات الأمم المتحدة في مصر أو هيئات أجنبية ولها مكاتب طبعاً لاتفاقيات الحكومـة المـصرية وأموالهـا تـدخل بموافقـة الحكومة، لا أعتقد أننا في حاجة إلى إذن، بل إلى إخطار فقط.

وأود أن أشير إلى أن أحد المواد تطرح عرض أسماء مجلس الإدارة على جهة الإدارة ولقـد حكم بعدم دستورية هذه المادة في قانون النقابات، وبذلك تلقائياً يجب أن تلغى هذه المـادة، وكـل مـا سبق من أفكار طرحت في الاجتماعات الخاصة بلجنة الصياغة، ولكن فوجئ كل المـشتغلين بالعمـل الأهلي باستبعاد مشروع القانون المتفق عليه وقدم المشروع الحكومي، فقد خدعنا بلا شك، وكان طعم

الخديعة مر، ومرارته شديدة وأشعر بقدر من الألم كبير، حتى جاء حكم المحكمة الدستورية ليوجه لطمة قاسية لهذا القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

كانت قناعتي- مثل كثيرين غيري - أن مصر أصبحت بحاجة ماسة إلى زيادة إسهام المواطنين في العمل الأهلي التطوعي أكثر من أي وقت مضى نتيجة تغيرات كثيرة حدثت في المجتمع الدولي وفي مصر، أدت إلى تقلص دور الدولة وزيادة أدوار ونفوذ القطاع الخاص المالي في المجتمع.

كما تأكدت لدي قناعة- مثل غيري- بأن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لم يعد يناسب العصر وأصبح يمثل عائقا كبيرا في طريق انخراط المواطنين في العمل الأهلي التطوعي وترسخت لديّ قناعة بأنه توجد في مصر حاجة إلى قانون جديد للعمل الأهلي:

- يشجع ويحفز المواطنين على الإسهام بجهودهم وخبراتهم وعلمهم ووقتهم وأموالهم لتحسين أحوال الوطن والمواطنين.
- ييسر ويسهل انخراط المواطنين في العمل الأهلي من خلال منظمات يشكلونها بمبادرات خاصة منهم، من غير أن يدخلوا في تعقيدات بيروقراطية وأمنية.
- يحرر الجمعيات الأهلية من هيمنة وسيطرة وبيروقراطية موظفي الحكومة وأجهزتها المختلفة.
- يحدد لجهة الإدارة دورا لا يتجاوز الفحص والمراجعة اللاحقين لأعمال الجمعيات الأهلية للتأكد من أنها لم تخالف القانون ولم تخالف نظامها الأساسي وذلك لتوجيه نظرها وإرشادها إلى القيام بأعمالها بالأسلوب الصحيح.
- يضمن ألا يتدخل في إدارة شئونها إلا من شكلوها وانتموا إليها.
- يؤكد أن الجمعيات الأهلية غير الهادفة للربح تكتسب أهمية بالغة على اعتبارها تشغل مجالا مهما وحيويا من مجالات المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة المدنية والاجتماعية ومن ثم فهي تسهم في تدعيم عملية الديموقراطية.
- يؤكد تمتع الهيئات الأهلية بالاستقلال عن الدولة وإدارتها لأمورها بنفسها.
- يؤكد أنه إذا وجهت اتهامات إلى الهيئات الأهلية نتيجة سوء التصرف أو سوء الإدارة فلابد من التعامل معها في هذه الحالة من خلال القضاء والقضاء فقط.
- يؤكد ضرورة قيام الهيئات الأهلية التطوعية، بصفة دورية، بالإعلان عن أنشطتها وميزانياتها، وأن يرتبط مستوى الإعلان بمستوى المساندة العامة.
- يؤكد ضرورة إدارة الجمعيات الأهلية بأسلوب ديموقراطي يتسم بالشفافية والمصداقية.

وعندما ظهرت المسودة الأولى من القانون الجديد المقترح ١٩٩٧، شعرت - كما شعر غيري- بقدر كبير من الإحباط بعد أن كنا قد سمعنا كثيرا عن رغبة الوزيرة الجديدة السيدة "ميرفت تلاوي" في الوصول إلى قانون جديد يعظم من إسهام القطاع الأهلي في التنمية الاجتماعية وفي تغيير المجتمع للأفضل، فلقد خرج القانون وبه عدد كبير من المواد التي لا يمكن أن تشجع المواطنين على

الانخراط في العمل التطوعي، بل على العكس فهي تنفرهم من التطوع ومن الإسهام بأي جهد في هذا الشأن، لذا فلقد تفجرت ردود أفعال متفرقة وغاضبة، وكنت من بين هؤلاء الذين تناولوا هذه المسودة بالنقد على صفحات الصحف أو في الاجتماعات التي دعت إليها السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية في القاهرة وفي الإسكندرية، ولقد أسفر إسهامي في نقد ما جاء في مسودة القانون المقترح عن ترشيحي للإسهام في لجنة محدودة العدد شكلتها الوزيرة للنظر في المسودة وإعادة تقييم المواد التي أثارت احتجاجا، وكان معي من ممثلي القطاع الأهلي في هذه اللجنة السادة: المستشار محمد عبد العزيز الجندي والدكتور طارق علي حسن، والأستاذ أمير سالم بالإضافة إلى وجود الأستاذة منى ذو الفقار التي كانت ممثلة منذ البداية في اللجنة والتي قامت على وضع مسودة القانون التي أثارت الاعتراضات، وسوف أعرض لأهم ما كتبت في هذا الشأن ونشر في صحيفة الأهرام:

كلمة نشرت لي في جريدة الأهرام في ١٩٩٧/١١/٢٥:

ما إن تم إسناد وزارة الشئون الاجتماعية إلى الدبلوماسية الجادة النشيطة السيدة ميرفت تلاوي حتى عقدت عليها الجمعيات الأهلية التطوعية أملا كبيرا خاصة في تحقيق رغبتهم الدائمة في شأن إعادة النظر في القانون الشمولي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذي يقف حجر عثرة في سبيل ازدهار العمل الأهلي، ذلك العمل الذي لعب في مصر دورا مهما ومميزا منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولم تمض إلا أسابيع قليلة حتى صرحت السيدة الوزيرة بأنها تسعى إلى تعديل هذا القانون كي تمنح العمل التطوعي دفعة قوية ليقوم بدور أقوى في الحياة المصرية، فازدادت الآمال المعقودة عليها، لكن ما أن بدأت تصرح بما تفكر فيه من تعديلات بعد أن استمعت إلى كبار موظفي وزارتها حتى أصيب المهتمون بالعمل الأهلي بدهشة ممزوجة بقدر كبير من الإحباط، فهي تتحدث عن المنظمات الأهلية (غير الحكومية) وكأنها من توابع وزارة الشئون، وما قالته من تعديلات لا يخرج عن كونه مزيدا من القيود على هذه الجمعيات ومزيدا من الصلاحيات لأجهزة وزارة الشئون المبجلة كي تتدخل في شئون هذه الجمعيات أكثر وأكثر، كما تحدثت عن مزيد من المركزية على ألا يتم أي تعاون بين هذه الجمعيات وأي هيئة إلا من خلال أجهزة الوزارة في القاهرة، وكأن المشتغلين بالعمل الأهلي مجموعة من القصر بحاجة إلى وصاية وتوجيه، أو كأنهم مشكوك في نواياهم ووطنيتهم وذممهم إلى أن يثبت العكس، إن الحكومة المصرية الحالية لا تفعل ذلك مع القطاع الخاص الذي يسعى إلى الربح وتزيل من طريقه كافة العقبات، ولا تفعل ذلك مع الأحزاب السياسية التي تسعى إلى الحكم وتمنحها الحرية في أن تعبر عن نفسها وتعرض برامجها من خلال صحفها، ولا تفعل ذلك مع المؤسسات الصحفية التي لا تكف عن نقد الحكومة يوميا، والجمعيات الأهلية (١٥ ألف جمعية) لا تسعى إلى الربح ولا تسعى إلى الوصول إلى الحكم، بل إن أعضاءها ينفقون من أموالهم ويمنحون وقتهم وجهدهم طوعا واختيارا لتحسين أحوال المجتمع خاصة أحوال الفقراء والضعفاء والمهمشين، وتقوم في أحيان كثيرة بأعمال لا تستطيع أن تقوم بها الحكومة، وأنا على ثقة من أن السيدة الوزيرة التي عرفناها دبلوماسية مرموقة تعرف جيدا أن العمل الأهلي كان وراء إنشاء أول جامعة مصرية كما كان وراء إنشاء

عشرات المدارس والمستشفيات ودور رعاية المسنين والأيتام والمعاقين، كما أن العمل الأهلي لعب ويلعب دورا مميزا في مجالات حماية البيئة وحماية المستهلك ومحو الأمية والتعليم والتثقيف والتدريب والصحة وتنمية الدخل والتشغيل وإنشاء الصناعات الصغيرة وتحسين البيئات الحضرية والتشجير والنظافة والدفاع عن حقوق المرأة والطفل وحق الإنسان في حياة كريمة آمنة.

يا سيدتي الوزيرة العزيزة إن معظم المشتغلين بالعمل الأهلي التطوعي هم من خيرة أبناء هذا البلد، بينهم علماء وباحثون، أطباء ومهندسون، وزراء وضباط وقضاة سابقون، سيدات ورجال، وشباب وكهول وشيوخ تمتلئ قلوبهم بحب الخير، تتشابك أياديهم من أجل صالح الوطن والإنسان وهم يستحقون التقدير والاحترام ويطمعون في أن يعاملوا نفس المعاملة التي تحظى بها الجمعيات الأهلية في بلاد تعرفينها في أوروبا والأمريكتين وفي آسيا وحتى في إفريقيا جنوب الصحراء.

مقالة نشرت لي في جريدة الأهرام في ١٢/٥/١٩٩٨:

فيش وتشبيه للعمل الأهلي

في كل دول العالم المتقدم المواطن موثوق فيه إلى أن يثبت العكس، لكنك أمام أجهزتنا وتشريعاتنا مشكوك فيك إلى أن يثبت العكس، أقول ذلك بمناسبة قرب صدور قانون جديد للعمل الأهلي سوف يحل محل القانون الشهير رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذي شبع نقدا وتقريعا على اعتباره قانونا شموليا سئ السمعة يضع العراقيل والعقبات في طريق نمو العمل الأهلي وينتهك استقلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويصنع من وزارة الشئون الاجتماعية وصية على هذه الهيئات، ومنذ أصبحت الأستاذة "مرفت تلاوى" وزيرة للشئون الاجتماعية وهى تصرح وتبشر بأن أهم ما سوف تقوم به هو تغيير القانون القديم ووضع قانون جديد يزيل العقبات من طريق العمل الأهلي التطوعي ويوقف التدخل في شئونها وينظر إلى الهيئات الأهلية على اعتبارها شريكاً مستقلاً له دور أساسي في تنمية المجتمع وتحسين أحوال الناس، خاصة وأنه في زمن الخصخصة ينحسر بالضرورة دور الدولة التقليدي في الرعاية والحماية والمساندة والتضامن الاجتماعي..لكن بعد أن انتهت اللجنة التي شكلتها السيدة الوزيرة من صياغة القانون المنتظر وتم وضعه في صورته النهائية ليعرض على مجلس الوزراء فوجئنا بأن الجبل تمخض وولد ثعبانا، فوجئ كل المنشغلين بالعمل الأهلي بأن جراب حاوي البيروقراطية المصرية العتيدة لا يزال يفيض بالشك وسوء الظن في كل من تسول له نفسه ويفكر في التطوع بجهده أو خبرته أو علمه أو وقته أو ماله في سبيل الخير، فهو أمام القانون الجديد مشكوك في نواياه وذمته ودوافعه حتى لو أقسم بأغلظ الأيمان بأنه مواطن شريف قرر أن يمنح جانبا من اهتمامه لتحسين أحوال الوطن والمواطنين... أعجب ما في هذا القانون أن القائمين على صنعه لم يجشموا أنفسهم عناء طرحه على المشتغلين بالعمل الأهلي التطوعي (حوالي ١٥ ألف جمعية ومؤسسة خاصة) وكأن القانون لا يعنيهم أو كأنه سيصدر في شأن الموتى، كما أن فلسفة القانون الأساسية لا تزال مبنية على سوء الظن بالمواطنين وسوء الظن بقدراتهم على إدارة شئونهم بأنفسهم، ففي المادة (٦) من مسودة القانون الجديد يطلب القانون من كل الراغبين في تأسيس أي جمعية أهلية

تطوعية أن يقدم كل منهم "فيش وتشبيه" !!، ويعطى القانون الجديد لوزيرة الشئون الاجتماعية الحق في أن تقوم بتعيين أعضاء من وزارتها أو وزارات أخرى في مجلس الإدارة من خارج أعضاء الجمعية حتى لو لم يوافق كل أعضاء الجمعية العمومية للهيئة الأهلية على ذلك (المادة ٣٦)، كما تملك الجهة الإدارية الحق في التدخل في انتخابات مجلس الإدارة باستبعاد بعض المرشحين لعضويته (مادة ٣٤)، كما يحظر القانون الجديد على الجمعيات الأهلية ممارسة أي نشاط له طبيعة سياسية (مادة ١١) وهو قول عجيب لأنه طبقا "لأرسطو" الذي مات منذ أكثر من ٢٣ قرنا فإن أي مواطن يتجاوز اهتمامه شأنه الخاص إلى الشأن العام للجماعة التي يعيش فيها (كتحسين أحوال المرافق والخدمات والتعليم والصحة والنقل...الخ) هو مشتغل بالسياسة بالضرورة، كما تمنح المادة (٦٥) من القانون الجديد الجهة الإدارية الحق في الموافقة أو في رفض انضمام الجمعية إلى أي تجمع للجمعيات يشاركها نفس الاهتمام على المستوى العربي أو الدولي...كما تنص المادة (٢٣) من القانون الجديد على حق الجهة الإدارية في أن تطلب سحب أي قرار تصدره الجمعية الأهلية إذا رأت هذه الجهة أنه مخالف للنظام العام أو للآداب (كلمات فضفاضة)، كما يصادر القانون الجديد حق الجمعيات الأهلية في الانضمام بصورة ديموقراطية إلى اتحادات نوعية أو إقليمية يؤسسونها بإرادتهم الحرة، ويلزم القانون الجمعيات بالانضمام إلى اتحاد نوعى أو إقليمي حتى لو تعارضت توجهات الجمعية مع توجهاتهما (مادة ٦٨)، وتمنح المادتين (٧١،٧٢) من القانون الجديد للسلطة التنفيذية حق تعيين مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات الأهلية وهو المنوط به وضع الإطار العام لعمل هذه الجمعيات مع أننا نتكلم الآن كثيرا عن الديمقراطية وأهمية الانتخابات، كما يمنح القانون الجديد للجهة الإدارية الحق في حل الجمعيات الأهلية وتصفية نشاطها استنادا إلى ثمانية أسباب تقديرية مصاغة من خلال عبارات مطاطة وفضفاضة (المادة ٤٢)، أما فيما يتعلق بحصول الجمعيات الأهلية على التبرعات والدعم المالي من الهيئات المانحة فإنك تشعر أن صياغة المواد المنظمة لذلك تجعلك تؤثر أن تذهب إلى الساحل الشمالي أو إلى البحر الأحمر أو تجلس في نادى أو على مقهى أو حتى في منزلك ولا تفكر في أن تقوم بأي عمل تطوعي من أي نوع "وبلاش وجع دماغ"، وسوف تقول لنفسك بعد قراءة القانون: أليس من الأفضل بدلا من كل هذه البهدلة أن أستغل مواهبي في زيادة ثروتي وزيادة دخلي والتمتع بهما حتى الثمالة، حيث لن يطلب منك أحد "فيش وتشبيه" أو عشر نسخ من أي نوع من الأوراق تثبت حسن نيتك وسلامة طويتك ونبل مقصدك وتوبتك النصوح عن التفكير في أمور الوطن والمواطنين، وإذا كان لديك بعض النقود فأرسلها إلى وزارة الشئون كي تقوم هي بالنيابة عنك بإنفاقها في عمل الخير، وإذا كان لديك وقت متسع فاجلس أمام التليفزيون وشاهد مباريات الكرة أو اشترى لنفسك ايريال على شكل صحن وتفرج على الحسناوات الفاتنات في قنوات تليفزيونية لا تكف عن الإرسال ليلا أو نهارا.

يا سيدي رئيس الوزراء، أنت الرجل الجاد، المنشغل بتذليل العقبات، والراغب حقا في إطلاق طاقات المصريين على العمل والابتكار والإبداع وفعل الخير، تدخل يا سيدي بحكمتك لسحب هذا القانون الملئ بالألغام، فالقطاع الأهلي لا يستهدف الربح ولا يستهدف الوصول إلى الحكم وبالرغم من

ذلك هناك من يريد أن يكبله ويوقف نموه، كما أن هناك من يرى في نضج هـذا القطـاع واسـتقلاله سحبا من سلطته ودوره، مع أن أهم ما يمكن أن يقوم به أي أب هو أن يرى أبناءه مـستقلين موثوقـا فيهم، فالثقة هي التي تصنع من الناس أهلا للثقة، كما أن الحرية هي التي تصنع الأحرار.

<u>مقالة نشرت لي في جريدة الأهرام في ١٣/٧/١٩٩٨:</u>

<u>رفقا بالعمل الأهلي</u>

أما قبل: سئل أحد المفكرين في القرن الثامن عشر هل يستحق هذا الشعب أن يكون حراً؟ فرد عليهم مندهشاً: وهل هناك شعب يستحق أن يكون مستعبداً؟

فجأة وبغير مقدمات وبدون مبررات واضحة ارتدى عدد من الكتاب والدكاترة قبعات الأساتذة وأروابهم السوداء القاتمة واعتلوا المنصة وامتشقوا أقلامهم وهات يا نصح وإرشاد وتقريع ومواعظ في منظمات العمل الأهلي التطوعي في مصر، وامتلأت مقالاتهم الطويلة بمصطلحات آخر "موديل" من نوع الديموقراطية والشفافية والمحاسبية والمصداقية، كما تحدثوا عن عدم قدرة هذه المنظمات على التعبير عن هموم الفقراء والمهمشين في القاعدة الشعبية، بل وصل الأمر إلى التشكيك في أمانة ونزاهة وإخلاص ووطنية المشتغلين بالعمل الأهلي، أي أن العمل الأهلي أصبح " ملطشة " لكل من يشتاق إلى صفع أحد.

وأنا في الحقيقة لا أدافع عن العاملين في القطاع الأهلي، ولا أقول أنهم بلا أخطاء، ولا أطالب بعدم توجيه النقد إلى ما يقومون به من أعمال، لكن كل ما أطلبه هو الإنصاف والموضوعية والرفق بقطاع يمارس عملا نبيلا في حياتنا وهو مكبل بعشرات القيود القانونية والإدارية الصارمة، لكن يظل يشرف هذا القطاع ويرفع هامته أن معظم المنتمين إليه يتطوعون بجهودهم وعلمهم وخبراتهم ووقتهم وأموالهم عن طيب خاطر في سبيل الارتقاء بأحوال الوطن والمواطنين، حيث تجاوزت أنشطتهم خلال السنوات الأخيرة ميدان الإحسان إلى ميدان التنمية الشاملة، وبدأ عود المنظمات الأهلية يزداد صلابة ويقوى صوتها في الدفاع عن حق الناس في الحياة الكريمة التي تتجاوز مستوى الكفاف إلى مستوى الحرية.

هناك جمعيات تدرب من لا مهن لهم على مهن تساعدهم على الانعتاق من الحاجة والعوز وتقدم لهم الدعم المالي والفني والإداري وتدربهم على كيفية الاعتماد على أنفسهم، هناك جمعيات تزرع الأشجار وتنظف الشوارع وتصنف القمامة لتستفيد منها، جمعيات تمحو الأمية وتقدم الخدمات الطبية والتعليمية بأسعار رمزية، وأخرى تحسن البيئات العمرانية المتدهورة، هناك جمعيات تدافع عن حقوق المواطنين في التفكير والتعبير والمشاركة، بل وتدربهم على مهارات التفكير والتعبير والتنظيم والحوار وإدارة شئونهم بأنفسهم، جمعيات تدعوا إلى ترشيد استخدام الموارد الشحيحة والنادرة والقابلة للنضوب، جمعيات تمارس الضغط على كل من يتسبب في تلوث وتدهور أنظمة ومكونات البيئة، هناك جمعيات ترعى الفنون الجادة والثقافة الرفيعة وتدافع عن ثرواتنا المعمارية والأثرية، جمعيات تقوم بتجارب رائدة في التنمية القابلة للاستمرار، وجمعيات تساند حقوق المستهلك والنساء والأطفال والمعوقين والفقراء وذوى الاحتياجات الخاصة والضعفاء، وبعد أن ظل العمل الأهلي ردحا طويلا من الزمن وقفا على سيدات فضليات من الشريحة العليا في الطبقة الوسطى يسعون في أوقات فراغهم إلى فعل الخير وتقديم الإحسان إلى الفقراء والعجزة والأيتام، أصبح العمل الأهلي

يجتذب فئات متنوعة ويزخر بخبراء في كافة المجالات، بدأ يجتذب وزراء سابقين وعلمــاء وقــضاه وأساتذة وباحثين وأطباء ومحامين ومهندسين، رجالاً ونساء، شبان وشابات، بل إن السيدة قرينة السيد رئيس الجمهورية وجدت في العمل الأهلي سبيلا لتحقيق ما تصبو إليه وتحلم به.

إن بعض نقاد العمل الأهلي يوجهون اللوم العنيف للمنظمات الأهلية لأنها تنفذ مشروعاتها من خلال دعم مالي تحصل عليه من هيئات دولية، لكنني لا أرى عيبا في ذلك طالما كانت هــذه النقــود تنفق لتحسين أحوال الناس، وطالما لا تتدخل الهيئة المانحة في سياسة المنظمة الأهليــة التــي قبلــت الدعم، وطالما كان بالإمكان مراجعة حسابات هذه المنظمة بطريقة محاسبية دقيقة، ثــم أن الحكومــة تقبل الدعم وتحصل على المنح من دول أجنبية ومن هيئات دولية، وكذلك يفعل القطاع الخاص، فلماذا يوجه النقد إلى القطاع الأهلي بالذات، لقد أنقذنا بعض آثارنا المهمة مــن خــلال مــنح، وبنينــا دارا للأوبرا من خلال منحة، ونبني مكتبة الإسكندرية من خلال منح، لماذا لا ننظــر إلــى النقــود التــي نحصل عليها من الدول الغنية على أنها بعض أموالنا التي تم نهبها في مرحلة الاستعمار ردت إلينــا، أو هي جزء من فائض القيمة التاريخي يتم استرداده؟!

إن المنح التي تحصل عليها الجمعيات الأهلية غالبا ما يشعر بها الناس أكثر، لأنها جمعيات لا تستهدف الربح ولا تسعى للوصول إلى الحكم، ويظل القطاع الأهلي لو قارناه بأي قطاع آخر، الأكثر ارتباطا بهموم الناس وقضاياهم ومشكلاتهم، والأكثر تعبيرا عن احتياجاتهم وأمانيهم.

أيها السادة الكرام رفقا بالقطاع الأهلي الذي بدأت شموعه تتوهج قليلا وسط الرياح والأنــواء، ولا تكونوا سببا في إطفاء هذه الشموع الغضة، ويكفى القطاع الأهلي ما ينصب له في الخفــاء وفــي العلن من شراك وفخاخ قانونية وإدارية، وصدقوني فنمو العمل الأهلي وتطوره في مصر يعــد مــن أنبل وأجمل الظواهر في حياتنا المعاصرة، هذا القطاع بحاجة إلى تشجيعكم لا إلى تقريعكم أو قــدحكم أو تلويثكم لرموزه.

لم يكن هذا الهجوم القاسي وغير المبرر هو الفعل المؤسف الوحيد الذي تعــرض لــه العمــل الأهلي في الأسابيع الأخيرة وإنما كان هناك القانون الجديد الذي سوف يتم إحلاله مكان القانون ســيئ السمعة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

لقد أصبح من المألوف والمتفق عليه أن يقاس تقدم الأمم ورقيها بمدي إسهام المــواطنين فــي العمل العام وبمدى انشغالهم بالشأن العام وبمدى مشاركتهم الإيجابية في إدارة شئون مجتمعهم (وهــو ما يسمى في عرف أرسطو الاشتغال بالسياسة) لذا فإن التشريعات التــي يمكــن أن توصــف بأنهــا تشريعات جيدة هي تلك التي تحفز المواطنين على المشاركة في الشئون العامــة وتيــسر لهــم هــذه المشاركة، أما التشريعات التي يمكن أن توصف بأنها تشريعات سيئة فهي تلك التــي تجعــل النــاس يحجمون عن المشاركة في الشئون العامة، ولو نظرنا إلى مسودة القانون الجديد سوف نجد أن الكثيــر من نصوصه تنتمي إلى النوع الثاني أي النوع الذي يجعل المواطن يفكر عــشرات المــرات قبــل أن يخاطر ويقامر ويقرر الإسهام في العمل العام وينخرط في التطوع بجهده وعلمه وخبرته ووقته وماله للارتقاء بالمجتمع الذي يحيا فيه وينتمي إليه.

لا أريد أن أتوقف كثيرا عند الصياغة القانونية التي وصلت إلينا للتشريع الأخير لكنني توقفت عند ما يمكن أن أسميه فلسفة القانون وغايته وروحه والأرض التي نبت فيها، وتشير جملة من هذه النصوص إلى سيادة مناخ من الشك وعدم الثقة بين السلطة التنفيذية والقطاع الأهلي، فالقانون يفترض منذ البداية أن المشتغلين بالعمل الأهلي مشكوك في نواياهم ودوافعهم إلى أن يثبت العكس ، كما أن النصوص توحي بأن المتطوعين للاشتغال بالعمل الأهلي غير قادرين على إدارة شئونهم بأنفسهم، و أنهم بحاجة إلى وصاية من جهة الإدارة التي تفترض أنها تنفرد بمعرفة الصالح والطالح والنافع والضار ، يبدو ذلك واضحا منذ طلب التقدم بفيش وتشبيه، وهو إجراء بيروقراطي لم يكن موجودا في أي قانون سابق للعمل الأهلي حتى في ظل ما كان يسمى بالنظام البوليسي الشمولي، مرورا بحق جهة الإدارة في تعيين عضو أو أكثر في مجلس إدارة المؤسسة الأهلية وفي الاعتراض على المرشحين لهذا المجلس وعلى القرارات التي تصدر عنه، وصولا إلى حل الجمعية بأكملها وإلغاء دور الجمعية العمومية في تصحيح ما قد تراه تجاوزا من مجلس الإدارة وعلى حق هذه الجمعيات في الانتماء إلى اتحادات نوعية أو إقليمية وعلى حقها في تنمية مواردها ، وإعطاء جهة الإدارة (سيدتنا وتاج رأسنا)حق تعيين مفوض لإدارة شئون المؤسسة الأهلية ،إلى حق التفتيش المفاجئ وجمع الأدلة من خلال ما يسمى بحق **الضبطية القضائية** وهي إضافة بيروقراطية مدهشة ومرعبة، والقانون مليء بالفخاخ التي تجعل أي مواطن يحجم عن الإسهام في العمل الأهلي، وأنا لا أعرف حتى هذه اللحظة كيف قامت اللجنة التي صنعت هذا التشريع بهذه المهمة الصعبة دون أن يرتجف لها جفن أو تشعر بأي قدر من وخذ الضمير ، ألا يعرفون أنهم يشرعون للمستقبل ولقرن جديد وأن أي تشريع سيئ يمكن أن يفجر موجات من الغضب والإحباط و اليأس والسلبية في نفس كل من يرغب في الإسهام في العمل العام؟!

هل الدولة تتدخل في إدارة شركة من شركات القطاع الخاص وتقوم بتعيين عضو أو أكثر في مجلس إدارتها؟ هل تملك الدولة الحق في التدخل في تحديد أهدافها وفي أسلوبها في إدارة شئونها؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي كيف تمنح الدولة لنفسها حق التدخل في شئون مؤسسة أهلية لا تستهدف الربح وإنما تستهدف التطوع لتحسين أحوال الوطن والمواطنين ؟ وهل هناك دولة متقدمة تعطي لنفسها الحق في منع أي مواطن من فعل الخير تحت أي اسم وبأي حجة، إن القانون مليء بفخاخ كثيرة تتعلق بالحصول على الدعم المالي وبالعقوبات المغلظة التي تصل إلى السجن ،ثم يقال لنا في النهاية إن القانون الجديد يستهدف تشجيع الناس على الانخراط في العمل الأهلي التطوعي.

إذا أردنا أن يحقق القطاع الأهلي أهدافه فيجب أن نؤكد على أن هذا القطاع يلعب دورا شديد الأهمية والحيوية في تغيير المجتمع للأفضل، وأنه لن يستطيع القيام بهذا الدور إلا إذا تمتع بالاستقلال التام عن السلطة التنفيذية، كما يجب أن يتجنب تأثير الجهات المانحة على تحديده لأهدافه واختياره لسياساته وأنشطته، وألا يتدخل في شئون مؤسسات العمل الأهلي إلا من شكلوها وانتموا إليها، كما يجب على المؤسسات والجمعيات التي تنتمي إلى القطاع الأهلي أن تؤكد دائما على احترام حقوق وكرامة النساء والرجال الذين تمثلهم أو تستهدفهم، وأن تحافظ على استقلالها وتماسكها وسمعتها، كما

يجب عليها ألا تتجاهل إشراك المتأثرين بأنشطتها في عملية صنع القرار الذي قد يترتب عليه أي تغيير في حياتهم، مع إيلاء أهمية لإقامة جسور التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع المؤسسات التي تقوم بنشاط مماثل في الداخل أو في الخارج، كما يجب أن تحرص الجمعيات والمؤسسات الأهلية على الإعلان عن هويتها و أهدافها وأنشطتها وأساليب عملها وهيكلها التنظيمي ومصادر تمويلها، كما يجب أن تحرص على إصدار تقرير سنوي عما قامت بإنجازه وعن إيراداتها ومصروفاتها وميزانياتها السنوية، كما يجب ألا تفرق في قبولها للأعضاء أو في الاستفادة من أنشطتها وبرامجها بين المواطنين بسبب جنسهم أو لونهم أو معتقداتهم الدينية أو مواقفهم السياسية.

<u>كلمة نشرت لي في جريدة الأهرام في ١٩٩٨/٧/٢١:</u>

<u>رحم الله أيامهم!</u>

يستطيع أي باحث مدقق في التاريخ الاجتماعي لمصر أن يلاحظ أن الفترة التي بدأت فور انتهاء الحرب العالمية الأولى واستمرت حتى بدايات الحرب العالمية الثانية كانت فترة تنوع وازدهار واستنارة، في هذه الفترة المهمة ظهر وتألق في مجالات الفكر والثقافة والفن والأدب والاقتصاد والسياسة والقانون أعلام من أمثال أحمد لطفي السيد ومحمد حسين هيكل والعقاد وطه حسين والمازني وأحمد شوقي وأحمد أمين وأمين الخولي وسلامة موسى وتوفيق الحكيم وسعد زغلول وطلعت حرب ومصطفى النحاس ومكرم عبيد وعلي عبد الرازق وسيد درويش ومحمود مختار وأحمد رامي وأم كلثوم ومحمد عبد الوهاب وعبد الرزاق السنهوري وغيرهم من رواد نهضة مصر الحديثة.

وقد انشغلت في الفترة الأخيرة بالبحث عن التشريعات التي نظمت العمل الأهلي في مصر قبل عام ١٩٥٢، وتوقفت مندهشا ومتأملا عندما قرأت بتمعن الصياغات القانونية البارعة والمتقنة والرصينة التي أنتجها المشتغلون بالقانون في هذه الفترة، ويبدو ذلك واضحا في التشريعات التي وضعها "السنهوري باشا" ورفاقه لتنظيم العمل الأهلي ضمن نصوص القانون المدني، ولاحظت كيف اتسمت صياغتهم للنصوص القانونية بالدقة والأمانة والرصانة والحرص البالغ على المبادئ الديمقراطية والبعد عن وضع أي قيد قد يمس حرية المواطن أو يحط من كرامته، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية الشارحة للقانون مقارنات بين النصوص التي وضعوها وبين النصوص المماثلة في القوانين الفرنسية والبلجيكية والسويسرية والألمانية والإيطالية والأمريكية توخيا للموضوعية والأمانة والنزاهة وحرصا على الحرية والديمقراطية والعدل.

عندما أقارن ما قام به السنهوري باشا ورفاقه بما قام ويقوم به صناع القوانين من الخمسينيات وحتى الآن، أترحم عليهم وعلى أيامهم وأشعر بالاعتزاز بأبوتهم لأنهم كانوا أمثلة شامخة جادة وشديدة الالتزام بكل ما يحفظ على الإنسان حريته وكرامته، كما خرجت بشعور قوي بأن القانون أحد المنتجات الثقافية التي تعكس رقي الأمم وتقدمها وتحضرها.

كلمة نشرت لي في جريدة الأهرام في ١٩٩٨/٧/٢٩:

"جريمة" فعل الخير!

يسعدني أن أقدم لقراء الأهرام الأعزاء هاتين المفارقتين المضحكتين المبكيتين..

المفارقة الأولى:

لو تخيلنا مصريا طيبا يحمل على كتفه صفيحة مياه يجري مدفوعا برغبة جارفة في فعل الخير ليطفئ حريقا هائلا شب في مكان ما، يستوقفه رجل صارم ليقول له "لن تشترك في إطفاء الحريق إلا إذا كان معك فيش وتشبيه!!" أو لو تصورنا إنسانا خيّرا يحمل كمية من الملابس ذهب ليتبرع بها لدار رعاية الأيتام، يوقفه رجل بيروقراطي متجهم ليقول له "لن نقبل تبرعك إلا إذا قدمت لنا طلبا مكتوبا ووضعت عليه ورقة دمغة، وكانت معك شهادة حسن سير وسلوك معتمدة من إدارة حكومية لديها ختم النسر، وقدمت أيضا ست صور ضوئية لبطاقتك الشخصية!!".

هذه ليست فكاهة لكنها ترجمة كاريكاتورية لمادة من مواد مشروع جديد للعمل الأهلي تطلب من كل من يريد أن يؤسس جمعية أهلية ليتطوع بجهده أو بماله أو بعلمه أو بخبرته أو بوقته دون مقابل أن يتقدم بفيش وتشبيه ضمن أوراق أخرى تثبت حسن نيته وسلامة مقصده وطويته مع أنه لا يريد أن يكون موظفا حكوميا أو خفيرا نظاميا أو قاضيا أو وزيرا، فقط يريد أن يسهم في النهوض ببلده وأهل بلده دون انتظار لشكر من أحد أو مقابل من الدولة.

المفارقة الثانية:

أن جماعة من المواطنين أسسوا جمعية أهلية تطوعية لتقديم خدمات مجانية لتحسين أحوال المواطنين الفقراء والمهمشين والذين لا يجدون فرصة للعمل، وأثناء جلوسهم في اجتماع في جمعيتهم التي أنشأوها بتبرعاتهم فوجئوا بعدد من موظفي إدارة حكومية يقتحمون عليهم الحجرة وقد اكتست وجوههم بعلامات الشك والتشفي، يبرزون أوراقا تثبت للمجتمعين المذهولين من هول المفاجأة أن لديهم حقا جديدا يسمى "الضبطية القضائية"، يجمعون أوراق الاجتماع ويفتشون الأدراج ويقومون بتحرير محضر ضبط قضائي، ثم يصطحبونهم إلى قسم الشرطة أو إلى النيابة، وبعد تحقيقات طويلة وبهدلة قد تستغرق عدة ساعات، يفرج عنهم بضمان بطاقاتهم الشخصية أو محال إقامتهم، فيعودون إلى منازلهم وقد شعروا بجرح غائر في كرامتهم وإيذاء حاد لمشاعرهم، فيقسمون ألا يعودوا إلى فعل الخير في هذا البلد مرة أخرى!! هذه أيضا ليست نكتة مؤلمة لكنها ترجمة لمادة من مواد المشروع الجديد للعمل الأهلي الذي قيل في الترويج له على صفحات الصحف أنه سوف يزيل العقبات والعراقيل من طريق العمل الأهلي وسوف يحرره من التعقيدات البيروقراطية، وسوف يشجع الناس على التطوع والمشاركة في العمل الاجتماعي.

كلمة نشرت لي في جريدة الأهرام في ١٩٩٨/٨/٩:

مجموعة من المواطنين حكم عليهم بالسجن في جنايات نتيجة أخطاء وقعوا فيها (وكل بن آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون) مثل: بعض جرائم تلويث البيئة أو تدخين المخدرات أو التورط في خناقة نتج عنها ضرب أفضى إلى الموت أو بعض الجرائم السياسية أو حكم عليهم في جنح نتيجة أخطاء مثل تحرير شيك بدون رصيد أو تبديد ممتلكات عامة.

وبعد أن نالوا جزاءهم على ما ارتكبوا، وأمضوا فترة العقوبة خرجوا من وراء القضبان وقد قرروا أن يهبوا وقتهم وجهدهم وأموالهم لعمل الخير عن طريق تأسيس جمعية أهلية خيرية اختاروا لها أهدافا نبيلة وأنشطة تحسن من أحوال بعض إخوانهم في الوطن.

وبالرغم من أن الله يغفر كل الذنوب إلا أن يشرك به، ويقبل توبة التائب حتى تصبح الروح عند الحلقوم، ويقول في كتابه العزيز "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا"، وقال رسوله الكريم "اتبع السيئة بالحسنة تمحها" وقال السيد المسيح عليه السلام "من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر"، وبالرغم من أن القانون العام لا يجرم مثل هؤلاء ولا يعاملهم على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية يسمح لهم بالانضمام إلى جمعيات أهلية لكنه يحرمهم من تأسيسها، ويعاقبهم على الخطأ الذي ارتكبوه في حياتهم مرتين، ويغلق الطريق في وجه رغباتهم الطيبة، ويوصد في وجوههم الأبواب ويحرمهم من تأسيس جمعية خيرية يقدمون من خلالها العون والمساعدة لأخوة لهم في الوطن (مع أن تأسيس وإنشاء الجمعيات الأهلية هو أحد الحقوق المدنية طبقا للدستور المصري، وطبقا للمادة ٢ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وطبقا للمادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي مواثيق صدقت عليها مصر). لقد دار نقاش ساخن بيني وبين أساتذة إجلاء حيث عهد إلينا بإعادة النظر في مشروع قانون العمل الأهلي الجديد وانقسمنا حول هذه النقطة إلى فريقين فريق رفض إغلاق الباب في وجه هؤلاء ورفض حرمانهم من حق تأسيس جمعيات أهلية خيرية وكنت من أعضاء هذا الفريق، وفريق قرر حرمانهم من حق تأسيس الجمعيات، وكانت الغلبة لوجهة النظر الأخيرة، وانتهت الجلسة، ومن ساعتها وأنا أشعر بقدر كبير من الهم والذنب لأنني لم أبذل جهدا كافيا في الدفاع عن حقهم، ويساورني شعور يؤرقني بأنني خذلت هؤلاء الراغبين المحتملين في عمل الخير، ولكي يرتاح ضميري قررت أن أعرض هذه القضية من خلال بريد الأهرام على الرأي العام، وعلى خبراء القانون وعلى المنشغلين بالقضايا العامة لأستفيد من آرائهم وحكمتهم وربما تحظى وجهة نظر الفريق الذي أنتمي إليه بتأييدهم.

كلمة نشرت لي في جريدة الأهرام في ٢٤/٥/١٩٩٩:

أتعرفون.. لماذا؟

يناقش مجلس الشعب يوم الثلاثاء المقبل قانون الجمعيات الأهلية، وهو القانون الذي قيل في الصحف أنه سيعطي للعمل الاجتماعي دفعة قوية كي يؤدي دوره في تعظيم إمكانيات وقدرات الوطن والمواطنين، كما قيل أنه سيحرر الجمعيات الأهلية من سيطرة الإدارات الحكومية وتدخلاتها، كما قيل أنه سيؤكد على استقلال هذه الجمعيات خاصة وأن مصر لم تكن بحاجة إلى العمل الأهلي التطوعي مثلما هي الآن نتيجة المتغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية.

والقانون الجيد هو الذي يحمس ويحفز المواطنين على الإسهام في العمل العام والاهتمام بالشأن العام، أما القانون السيئ فهو الذي ينفرهم من الاهتمام بالمصلحة العامة ويجعلهم يؤثرون السلامة ويدفعهم إلى الانكفاء على مصالحهم الشخصية ومشروعاتهم الخاصة.

لقد دعتنا السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية لمشاركتها في صياغة قانون جيد يتفق مع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان التي نسمعها ليل نهار في كل أنحاء العالم، واستجبنا مرحبين وشاكرين لدعوتها الكريمة، وحضرنا جلسات عديدة، ووصلنا إلى صياغة مشروع عليه حد أدنى من الاتفاق، وظللنا ندافع عنه ونروج له ونقنع من لم يقتنع به، لكننا فوجئنا بالسيدة الوزيرة تتقدم لمجلس الشعب بمشروع القانون وقد تم حذف مواد من التي اتفقنا عليها وإضافة مواد لم تعرض علينا وتعديل مواد أخرى، وما جرى من حذف وإضافة وتعديل فرغ القانون من أهم ما كان فيه، وكرس سلطة الوزارة في التدخل في شئون الجمعيات الأهلية وكأن هذه الجمعيات بعض إدارات وزارة الشئون، وكأن أعضاءها المتطوعين بجهودهم وخبراتهم وأموالهم وأوقاتهم بعض موظفيها، فوزيرة الشئون هي التي تحدد لنا ميادين النشاط التي نعمل فيها ولوزارتها الحق في الموافقة على إشهار الجمعيات وفي الاعتراض على المؤسسين والمرشحين، كما أن لها الحق في الاطلاع على محاضر الجمعية ودفاترها وسجلاتها ودخول مقارها والتفتيش عليها، ولها الحق في الاعتراض على أنشطتها بل وطلب تعطيلها أو وقفها، كما أن لها الحق في الاعتراض على ما تحصل عليه الجمعيات من دعم من هيئات مصرح لها بالعمل في مصر، ولها أن تعترض على انتماء الجمعية إلى هيئات دولية تمارس نفس النشاط، ويعطي القانون للسلطة التنفيذية الحق في تعيين نقيب الجمعيات الأهلية (رئيس الاتحاد) وعشرة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد، أما إذا أخطأ مجلس إدارة الجمعية خطأ إداريا بسيطا فهناك ثلاثة شهور حبس تنتظره وألف جنيه غرامة، ليس هذا فحسب فعلى هذه الجمعيات التي لا تستهدف الربح ولا تقوم بأي أعمال تجارية أن تدفع ضريبة مبيعات.

النمسا هذه الدولة الغنية الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن عدد سكان مدينة القاهرة بها ٢١ مليون جمعية أهلية، والولايات المتحدة هذه الدولة شديدة الثراء بها ١٤٠٠ مليون جمعية أهلية، أما في مصر الدولة الفقيرة النامية المحتاجة لكل جهود أبنائها فلا يوجد فيها غير ١٤ ألف جمعية أهلية ٨٠% منهم خائف من وزارة الشئون لذلك لا يفعلون شيئا كثيرا، أتعرفون لماذا ؟ لأن من يريد أن يتطوع وينخرط في العمل العام عندنا مشكوك في دوافعه ونواياه إلى أن يثبت العكس.

فهل نطمع أن يكون نوابنا في مجلس الشعب أكثر تفهما وتقديرا لدور العمل الأهلي التطــوعي من وزارة الشئون الاجتماعية ؟

<u>مذكرة مقدمة مني إلى ملتقى الجمعيات الأهلية:</u>

الآثار القانونية والعملية المتوقعة للضبطية القضائية في مشروع قانون الجمعيات

****

نصت المادة ١٩ من مشروع قانون الجمعيات المقترح على ما يلي:-

"لا يجوز لغير موظفي الشئون الاجتماعية المتمتعين بصفة".

"الضبطية القضائية دخول مقر الجمعية وفروعها".

"أو الإطلاع على سجلاتها أو حضور جمعيتها العمومية".

"ويكون أداء موظفي وزارة الشئون الاجتماعية المتمتعين".

"بصفة الضبطية القضائية لأعمالهم وفقا للضوابط والقواعد".

"والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ونظام الضبطية القضائية مقرر بالفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عن الوقائع الجنائية وتحرير المحاضر وقيدها بالدفاتر القضائية الجنائية وعرضها مع المتهمين على النيابة لتباشر شئونها فيها ضد المتهم طبقا للقانون الجنائي.

لذلك فإن دور موظفي الشئون الاجتماعية قد تحول بمقتضى هذا المشروع من فحص ومراجعة وإرشاد وتوجيه إلى التنقيب والبحث عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء الجمعيات والقبض عليهم وتسليمهم كمتهمين إلى الشرطة لعرضهم على النيابة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة الجنائية وطلب توقيع العقوبات الجنائية عليهم.

والقبض على عضو الجمعية في هذه الحالة أمر واجب على مأمور الضبط القضائي طبقا للمادة ٣٤ إجراءات لأن بعض عقوبات الحبس المقررة بالمادة ٧٧ من مشروع القانون تزيد على ثلاثة أشهر، كما أنه في الجرائم المقررة لها عقوبة أقل فإنه يحق لمأمور الضبط القضائي من موظفي الشئون الاجتماعية اقتياد عضو الجمعية وتسليمه إلى الشرطة لعرضه على النيابة وهي قواعد لا مناص منها.

ومن المعروف أن ما يلقاه أي متهم في قسم شرطة وعرضه على النيابة وما قد يواجهه من إجراءات مهينة تحط من كرامته وتؤذي شعوره كفيلة بتبديد أي رغبة لديه في مواصلة العمل التطوعي وسيحجم بلا شك وفقا لمنطق الأمور وطبائع أي نفس بشرية عن مباشرة مثل هذا العمل حتى ولو أفرج عنه بعد عرضه على النيابة أو في أفضل الأحوال من قسم الشرطة!!

ومأمور الضبط القضائي في كل ما يباشره من قبض وتفتيش يطبق النصوص العقابية الواردة في مشروع القانون!

خطاب مرسل مني إلى ملتقى الجمعيات الأهلية:

الإسكندرية في ١٩٩٩/٥/٣٠

الزملاء الأعزاء أعضاء الملتقى

بعد أطيب تحياتي و تمنياتي...،

أكتب لكم لا لأواسيكم، لكن لأهنئكم على موقفكم الشامخ النبيل، إننا نشعر جميعا بطعم الخديعة، لكن تجمعكم هذا بكل ما يضمه من نساء و رجال، شابات و شبان تمتلئ قلوبهم بالنبل و ترتسم في عقولهم الأحلام الجماعية، هذا التجمع هو الذي يمنحنا الأمل.

أتمنى أن نظل على تماسكنا و ترابطنا هذا، و أن تكون أول توصية في أي اجتماع يضمنا هي:

العمل على تغيير قانون الجمعيات الأهلية الحالي باعتباره عقبة كأداء في سبيل تطور و ازدهار العمل الأهلي. كما اقترح أن نبدأ كل الاجتماعات والندوات و المؤتمرات التي ننظمها بالوقوف دقيقة حدادا على الأمل الذي قتلته الحكومة بإقرارها للقانون الجديد، أما الاقتراح الثالث فهو عدم المشاركة في الإعداد أو في الحضور للمؤتمر الذي تعده السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية لتنظيمه خلال النصف الثاني من هذا العام عن التنمية الاجتماعية، الاقتراح الرابع أن نزيد من عدد الجمعيات الأعضاء في الملتقى و أن تكون هناك وسيلة ربط دائمة بين أعضائه مثل نشرة معلومات، الاقتراح الخامس أن تكون لدينا قاعدة معلومات عن كافة التشريعات المنظمة للعمل الأهلي في شتى بلدان العالم.

مع أطيب التمنيات باجتماع موفق و ناجح و أعتذر عن عدم قدرتى على الحضور بسبب الامتحانات.

خطاب مرسل مني إلى الأستاذة منى ذو الفقار:

الإسكندرية في ١٩٩٩/٥/٣٠

الصديقة العزيزة منى ذو الفقار

أطيب تحياتي و أرق تمنياتي و بعد...،

أكتب لك و أنا أشعر بقدر كبير من الألم و الإحباط لما حدث لمشروع القانون الذي تعبت وتعبنا في تحسينه و صياغته و تسويقه و الترويج لحسناته، ثم فوجئت كما فوجئ كل المنشغلين بالعمل الأهلي بموقف الحكومة و بموقف الوزيرة التي كنت أتوقع منها أن تدافع عن النصوص الأصلية فإذا بها تدافع عن التعديلات التي أجرتها الحكومة، و يبدو أن الحرص على المنصب أهم في هذه الأيام من العمل الأهلي وحتى من مصلحة الوطن.

لقد خدعنا من غير شك و كان طعم الخديعة مرا و مرارته شديدة و أشعر بقدر الألم الذي يشعر به سيدات و رجال، شابات و شبان، وهبوا جميعا جانبا كبيرا من وقتهم و جهدهم و علمهم للارتقاء بأحوال مجتمعهم دون انتظار لكلمة شكر من أحد، كان بإمكانهم أن ينكفئوا على مصالحهم الشخصية، لكنهم وجدوا أن الحلم الجماعي أكثر أهمية من الحلم الفردي و أن مصلحة المجموع أهم كثيرا من المصلحة الفردية، إني أراهم في خيالي و قد ذبلت ابتسامة الأمل على شفاههم، لكنني أراهم أجمل ما في هذا الوطن هكذا أرى عايدة و هند و نادية وعزة وسوزان وآمال وهدى وأمل ورحمة وماجدة ومحمد وحسن وطارق وعلاء وأحمد وغيرهم. إذا كان الأمل قد تم اجتثاث نبتته بإقرار مشروع القانون الجديد فهؤلاء الذين سخرت منهم السيدة الوزيرة قادرون على زرع الأمل في مكان آخر و في يوم آخر و هم الباقون أما المناصب فغير باقية و غير دائمة.

إنني لا أشاركك الرأي في أن القانون الجديد خطوة إلى الأمام لكنني أراه خطوة إلى الخلف، لأنني أقيسه على ما يجب أن يكون و على ما يحدث في بلاد أقل منا بكثير، و على المرء دائما أن يرفض ما هو أقل من الكرامة و العزة، لقد سئل أحد المفكرين الفرنسيين في القرن الثامن عشر "هل يستحق هذا الشعب أن يكون حرا يا سيدي"؟ فرد عليه المفكر السؤال بسؤال "و هل هناك شعب يستحق بأن يظل مستعبدا"؟

أتمنى لك الصحة و السعادة، كما أتمنى أن يظل الود بيننا متصلا.

مع خالص تحياتي...،

أخيرا لا كانت الحكومة ولا كان مجلس الشعب على نفس مستوى إدراكنا وإدراك العالم المتقدم والكثير من بلدان العالم النامي لأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه العمل الأهلي في تعظيم رأس المال الاجتماعي، لذلك تم سلخ بعض أهم المميزات من جسم القانون، تلك المميزات التي كنا قد نجحنا في إدخالها، كما تمت عملية تشويه لبنيانه، وتم استبدال بعض المواد بمواد أخرى، وخرج القانون على عجل، وتمت عملية ولادته بطريقة قيصرية شوهته وأساءت إليه ولم تكن هذه هي الكارثة الوحيدة وإنما تبارى بعض السادة الوزراء وبعض السادة أعضاء مجلس الشعب الموقرين في كيل الاتهامات للعاملين في القطاع الأهلي، ووصفوهم بنعوت كادت تجعلهم حفنة من الخونة أو الباحثين عن الأضواء أو الأموال أو الطامعين في السلطة، وبعد قدر من الأمل أشاعه أسلوب التشاور الذي اتبعته السيدة الوزيرة والدكتور فتحي نجيب مساعد وزير العدل، تم تبديد هذا القدر الضئيل من الأمل، وكان من أبرز نتائج عملية "سلق" القانون وتشويهه أن قامت الدنيا ولم تقعد فكثرت الاحتجاجات في الداخل من بعض المخلصين من الذين ينتمون إلى القطاع الأهلي أو من العاملين في الصحافة، كما أضربت عن الطعام مجموعة من نشطاء العمل الأهلي من السيدات الممتازات، كما أثارت الطريقة الملتوية المتعجلة التي خرج بها القانون بعض الهيئات الدولية المعنية بالديموقراطية وحقوق الإنسان، ولم تعدم الحكومة أن تجد من بين المصريين من يصفق لها ويصف قانونها بأنه من أفضل التشريعات الديموقراطية، ساعتها قلت لنفسي فازت الحكومة وخسرت مصر، ولم تمض غير عدة شهور وحكمت المحكمة بعدم دستورية القانون، وعادت الأمور إلى النقطة التي بدأت منها، وتجري الآن صياغة القانون في مناخ ملبد بسحب صنعتها مشكلة الدكتور سعد الدين إبراهيم، وهذا يجعلني أكثر تشاؤما في أن يخرج هذا المناخ قانونا يحقق الحد الأدنى مما نطمح إليه.

إطلالة على حملة منظمات العمل الأهلي
وقانون الجمعيات الأهلية الطعين!

د/ أحمد عبد الله*

الموضوع في جوهره، أن مصر شهدت في السنين الأخيرة تعظيم للنشاط الأهلي في فرع محدد من فروعه، وهو ما نسميه بالقطاع الحديث للعمل الأهلي أي منظمات حقوق الإنسان والمنظمات التنموية، وهي تختلف عن القطاع التقليدي للعمل الأهلي والممثل لمنظمات ومؤسسات رعاية الأيتام والأرامل والأطفال المحرومين والفقراء عموماً، أي منظمات أعمال الخير والبر والإحسان.

وقد حاول القطاع الحديث من العمل الأهلي أن يجد لنفسه موقع قدم ووجد في نفس الوقت أن القوانين السائدة خاصة قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لا تتيح له مثل هذه الفرصة، فحاول أن يتحايل عليها، وأسس شركات غير ربحية أو مراكز أو مكاتب.. إلى آخره، المهم أن يفلت من هذا القانون، والبعض حاول حتى في إطار هذا القانون في حدود المناورة المتاحة، لكن على وجه الإجمال، فإنه بنشأة هذا القطاع المدني الحديث، أصبحت هناك حاجة لتغيير القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وبوجود حضور دولي في العملية التنموية المحلية وفي العمليات الاجتماعية والسياسية بمعناها الواسع، ووجود حركة حقوق إنسان محلية ذات صلة بحركة حقوق الإنسان الدولية، كل هذه المتغيرات أوجدت مجموعة من الجماعات الضاغطة في سبيل تغيير قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولولا ذلك لما وجد صوت حقيقي يريد تغيير قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، لأن العمل الأهلي التقليدي في مصر يعمل بمعادلة تاريخية، ومنذ حوالي نصف قرن أي منذ ثورة يوليو ١٩٥٢، والدولة ترى أن العمل الأهلي مجرد فرع للعمل الحكومي والجمعيات الأهلية ما هي إلا مجرد امتداد لوزارة الشؤون الاجتماعية فقط، أي بمعنى آخر هي تعبر عن فرع من فروع نشاط الدولة، تسمح فيه بقدر من الاستقلالية للعاملين في هذا النشاط، فيسمى أهلي وليس لأنه نشاط أصلاً مستقل، يعبر عن اختيارات الأمة وحيوية أبناءها واختيارهم لمجالات بعينها، يخدموا بها الأمة والوطن والمجتمع، فالدولة في مصر فرضت هذا المفهوم للعمل الأهلي وبالتالي فهو عملاً ليس أهلياً حقيقياً، ولذلك حتى الآن في- رأيي- أننا ليس لدينا عمل أهلي في مصر والكلمة مجازية، نحن لدينا عمل نصف أهلي نصف حكومي، لأنه ليس ممكناً القول أنك حتى تؤسس جمعية أهلية لابد وأن تستأذن الحكومة، وحتى تعقد اجتماعاً لابد وأن تبلغ الحكومة بماذا حدث في الاجتماع!! ولكي تقوم بعمل ميزانية، لابد أن تأتي الحكومة لتراقب ميزانيتك.. ولكي توظف موظفيك لابد أن تحشد الحكومة بعض موظفيها وسط موظفيك، ولكي تقوم بعمل نشاط عام أو اجتماعي، لابد لجهاز أمن الدولة أن يتأكد أنه ليس نشاطاً سياسياً ضاراً بالنظام السياسي، ولكي تفعل أ ي شيء لابد وأن تستأذن أو تبلغ أو تكون خاضعاً للرقابة، فلو سمى هذا عملاً أهلياً!! لأصبح الموضوع مضحكاً بمعايير العالم الثالث.

---

* الدكتور أحمد عبد الله أستاذ العلوم السياسية، والمدير التنفيذي لمركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية.

فالعمل الأهلي، أي أهلي، أي يستقل، باختصار شديد ليس حكومياً، والحكومة لا شأن لها بــه من أساسه، فنحن لدينا عمل نصف حكومي أهلي، وأنني أعتقد أن النضال التاريخي للمــصريين هــو محاولة إيجاد مبدأ العمل الأهلي، والذي أوجدوه في يوم من الأيام في تاريخهم- فمــن نهايــة القــرن التاسع عشر وحتى سنة ١٩٥٢ كان هناك عمل أهلي مستقل إلى حد كبير، يكفي أن تبلغ الحكومــة أن هناك منظمة أهلية أسمها كذا وعنوانها كذا ومجالها كذا.. فقط لا غير وتكون خاضعة للقــانون العــام وفي حالة العمل الأهلي وهو القانون المدني، أما وإذا ارتكب الأشخاص جرائم تخضع للقــانون العــام وهو في هذه الحالة القانون الجنائي، ووجود علم أهلي مستقل ليس معناه أن العمــل الأهلــي خــارج القانون العام بل داخل القانون العام، لكن ليس هناك قانون ينشئ خصيصاً لهذا العمل الأهلــي، هنــاك مواد في القانون العام تخص هذا العمل.

والذي حدث في مصر بعد ١٩٥٢ حدث تغير نوعي، تحول بموجبه العمل الأهلي من أهلــي إلى نصف أهلي وفي بعض الحالات ربع أهلي وثلاث أرباع حكومي وفي بعض الحــالات حكــومي بالكامل، ولكن عنوانه أهلي أي هناك بعض عناصر حكومية يؤسسوا جمعيات أهلية ويــسجلوها فــي وزارة الشئون الاجتماعية ومعروف للجميع أنها تابعة للحكومة أو تتبع حزب الحكومــة أو يتولاهــا وكلاء وزارة الشئون الاجتماعية السابقين الذين هم في نفس الوقت يتولون قيادة الاتحادات الإقليميــة، وفي هذه الحالة، هل يمكن أن تسمى هذه الجمعيات، جمعيات أهلية، إذا وصفناها بشكل حقيقــي، هــي حكومية في النهاية.

هذا الوضع للعمل الأهلي في مصر لم يلائم القطاع الحديث للعمل الأهلــي، وهــو القطــاع المدني والذي ينقسم في الأساس إلى فرعين، فرع حقوق الإنسان والفرع التنموي، هذين الفرعين كان يلزمهما ليقوما بنشاطهما، أن يكون لها رأي في مجمل السياسات العامة، ولا يكفي أن يعملوا في البــر والخير والإحسان ولا شأن لهم بالمجال السياسي، فدورهما ليس تخفيف حد الفقر بــل طــرح قــضية إعادة توزيع الثروة فالعمل الأهلي الحديث بفرعية له مفهوم جديد، فعلى سبيل المثال منظمــة حقــوق إنسان، لكي ترعى حقوق الإنسان وترفض الانتهاكات لتلك الحقوق ولها رأي في معاملــة الــشرطة للمواطنين، لا أستطيع أن أقول لضابط شرطة صفع مواطن شيء سوى أن أخمد جراح هذا المواطن، فقط هذا هو المفهوم التقليدي للعمل الأهلي، إنما المفهوم الحديث للعمــل الأهلــي، أن أقــول لــضابط الشرطة هذا، أنت انتهكت حقوق الإنسان وهناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان وقعت عليها الحكومــة المصرية، وأصبحت أنت بالتالي المجرم الذي ينبغي محاكمته وسجنه عقوبة لانتهاكك حقوق الإنسان، وإذا ما ضُربت داخل السجن يا ضابط الشرطة سوف أحضر للدفاع عنك مثلما دافعت عن الــشخص الذي صفعته.. لأن هناك معايير إنسانية أكثر تقدماً وتحضراً، فلابد كقطاع مدني حديث أن يكون لــي رأي في السياسات العامة أي السياسات التنموية وفي السياسات الاقتصادية، وفي توزيع الثروة وفــي المجتمع، في معاملة أجهزة الحكومة للمواطنين وفي تسيير مصالحهم بل والحفاظ على كــرامتهم، أن يكون لي رأي في السياسة الاقتصادية، فهناك جمعية رجال الأعمال وهي مــسجلة كمنظمــة أهليــة وتسيير مصالح رجال الأعمال. وهذا هو المفهوم الحديث للعمل الأهلي، إن القطاع المدني لم يلائمــه

الوضع القديم فضغط في سبيل تغيير قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولولا هذا الضغط لما تغيير قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولأن القطاع التقليدي له معادلة تاريخية، وهو يفهم أنه فرع من بيروقراطية وزارة الشئون الاجتماعية ويأخذ المعونات من الوزارة وكل ما في الأمر أن يدبج الصفحات بتقارير وهمية النشاط لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية وليغضوا الطرف النظر عن المخالفات، أي أن الصفقة بين الطرفين ولا توجد مشاكل، فقط يتم تسوية المعونة السنوية آخر العام والقيام ببعض النشاط ذا الطابع الخيري والإنساني ولا تدخل في سياسات عامة ولا موظفي الدولة يروا في هذا القطاع خطر عليهم ولا على سلطتهم ويستمر الحال بينهما بقدر كبير من التفاهم ولذا فيلائمهم قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، والذي احتج عليه القطاع الحديث- في الحقيقة- والذي لا يلائمه قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي لابد أن يكون له رأي في السياسة العامة ولا ينفعه قانون ينظم دولة أحادية أي فيها حزب واحد وسلطة واحدة، وكان لابد من تغيرات قانونية.

وعلى الرغم من أن الدولة خضعت لهذا الضغط شكلياً، إلا أنها أخمدت الالتفاف حوله. الجمعيات والمنظمات الحديثة من القطاع الأهلي تريد قانوناً جديداً، وتقوم الدولة بتشريع القانون الجديد الذي لا يختلف عن القانون القديم في مضمونه، وهذا ما حدث بالفعل فالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لم يختلف في الحقيقة عن القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر قانون دولة آحادية يحكمها حزب واحد وسلطة واحدة، والعمل الأهلي فيها هو مجرد فرع من بيروقراطية وزارة الشئون الاجتماعية وليس عمل أهلي حقيقي، فأستمر الوضع من حيث الجوهر، عمل نصف أهلي، عمل نصف حكومي وبالتالي استمرت التوترات، فالمعركة التي دارت، هي معركة هذه التوترات في ظل ميزان قوي معين لم يحدث فيه أي تغيير أساسي في النظام السياسي بحيث يصبح نظام تعددي حقيقي، ديمقراطي حقيقي، يعمل بدستور جديد، وبروح جديدة، وبقواعد جديدة هو النظام السياسي القديم، كان في السابق يدعى الاتحاد الاشتراكي العربي، اليوم يدعى الحزب الوطني الديمقراطي، لكن هو نفس نظام الحزب الواحد، ولا جديد في المسألة.

وأنا أضيف أنه توجد آحادية في بنية الدولة والتي تنكر وجود الأمة، وكأن مصر دولة بلا أمة، بدليل نحن لدينا انتخابات لمجلس الشعب بعد أسابيع، وقبل أن نسترسل لو أن مواطني الولايات المتحدة الأمريكية لديهم انتخابات نيابية، وسألت أي شخص أمريكي عن نتائج هذه الانتخابات، هل الفائز "الحزب الديمقراطي، أم الحزب الجمهوري أم حزب الخضر" ستكون الإجابة لا أعرف، لأن الذي يحسم هذا اختيار الأمة، بمعنى أدق أصوات الناخبين، فماذا لو سألت مواطناً مصرياً عن نتائج انتخابات مجلس الشعب القادمة بعد أسابيع ومن الذي سيشكل الحكومة القادمة أهو حزب التجمع أم حزب الوفد، أم الحزب الوطني.. إلى أخره من جملة الأحزاب الخمسة عشر، ألن يضحك الناس على طارحي هذا السؤال على هذا النحو!! لأن الشعب المصري يعرف من هي الحكومة القادمة، والأمر

* عقدت الورشة الخاص بقانون الجمعيات في يومي ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٠ وهو تاريخ سابق على انتخابات مجلس الشعب في نوفمبر ٢٠٠٠.

ديمقراطي تعددي، ومصر ليس بها نظام ديمقراطي تعددي، لا يحتاج إلى بحث ولا يحتاج إلى ذكاء أو إدعاء إذ المسألة باختصار أن الولايات المتحدة بها نظام الولايات المتحدة الأمريكية دولة وأمة ومصر دولة بلا أمة، فالدولة المصرية هي التي تحدد ماذا تفعل الأمة، تنتخب من. ومن يمثلها، حتى عندما تقرر أن الانتخابات القادمة ستكون أفضل، وأن البرلمان القادم سيكون أفضل. فلأن الدولة قد قررت أن تجعل صورتها الديمقراطية أفضل بنسبة ١٠% بدلاً من ٥% في الانتخابات الماضية ١٩٩٥، كانت ٩٥% من المقاعد للحزب الوطني الحاكم و٥% لباقي الأحزاب الأخرى، هذه المرة يمكن أن يجعلوها ٩٠% للحزب الوطني و١٠% لكل الأطراف الأخرى- ما أريد أن أسجله أن مصر ليست دولة ديمقراطية.، هذه نكتة سخيفة، خمسين سنة ونحن في هذا الحال وسيستمر معنا طالما أن هذه بنية النظام السياسي، إلى أن يقرر الشعب المصري أن يفعل مثلما فعل الشعب المكسيكي والإندونيسي، أو يقرر أن يفعل مثل أي شعب من الشعوب وأن يأتي بهؤلاء المستبدين الأحاديين الطغاة الاحتكاريين من أيديهم وتعلن لهم، قرار الأمة بأنها سوف تحدد من يحكمها وتكون هناك انتخابات حقيقية وتعددية حقيقية، وترسخ وقتها نظام ديمقراطي، وحينئذ سيلزم هذا النظام دستور جديد للبلاد، فمصر لن يتغير فيها الدستور- إلا عندما تتغير بنية النظام السياسي جوهرياً ولن يتغير فيها وضع العمل الأهلي بشكل جوهري، كل الذي حدث في العمل الأهلي أنه أصبح هناك صوت جديد مشاغب يتحدث بالروح التي أتحدث بها، ومادامت هذه الأصوات قلة فهي قلة محتملة ولو أن الجرعة زادت بعض الشيء- يرسل إلى السجن بمنتهى البساطة فهناك بعض النشيطين في المجال العام مثل مجدي أحمد حسين وغيره موجودين في هذه اللحظة في السجن، وأنا لو زدت "العيار" سألحق بهم.

على أية حال، العمل الأهلي لا يدور في الفضاء المجرد، إنما يدور في فضاء سياسي وفي إطار بنية معينة ولم تتغير هذه البنية جوهرياً، فلم يتغير العمل الأهلي جوهرياً لكن مثلما أضيف إلى البنية ٥% للتجمل، أيضاً أضيف للعمل الأهلي ٥% للتجمل وهذه النسبة في شكل بعض التغيرات في بعض البنود التي حدثت في القانون الجديد، مثل إعطاء رجال الأعمال فرصة أكبر فبدلاً من تسديد الضرائب يمكنهم أن يصرفوها في فعل الخير، وبدلاً من أن تبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية وتقول نعم أو لا، فوراً أسجل إلى أن يقول القضاء وجهة الإدارة تعترض على أشخاص من أجل النظام العام فالقضاء يقول لا ليس هناك ضرراً، كما نرى مروراً ببعض البنود وزادوا بعض البنود تعقيداً، لكن ما هو لهم في الأمر المحافظة على البنية الأساسية، وهو ما كان في الحقيقة قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ هو قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ من حيث المضمون ومن حيث الجوهر.

الصوت المشاغب الذي جاء من القطاع المدني الحديث- حقوق الإنسان والتنمية- والذي له صلات دولية ويعمل في إطار العصر الحديث، ما الذي فعلوه بالضبط؟ وإذا أردت أن أوجز في كلمتين مالهم وما عليهم أولاً مالهم أنهم اثبتوا حيوية هذه الأمة، وأن هذه الأمة لازال فيها الرمق، لازال هناك أناس يستطيعوا أن يقولوا ما يروه كلمة حق أو تعبر عن رأيها بحرية، وتكون مستعدة لدفع الثمن، هذا مظهر الرمق الأخير لحيوية الأمم. وهذه نقطة مهمة، اثبتوا أننا أمة من البشر وهناك

أناس يصيحون وأناس يقولون رأيهم ولا يخافوا وأناس تدفع الثمن وآخرين يضحوا فهناك من أضرب عن الطعام وآخرين قاموا بمظاهرات على باب مجلس الشعب، الجميع يستحقون التحية فهم الدليل الأخير على أننا ما زلنا أمة فيها بقايا حيوية، أي لم تمت بالكامل، لأن الدولة الأحادية المستبدة تقتل روح الأمم، تقتلها تماماً، أي تحول البشر لنوع آخر خائف من خيالاته وكذاب ويقول عكس ما يؤمن به، فالمسألة أن النظم الدكتاتورية تدمر الروح الإنسانية.

النقطة الثانية أنهم- القطاع الحديث للعمل الأهلي- حاولوا أن يلفتوا الرأي العام إلى أن هناك قضية مطروحة وأن المسألة لن تمر في طي الكتمان، وأنه ليس ببساطة تقوم الحكومة بتمرير قانون- رغم أنف العاملين في المجال- ولأن الحكومة في مصر لا تؤمن بوجود المواطنين أصلاً، فمصر دولة موظفين وفكرة المواطن ليست موجودة أصلاً في فكر الدولة، فالقضية هنا أن يقول المواطن "لا" أنا مواطن وأعمل في مجال نوعي معين ولي رأي في القانون الذي ستصدره الحكومة لينظم هذا المجال!! والجميع يعلم أن الحكومة حين أرادت أن تصدر قانون للصحفيين، لم تأخذ رأي الصحفيين رغم أن هؤلاء الصحفيين يشكلوا قوة مؤثرة ويملكون الأقلام ويستطيعوا أن يؤثروا في الرأي العام، حتى هؤلاء لم تنتبه الحكومة لهم!! فما شأن "الغلابة" أمثالنا والذين يعملون في العمل الأهلي!؟ شيء طيب كما أعتقد أن الحكومة لم تسجن نشطاء العمل الأهلي قبل صدور القانون وتركتهم يعون! فالقاعدة العام للدولة في مصر إلا تستشير المواطنين فيما يخص شئون المواطنين ولأن القسم الوحيد المعترف به في البيروقراطية الحكومية المصرية هو شئون الموظفين! على أية حال، فإن الذين قاموا بهذا الشغب مشكورين، فلقد أثبتوا أن هناك أمة وهناك مواطنين إلى أخره حتى وأن لم يستطيعوا أن يؤثروا في مجريات الأمور، وصدر القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بكل مثالبه وعوراته، فالشيء الذي يحسب لهم تنبيه الرأي العام. كما يحسب أيضاً، أنهم أوضحوا أن هناك مشكلة العلاقة بين الداخل والخارج ولأن العمل الأهلي والعمل التنموي وقضايا حقوق الإنسان لم يعد تدور في الإطار المحلي الوطني فقط، فلقد أصبحت له تفريعات دولية أي مثل قضايا حقوق الإنسان، فعندما أدافع عن حقوق الإنسان المصري لابد وأن أكون وثيق الصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان في العالم أجمع ولابد أن هناك منظمات لحقوق الإنسان تدافع عن حقوق الإنسان في العالم أجمع بما فيها حقوق الإنسان المصري.

وأصحاب هذا القطاع الحديث من القطاع الأهلي المدني والذين ضغطوا باتجاه قانون جديد، ودخلوا معركة وصلت إلى حد الصدام، لاشك نحييهم فقد أثبتوا حيوية الأمة وإن وقعوا في بعض الأخطاء، كان لها الأثر السلبي على هذه الحركة الطيبة:

أولاً: أنهم لم يميزوا بين قطاعهم الحديث وبين القطاع التقليدي، ففرضوا على القطاع الأهلي لغة أعلى قليلاً من اللغة التي تعودوا أن يخاطبوا بها البيروقراطية الحكومية، بعبارة أخرى حاولوا "تثوير" القطاع التقليدي أي يجعلوا منه قطاعاً ثورياً وهذا كان فوق إمكانياته، فلا يعقل أن بسطاء الناس الذين يعملون في مجال الخير والبر، أن تناديهم للقيام بمظاهرة لتفرض على الدولة ومجلس الشعب، تغيير القانون فهم خارج خطاب الدولة والسياسة بالكامل، أن قضيتهم وزارة الشئون

الاجتماعية، بمعنى أخص، ماذا تريد وزارة الشؤون حتى تعطيهم المعونة السنوية فحسب!!، فالمعركة- كان مستواها السياسي- أعلى من القطاع التقليدي، وفي رأيي أن هذا الفعل يسمى في أدبيات السياسة بظاهرة "سبق الجماهير"، أي أن الجماهير تقف عند موقف معين، وأنت لتصبح قيادياً وطليعياً تسبقها بربع خطوة، بنصف خطوة، خطوة، خطوتين، ثلاث خطوات، أربع خطوات هنا تصبح انتحارياً ولن تحقق بنضالك هذا شيء!! ولن تؤثر في مجريات الأمور تأثيراً حقيقياً، فما أعتقده أن الخطأ الذي لم يدركه أصحاب القطاع الحديث للعمل الأهلي والعمل المدني الحديث، أنهم لم يميزوا بين العمل الأهلي التقليدي وبين العمل الأهلي الحديث، وكان من الممكن والضروري أن يناضلوا في سبيل قوانين تنظيم العمل الأهلي الحديث على حدة لأن له طابع خاص، وله تفريعات دولية، وهذا القانون لابد وأن يناقش داخل صفوفهم.

ثانياً: أن نشطاء العمل الأهلي أو المدني الحديث لم يتجمعوا إلا بمنطق "عند المصائب" ويصيحوا: أدركوا "الهجمة الحكومية الشرسة" حتى أن هذا المصطلح كان سائداً هكذا، وكان في الإمكان أن يناقشوا الأمر منذ سنين مضت، ويضعوا القواعد العامة التي يمكن العمل بمقتضاها، وما الذي يصلوا إليه في العلاقة مع الدولة؟ انتظروا حتى أصبحوا الآن في موقع المدافع أمام الدولة. وعلى سبيل المثال- منظمات حقوق الإنسان وهي كثيرة إلى الآن لم يضمها اتحاد فيما بينها أو هيئة تنسيقية، كلٌ يعمل على حدة، فمن الطبيعي أن يكونوا كأعواد الخيزران المنفرطة الضعيفة كل على حدة، هذا هو الخطأ الثاني لأصحاب القطاع الأهلي الحديث.

ثالثاً: أن أصحاب القطاع الأهلي الحديث وقد بدت لهم الأوهام، أنهم يستطيعون فعلاً أن يدخلوا في عملية تفاوضية مع الدولة، ومبرر هذا الوهم كان جاهزاً، فالعديد من قيادات القطاع الأهلي الحديث كانوا من المناضلين في صفوف الحركة الطلابية والحركات العمالية والنقابية.. ويرون أنفسهم جزءاً من الصفوة السياسية، فيتحدثون رأس برأس الدولة، والحقيقة أن الدولة في مصر دولة موظفين، فهي دولة لا تعترف بالمواطنين، ولا تدخل معهم في عملية تفاوض، حتى تلك الاجتماعات التي عقدتها وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة الدكتورة ميرفت التلاوي مع بعض ممثلي العمل الأهلي من أجل أعداد صياغة للقانون، بدا لهؤلاء أن الأمر حقيقي، أنهم الذين سيضعوا القانون وكان الأمر نقيض ذلك تماماً، فلقد دخل البرلمان للتصويت صيغة للقانون غير كل الصيغ التي شاركوا فيها أو شاركوا حتى في مناقشتها، والمعروف أن نص القانون الذي طرح أمام مجلس الشعب قد جاء من مكتب رئيس الوزراء أو من أمانة الحزب الحاكم أو من جهاز أمن الدولة أو غيره من الأجهزة الأمنية، ولكن السؤال إذا كان الأمر كذلك فعلى ما هذه الاجتماعات مع قيادات العمل الأهلي سابقة على إصدار القانون، ويبدو أن ذلك تم من قبل الدولة مراعاة لطرف ثالث وهو القوى الخارجية، ولأنها تعطي أموالاً ومنح، والدولة لا تحب أن تضيع نصيبها، ولذلك كان جزء من المفاوضات التي تمت، كان الهدف منها الاستهلاك الدولي، فعندما تأتي السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية في اجتماع للأمم المتحدة وتعلن أنها عقدت اجتماعاً حضره ممثلي أكثر من ثمانين جمعية ومنظمة أهلية، وأخذت آرائهم في تنظيم القانون، وأن هذه الآراء ستدخل في صياغة القانون، إنما الأمر لا يعدو سوى

مناورة سياسية للاستهلاك الدولي، وهذه لعبة تستطيع الدولة أن تستخدمها للاستهلاك العالمي، ولأنها مضطرة أن تظل عضواً دولياً في المجتمع العالمي، ولكن في حقيقة الأمر لم تحترم أبداً العمل الأهلي ولم تحترم مواطنيها وتشركهم في عملية تفاوضية من أجل قانون يهمهم بالأساس.

والجزء الأخير في نقدي لهؤلاء الزملاء، حول الوهم الذي تعلقوا به، وتصوروا إمكانية مفاوضة الدولة، هذا غير مطروح في مصر، ما هو مطروح في مصر لإحداث تغيير سواء في العمل السياسي أو في العمل الأهلي، أن تضغط على الدولة، ضغط حقيقي، وأن يتجمع نشطاء العمل الأهلي أو نشطاء حقوق الإنسان في كتل كبيرة قوية وضاغطة وبالتنسيق مع الأحزاب السياسية المعارضة وبحركات شعبية مباشرة مثل حركات المظاهرات والدعوة للتغيير السلمي، فالدولة المصرية لن تتحرك قيد أنمله، لتغيير أي وضع من الأوضاع، ولو كنت في مكان الحكومة لفعلت ذلك! لماذا أغير إذ لم يوجد ضغط كافي للتغيير، ببساطة شديدة هذا هو تاريخ الأمم كلها، ليس في مصر فقط، إذا لم يوجد ضغط كافي للتغيير فلا فائدة سواء الحديث عن عمل أهلي أو عمل سياسي أو بنية النظام السياسي أو بنية العلاقة بين الدولة والمواطن في مصر، بحيث يأتي اليوم عندما يسأل أحد منا من الذي سينجح في الانتخابات القادمة في مصر أو من هي الحكومة القادمة في مصر؟ يقول: لا أعرف– لأن الأمة لم تدلي بعد بصوتها، آنذاك فقط هناك مستقبل في عمل أهلي ومستقبل واسع وحقيقي ومؤثر في هذه الأمة، وليس معنى هذا أنني من المتشائمين بل أنا من أنصار (دع مائة زهرة تتفتح) وبدل من أن تلعن الظلام، أو قد شمعة! وفي حدود الموجود، فليحاول كل منا قدر طاقته واستطاعته، من يستطيع فعل البر فليفعل، ومن يستطيع الضغط لسياسي من أجل تغيير مجمل الأوضاع وبنية النظام العام في الدولة وعلاقة الدولة بالمواطن فليفعل، ويد الله مع الجماعة، والله ينصر كل الدعوات الحقيقية.

الحصاد الراهن.. للمجتمع المدني

د. نبيل عبد الفتاح

ما هو الحصاد الراهن، منطلقاً من الخبرة التاريخية للأوضاع المتعلقة بالمجتمع المدني المصري، والحقيقة أنه لا يوجد مجتمع مدني في مصر، وتعبير المجتمع الأهلي أو القطاع الأهلي تعبير غير دقيق علمياً، فهذا التعبير لا يراعي طبيعة الخلاف النوعي بين نشأة المجتمعات المدنية في المجتمعات الغربية، وكيف تبلورت عبر صراعات طويلة حدود العلاقة بين هذه المجتمعات المدنية وبين الدولة وأيضاً بين الابتسار وعدم الاكتمال والعوائق التي تشوبها عمليات تشكيل المجتمع المدني في مصر والبلاد العربية.

وفي الواقع فإن دراسة حصاد هذه الخبرة التاريخية، ربما يفتح الطريق أمامنا لفهم محددات إدارة المعركة حول القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، والتي لم تتناول بالدراسة سوى الدراسة الوحيدة التي حاولت بشكل أولي درس الخبرة التي تمحضت عنها عمليات إعداد القانون والذي قضى بعدم دستوريته وهي دراسة د/ فيفيان فؤاد، نادية رفعت هذه الدراسة فقط هي ما تناولت على نحو أولي حصاد هذه التجربة من زاوية كيف أدارت الجمعيات الأهلية في مصر معركة القانون الذي قضى بعدم دستوريته.

وفي واقع الأمر، أننا إزاء مجتمع أهلي ينشط بلا بحث ويتحرك ولديه ابتسار في الوعي، ولأنه لا توجد دراسة عميقة للخبرات ودراسة علمية وميدانية للخبرات السابقة، فهذا يعد خرقاً عشوائياً من قبل الجمعيات والمنظمات الأهلية ولاسيما منظمات القطاع الحديث، وربما يكون ذلك مدخلاً لمناقشة الاختلالات الهيكلية داخل هذه المنظمات أو ما يسمى بالقطاع الحديث للمجتمع الأهلي.

وهناك نقطة أساسية في فهم الكيفية التي تتعامل بها الدولة مع مسألة القطاع الأهلي أو قطاع الجمعيات الأهلية، فمن المعروف أن طبيعة الدولة المصرية منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى هذه اللحظة.. تتسم بما نسميه علمياً، "بالدولة التسلطية"، وبالتالي نزوع الدولة التسلطية إلى التدخل، بمعنى هي الدولة المتدخلة والتي تتدخل في جميع أنشطة المجتمع، مع غلبة النظرة السياسية والأمنية في إدارة عملياتها السياسية، هذا من الناحية العملية، فكل الدراسات العلمية المصرية وغير المصرية، والتي درست النظام السياسي في مصر منذ ١٩٥٢، تركز على طبيعة الآليات والسياسات التسلطية وسيطرتها على المجتمع الأهلي، ويلي ذلك هيكلاً من القيود ليس فقط القيود التي كانت واردة في القانون القديم- ٣٢ لسنة ١٩٦٤- بل أيضاً القيود والبيروقراطية الأخرى وشبكات من القوانين الأخرى التي تقيد الحريات العامة، أو ما تسمى "بالقوانين الاستثنائية"، هذا القطاع من القوانين الاستثنائية والتي تشكل الآليات الرئيسية في يد جهاز الدولة المصري في التعامل مع كافة الأنشطة، سواء الأنشطة الأهلية أو الأنشطة الثقافية أو الأنشطة السياسية. أيضاً هناك إدراك سياسي مغلوط لدى

---

* باحث بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام.

بعض قطاعات النخبة البيروقراطية في مصر إزاء المبادرات التطوعية للأفراد أو الجمعيات، هنـــاك نظرة أنه من الممكن أن تتحول هذه المبادرات عند محطة معينة من النطاق المحدد لها ســـواء كـــان نطاقاً اجتماعياً أو ثقافياً، إلى النطاق السياسي، ومن ثم فهناك دائماً التوجس الأمني الوظيفي الطبيعـــي لدى تركيبة- بهذا المعنى- أو لدى الجهاز البيروقراطي في الوزارات المعنية بهذا النشاط، وبالتـــالي تنظر أو تدرك هذه السلطات، أن ذلك ملمحاً من الملامح المحتملة لعدم الاستقرار السياسي عند لحظـــة معينة، وكل ذلك سيلقى بظلاله على الصعيد الإداركي في مسألة مناقشة القوانين.

مستقبل العمل في مصر:

من نافل القول أن أشير إلى الدور الخلاق، للدور الذي يلعبه المجتمع الأهلي في مصر علـــى الصعيد الاجتماعي والثقافي، وليست فقط جماعات البر والإحسان، وإنما في مجال إنشاء المؤســـسات الثقافية والجمعيات الأهلية المختلفة، وإني أعتقد أن جزءاً من الميراث الثقافي الرفيع في مـــصر قبـــل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، كان مرتبطاً في واقع الأمر بمبادرات أهلية ذات قيمة في إنشاء الجامعـــات، وفي إنشاء الجمعيات الأهلية الثقافية والاجتماعية والتي لعبت دوراً هاماً في تطور المجتمع المـــصري قبل ١٩٥٢.

وربما أشير إلى أن بعض النجاحات التي بدأ يحققها القطاع الحـــديث، زادت فـــي المرحلـــة الأخيرة من التوجس والمخاوف السياسية لدى النخبة السياسية المصرية الحاكمة. فالدور الذي تلعبـــه منظمات حقوق الإنسان في رصد الانتهاكات، سواء الانتهاكات المنظمـــة أو الانتهاكـــات العارضـــة وسواء مارستها أجهزة حكومية أو مارستها أجهزة خارج قطاع الدولة، لأن هناك قوى غير حكوميـــة أيضاً مارست انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الجمعيات الأهلية الإسلامية السياسية، والتي مارست عملاً إرهابياً طيلة الثلاث عقود الماضية. أيضاً امتدت اهتمامات القطاع الحديث، ليس فقط في مجـــال حقوق الإنسان، والذي- في حقيقته- اهتماماً نخبوياً- فالمواطن العادي ربما لا يهتم كثيراً بموضـــوع الانتهاكات التي توجه لحقوق الإنسان والتي هي في معظمها انتهاكات توجه للنشطين سياســـياً، إنمـــا يهتم المواطن في الحقيقة بشاغل الحياة وهمومها، وعلى الرغم من الدور الذي لعبته هـــذه المنظمـــات الحديثة في القطاع الأهلي لموضوع حقوق الإنسان، وهو موضوع بالغ الأهمية وأساســـي ومحـــوري في تطور مصر السياسي والحضاري والثقافي والاجتماعي، لكن أصبحت تولي بعض الموضـــوعات الجديدة أهمية، ونبهت لها خلال السبع أو الثماني سنوات الماضية، مثل الفئات المهمـــشة اجتماعيـــاً، عمالة الأطفال، المرأة، "والجندر" فلقد أصبح موضوع "النوع" والاهتمام بضرورة الإصلاح القـــانوني والاجتماعي والإصلاح على صعيد بنية الوعي في مصر لموضوع المرأة مطروحاً،وأعتقد هذا مـــن أهم الموضوعات الجديدة التي أضافها القطاع الحديث لمنظمات حقوق الإنسان.

وبالطبع لقد استطاعت حركة حقوق الإنسان أن تحدث تغيير داخل الحياة السياسية المـــصرية أيضاً وأصبح أغلبية الأحزاب في مصر تضع حقوق الإنسان موضوعاً محورياً في خطابها الـــسياسي وفي كتاباتها في الصحف والمؤتمرات التي تعقدها داخل مقارها، فحركة حقوق الإنـــسان المـــصرية

أحدثت تجديد للغة الخطاب السياسي، وأضفت قدراً من الحيوية على الخطاب السياسي في الفترة الأخيرة.

أيضاً نَشطت منظمات القطاع الحديث الحوار حول موضوعات النوع أو الجندر واستطاعت بذلك أن تدفع قطاع الجمعيات والمنظمات الإسلامية التقليدية إلى مجال حقوق المرأة، حتى من منظور خلق "نسوية إسلامية" بدأت بوادرها تلوح في المرشحين في الانتخابات من تصورات لهذا القطاع، وهذا في الحقيقة جزء من تأثيرات القطاع الحديث في المجتمع الأهلي على بعض الكتابات، وعلى الخطاب الإسلامي التقليدي، والذي لديه منظومة تقليدية مأخوذة من الفقه التقليدي، والذي تم تجاوزه في اجتهادات فقهية جديدة لموضوع حقوق المرأة.

ورغم القيود المفروضة على المجال العام في مصر، ففي الحقيقة فتحت منظمات القطاع الحديث ثغرة في بنيات هذه القيود، وبدأت تفرض مجموعة من القضايا الأساسية والتي أصبحت محوراً للحوار العام، ليس فقط بين منظمات المجتمع الأهلي الحديث، أو بين الأحزاب السياسية إنما أيضاً مع الحكومة التي دخلت طرفاً فيه، فعلى سبيل المثال أن تنشئ وزارة الخارجية المصرية قطاعاً للمناقشة والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وأن يهتم رئيس مجلس الشعب بهذا الأمر – وبغض النظر عن صوابية الردود التي تطرحها هذه القطاعات الحكومية– إنما في واقع الأمر، يؤكد على مدى أهمية موضوع حقوق الإنسان.

كذلك ما حدث في السنوات الأخيرة أيضاً نتيجة لجهود بعض منظمات العمل الأهلي الحديث، أصبح الحوار العام في مصر والخاص بالتنمية القاعدية مطروحاً.

ولكن لا يعني كل هذه الإنجازات للقطاع الحديث أنه ليس هناك أخطاء في الممارسة في الفترة التي مضت، فهناك نمو كمي، وضعف للدور، واختلاط في الأنشطة، كما هناك ضعف في التكوين الثقافي للقطاع الحديث ومحاولة إستباقه للقطاع التقليدي!

كما أدى التباعد بين منظمات القطاع الحديث والانصراف عن الخطاب التقليدي للأحزاب السياسية، أن تركتها الأحزاب السياسية تخوض معركتها مع الدولة حول القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ منفردة، وأيضاً حول القضايا المتعلقة بالتمويل الخارجي إلى أخره– وحدها– أمام جهات الدولة وهذه أحد الأخطاء الكبيرة من الطرفين، من القطاع الحديث ومن الأحزاب السياسية المعارضة، وأيضاً عدم إبداء الاهتمام بالحوار والضغط من خلال نواب في الحزب الحاكم، فالسياسة هنا بمعنى نسبي، حتى في مجال القطاع الحديث لابد وأن يلعب بكافة الأوراق التي تحت يديه.

ومن الأخطاء التي لازمت حركة القطاع الحديث أن تحولت إلى مجالاً للمنازعات السياسية بين أعضائها، فهناك أزمة حقيقية في داخل منظمات حقوق الإنسان وداخل المنظمات الحديثة بين أعضائها، لأنهم ينتمون إلى القوى التي أسميناها– المحجوبة عن الشرعية، وكأنها قوى سياسية سرية، وقد نقلت بعض أمراضها في واقع الأمر لساحة القطاع الحديث من العمل الأهلي. فهناك أيضاً ضعف في أواصر علاقتها بالحركة الاجتماعية، ولم تجد في الحقيقة دعم من الحركة الاجتماعية

النشيطة تدعم بالتالي حركة القطاع الحديث، سواء في مجال حقوق الإنسان أو في مجال الدفاع عن الفئات المهمشة اجتماعياً أو القطاعات التنموية القاعدية الحديثة.
ونأتي للموضوع الأكثر إثارة، مسألة التمويل الأجنبي، وكلما يطرح الموضوع يلازمه الحديث عن نهب أموال الخارج أو الشفافية، وهذا الموضوع بجوانبه المعقدة، وليس هناك أحد يستطيع أن يدافع عن الفساد أبداً في مجتمع فقير، فهي قضية الضمير الجماعي فيما يتعلق بنزاهة استخدام المال العام، وحينما يصل المال إلى الجمعيات الأهلية، فإن الأمر يتعلق بالضمير الوطني المصري العام والضمير الشعبي أكثر من ضمير النخبة، ولأن ضمير النخبة المصرية "ضمير مطاط" وقابل للتشكل وقابل للتلاعب إنما الضمير العام للمصريين الشعب الفقير قد تشكل من كثرة الانحرافات في مصر، وأصبح مطلب النزاهة والشفافية مطلباً رئيسياً، وضرورة نزاهة مسلك الموظف العام أو الناشط العام في أي مجال من مجالات الحياة الأهلية، ولابد لسد هذه الثغرة التي تثير شكوك عديدة ودائمة على مسلك النشطاء في مجال حقوق الإنسان والتنمية وفي القطاعات الحديثة التي ستنشأ مع تطور نظام حقوق الإنسان وخاصة ونحن مقبلين على الجيل الرابع لحركة حقوق الإنسان، فعلينا أولاً: أن يكون لدينا ميثاق شرف حقيقي يتعرض لأعلى مستوى من مستويات النقاش ويلتزم به الجميع، وأن تكون لدينا منظمة للشفافية لمتابعة نزاهة كلا الطرفين القطاع الحكومي والقطاع الأهلي معاً وترصد هي جوانب الخلل في الممارسات المتعلقة بنزاهة التصرف في المال العام أو المال المخصص للمجتمعات الأهلية.

ونحن لسنا ضد وجود محترفين في منظمات العمل الأهلي، لأن هناك وظائف تحتاج إلى قدر من المهارات غير متوافرة وبالتالي من حقهم أن يخصص لهم أموال محددة، ولابد أن نزاوج ما بين العمل التطوعي والعمل الاحترافي، ولتنشيط وإنتاج هذه الحالة التطوعية في المجتمع لتأمين العمل العام والعمل الأهلي، فالفكرة التطوعية والنزعة الخيرية تراجعت لدى المصريين منذ ١٩٥٢ وذلك ربما لاستيلاء الدولة على الأوقاف الخيرية، فضربت مؤسسة الوقف وأصبح الناس غير واثقين في كيفية تصرف السلطات البيروقراطية في المال والذي يمكنه أن يخصصه خيرين للعمل الأهلي، وبالتالي دخل العمل الأهلي في المجال الثقافي والاجتماعي في أزمة حقيقية لم تدرس الدراسة الكافية حتى الآن.

كما أن القصور في الأداء والذي يعاني منه القطاع الحديث، ضعف استخدام الآلية القانونية ولا ننسى أن الحكم الذي صدر بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ جاء من جمعية أهلية في صمت ولم تقم به جميع منظمات العمل الحديث ولا خطابها المدوي- وإنما قام به نشطاء يعرفون جيداً كيف يستخدمون الآلية القانونية، وفي مصر قضاء مستقل، هذه مسائل لا مزاح حولها، فرغم القيود على السلطة القضائية، لكن هناك قضاء في مصر، وهناك آليات قضائية، يمكن أن تصحح الاختلالات التي تحدث في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله أمام المحاكم المختلفة.

هناك أيضاً عناصر إيجابية، ففي الفترة الماضية أدركت الدولة مدى أهمية القطاع الأهلي على المستوى الكوني، وأصبح يشكل حيوية داخل المجتمع المصري، ورغم أن الدولة تضمر الشر له

وتحاول أن تمرر قانون يسعى لتكبيله، لكن وجود الناس وإشراكهم في اللعبة، هذا معناه لأول مرة أن هناك متغيراً جديداً ولا يتعين إهماله على الإطلاق، وقيام الدولة بالتنسيق مع الجمعيات الأهليـة فـي مؤتمر السكان بالقاهرة والمرأة في بكين وكافة المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة أيضاً دليل علـى أنـه بداية ذات أهمية أن هذا القطاع قطاع نشط ولا يمكن إغفاله محلياً، لأنه أصبح جـزء مـن الحيويـة الموجودة في المجتمع وأيضاً لأنه أصبح له نتيجة صوت الاحتكاك بحالـة وبـزخم كـوني يتعلـق بالجمعيات الحديثة وغير الحديثة.

وأخيراً ما هي السلبيات في أداء المنظمات الأهلية بشأن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

في تصوري كانت هناك بعض الحركات الاستعراضية مـن جانـب بعـض الشخـصيات والمراكز وفي أثناء العمل، وهذه المسألة لابد أن تصحح، حتـى تـستطيع الجمعيـات أداء دورهـا برصانة وبعقلانية وبقدرة على التأثير واستخدام الأدوات المتاحة أمامها.

كذلك إبداء نزعة استعراضية- بالغة الغرابة- وهي ثمة استقواء بالخارج، ولازال الـضمير الوطني المصري وقطاع كبير من النخبة المثقفة في مصر، ترفض لعبة الخارج أو الاستقواء به فـي مواجهة العناصر المعادية لتطور المجتمع الأهلي المصري على نحو مستقل في عالم متحول.

ومن أجل أن نستثمر الإيجابيات التي ذكرناها فيما سبق لابد من:

١- التركيز على أشكال تنشيط النزعة التطوعية وإبداء الرأي بين المتطوعين وسوف أضرب مثـال: من إحدى منظمات المرأة في ناميبيا، تقوم فور أن يقدم أي شخص تفسير محافظاً للأفكـار حـول المرأة، بدفع المئات والألوف من الأشخاص لإرسال الخطابات لترد علـى وجهـة النظـر هـذه وتستعين بآراء أخرى لمفكرين وفقهاء يرون رأياً مغايراً للرأي الذي أبداه هذا الشخص أو الكاتب أو أبدته الدولة.. الخ، فلو أن مليون رسالة أو خطاب- حتى لو خطاب نمطي- أرسـل لمجلـس الشعب كذلك الحوار مع أعضاء الحزب الوطني وأعضاء المعارضة داخل مجلس الـشعب مـن أجل قانون ديمقراطي.

٢- أن أشير إلى الانتقادات التي وجهت إلى القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وجهها وكتاب مستقلين فـي الصحف والمجلات المختلفة ولابد من تنشيط هذه العلاقة مع هذه الأقلام النقديـة المـستقلة فـي الصحف القومية وصحف المعارضة.

٣- ضرورة التعامل المباشر مع شخصيات داخل الحكومة أو النظام السياسي، فلـو أرسـل المليـون خطاب لمجلس الشعب أو لرئيس الجمهورية أو لوزيرة الشؤون الاجتماعية في مواجهة القـانون الجديد والذي أعتقد أنه نفس القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ مع بعض التعديلات الـشكلية، ومـا دون التعامل المباشر ليس أمام المجتمع الأهلي سوى الطعن بعدم الدستورية، ونحن نعرف أن الطعـن بعدم الدستورية سوف يستمر أربع سنوات أخرى، فلابد من وقف هذا، لأن هناك معايير دوليـة تتعلق بالحريات اللازمة للعمل الأهلي،ومصر قد وقّعت على بعـض هـذه الاتفاقـات الدوليـة، وأصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي في مصر، وبالتالي فهذا سند من الأسانيد الأساسـية لحركة القطاع الحديث، وضرورة إشراك وتشبيك للقطاعات غير الحديث، ولأن هنـاك عناصـر

داخل القطاع التقليدي لديها خبرات أو لديها خبرات في التعامل مع البيروقراطيـــة، رغـــم أنهـــم يخافوا المواجهة ولديهم الصيغة التي يمكن أن يجارون بها الأمور وفي نفس الوقت ضرورة دمج هذه العناصر الأكثر وعياً داخل القطاع التقليدي ضمن حركة القطاع الحديث، وحتـــى لا تتحـــول حركة القطاع الحديث إلى قعقعة بلا طحين، وتصبح حركة تنمى ما أنجزته بالفعل في الـــسنوات الماضية.

شهـــــــــادة

الأستاذة/ فاطمة عبد الحميد عنان*

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن اليوم نتحاور ونتناقش، وكلنا أمل أن تشهد المرحلة اللاحقة، لـصدور حكـم المحكمـة الدستورية بعدم دستورية القانون ١٥٣، مزيداً من الحوارات حول متطلبات تطوير العمل الأهلي في إطار قانوني ينظم عملها.

ولعلنا لم نشهد من قبل حواراً بالغ الحيوية والقوة مما جعله يفـرض نفـسه علـى مـسامع المجتمع كله، فلم ينل قانون مثلما نال قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ من انتقادات حـادة، ولـم يـسبق أن صدر حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون بأكمله مثلمـا حـدث لقـانون ١٥٣ لـسنة ١٩٩٩.

ويعيش الآن العمل الأهلي في مرحلة من الفراغ التشريعي، فالقانون الجديد أصـبح منعـدماً، والقانون القديم انتهى عمره الافتراضي، والجمعيات قامت كثيراً من الجهة الإدارية سـواء ممارسـة الضغوط أو الوصاية على الجمعيات الأهلية.

والأمل الآن في وضع إطار قانوني جديد للعمل الأهلي والاستفادة من مـا جـاء فـي حكـم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وسرعة إصداره وإقراره أمام مجلـس الشعب، لا يؤدي إلى إهدار القواعد المفترض اتباعها في إصداره باعتباره قانون مكمـل للدسـتور، ومما كان واضحاً لنا ودافعاً للجمعيات والهيئات الأهلية أن تطالب بإعطاء فرصة أمـام أي قـانون جديد، أن يأخذ حقه من الحوار وتبادل الآراء.

هناك بعض التعليقات متعلقة ببعض التعديلات في القانون مثل التعديل الخاص بالمـادة (٤٢) من مشروع القانون الجديد، في أسباب حل الجمعية، وهذه المادة توجعنا كعمـل أهلـي "أن ارتكـاب مخالفة جسيمة للنظام الأساسي أو القانون"، ما نريد أن نعرفه معيار الجسامة!!

شيء آخر الحديث عن ثبوت عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت مـن أجلهـا، ماهية هذا العمل؟ وما طبيعته؟ ومن أصحاب الحق في إقرار هذا العجز؟ أسباب مطاطة.. والحقيقـة هو توسع بلا رحمة في الأسباب التي صيغت لحل الجمعية، فيمكن إيقاف النشاط المخالف ولا داعـي لحكم الإعدام هذا.

المادة (٣٨) تفرض على الجمعيات أن تبلغ جهة الإدارة وتورد في محاضر مجلـس الإدارة والجمعية العمومية وقراراتها في خلال خمسة عشر يوماً، وفي التعديل جعلوها ثلاثين يومـاً ولقـد كانت من تاريخ الانعقاد- وفي التعديل من تاريخ الاعتماد، لكن رقابة الجهة الإدارية على كل

* ناشطة بالعمل الأهلي ورئيس مجلس إدارة، جمعية الرابطة العربية والجمعية لمصرية لرعاية الأطفال، جمعية التنمية لرعاية بائعي أطعمة الشوارع وعضو المجلس القومي للمرأة ومنسقة لبعض الهيئات بالمنيا

اجتماع وكل قرار وكل صغيرة وكبيرة في الجمعية، والسؤال البديهي الذي يطرح نفسه لمـــاذا؟ هـل تمتلك الجهة الإدارية حق الاعتراض؟ إذا ما كانت الإجابة بنعم فعلاً لها الحـق فـي الاعتـراض، سيكون ذلك تدخلاً أو انتهاكاً صريحاً لحرية العمل الأهلي- إذ لم يكن للجهـة الإداريـة حـق فـي الاعتراض، ما وجوب الإبلاغ؟ ليس له سوى مغزى واحد هو الموقف اللاديمقراطـي مـن العمـل الأهلي، وافتراض قصور القائمين عليه وعدم أهليتهم، وهذا تعمد إحاطة العمل الأهلي بـالقيود، فلـم يعد مقبولاً أو سائغاً تحويل المخالفات الإدارية إلى جرائم تستوجب الجـزاء الجنـائي، ليـصبح أداة تهديد ومصادرة للحريات وخاصة في مجال العمل الأهلي الذي ننادي بتطـويره ونـسانده ونحفـز مبادراته في زمن عز فيه الانتماء للمجتمع، والاهتمام بهمومه، فـالتطوع يحتـضر، والمتطوعـون يتناقصون، أين ذهب المتطوعون بعد الترهيب والتخويف وإحالتهم إلى محكمة الجنايـات فـي كـل صغيرة وكبيرة.

الأمل- أن تشهد المرحلة القادمة حواراً حقيقياً خصباً حول الإطار القانوني للعمـل الأهلـي، فنخرج بقانون ديمقراطي ونطلق سراح العمل الأهلي، وكيف نطلق سراحه والعمـل الأهلـي مقيـد بقانون أو مشروع القانون المطروح، والقيود في يديه، ويكمم فاه ودائماً مواده تشير ألا نفعل شـيء، ألا نقابل أحداً، دون أن تستأذن... الخ.

إني أدعو بكل قوة لمبادرة الجميع للتصدي لتكبيل وتقييد العمل الأهلي وأؤكد على ضـرورة التمسك بقانون ديمقراطي عادل يعمل لتطوير ومساندة العمل الأهلي في مصر.

شهـــــــــــادة

الأستاذ/ رتبيه مصطفى واصل*

بسم الله الرحمن الرحيم

أخوتي وأبنائي الأعزاء:

حرصاً على حرية العمل الأهلي وديمقراطيته، ومن أجل حق تكــوين الجمعيــات الأهليــة، والذي هو حق أساسي من حقوق الإنسان، ويكفله الدستور المصري، أقرر أن منظمات العمل الأهلي هي إحدى الأدوات الأساسية التي يمكن من خلالها لأفراد المجتمع أن يشاركوا في العمل العام، لــذلك ينبغي علينا جميعاً- نحن منظمات العمل الأهلي- أن نكون بكامل استقلاليتنا عن الدولة، وأن يكــون لنا وحدنا الحق في وضع سياستنا واختيار آليات عملنا.. ولأننا لسنا منظمات قاصرة، ومن ثم فحقنـــا أن نعمل في مناخ ديمقراطي، يتيح لنا إمكانية الحركة والانطلاق لخدمة المجتمع، ولأننا شركاء نحن المجتمع المدني والدولة لخدمة المجتمع.

إن إضافة التوعية السياسية إلى مجال عملي في الجمعية، كلفنــي شــهور مــا بــين الأمــن والشؤون الاجتماعية، متى استطعت أن أنول هذا الحق في إضافة التوعية السياسية والقانونية.

وأذكر هنا في مجال شهادتي أنه عندما ظهر مشروع القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ كــان لقــاء الجمعيات الأهلية الأول- هنا- في جمعية الصعيد واتفقنا على أن الــضمانة الأساســية لديمقراطيــة القانون وشرعيته هي الالتزام بالدستور والحقوق التي يكفلها والتي لا ينبغي بأي حال الانتقاص منها بدعوى تنظيمها.

ثم حضرت إلى لقاء موسع آخر وشاركنا فيه بعض نواب مجلس الــشعب وآخــرين وذلــك باتجاه تعديل لبعض المواد في مشروع القانون المطروح أو مناقشة القوانين البديلة وخــلال عــامين كنت من بين فريق كبير ينقل الخبرة إلى المحافظات، خبرة كيف يمكن تطوير العمل الأهلي، ونقطة البداية هي القانون المطروح. وعلى الرغم من تلك الجهود إلى أن القانون صدر، وبعد حكم المحكمة الدستورية بإلغاءه، آن لنا مرة أخرى للعودة إلى النضال من أجل قانون لصالح العمل الأهلــي، ومــا أرجوه أن نتوجه إلى مديريات الشؤون الاجتماعية وإلى الصحافة ورجال الإعلام ورجال الدين فهــم من المؤثرين في المجتمع، ونمد أيدينا إلى الجميع، وكلي أمل أن تستمر المسيرة لنكون قــوة أكبــر وضغط أكثر من أجل صالح أبنائنا.

---

* رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية الأسرة ببورفؤاد عضو المجلس القومي للمرأة وعضو لجنة التنسيق لملتقى العمــل الأهلي –بور سعيد،

شهـــــــــادة

الأستاذ/ دكتور عزت عبد العظيم*

سوف أحدثكم عن خبرة "ملتقى العمل الأهلي" خلال السنتين الماضيتين، ولقد تكـــون ملتقـــى العمل الأهلي، عقب تسريب نسخة من القانون الذي كان مزمعاً إصداره- قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩- والذي من المفروض أن يحل محل القانون القديم- ٣٢ لسنة ١٩٦٤. وبدأ النقاش ومحاولـــة التعامـــل مع النصوص المطروحة، ومن هنا بدأ الاهتمام الموجه ومبـــادرات بعـــض الجمعيـــات والمراكـــز والمؤسسات، هذا بالإضافة إلى بعض المقالات في الصحف القوميـــة والمعارضـــة حـــول القـــانون والعمل الأهلي. ولقد أسفرت هذه الإرهاصات عن كيان من بعض الجمعيات والمؤسسات والمراكـــز يسمى (ملتقى العمل الأهلي)، هذا الكيان بادر بإعلان "مبادئ العمل الأهلي" ويعتبر أحـــد الإنجـــازات الطيبة التي أسفرت عنها حركة "ملتقى العمل الأهلي"

هذا بالإضافة إلى ضم أربعة من ممثلي العمل الأهلي إلى لجنة الـــصياغة للقـــانون، وعمـــل هؤلاء مع ملتقى العمل الأهلي بانسجام تام، حيث التقى ممثلي العمل الأهلي بالملتقى لمناقشات مـــواد القانون والتعديلات التي يرونها، وكانت المتابعة الدقيقة لحركة القانون ودعم ممثلي العمل الأهلي في لجنة الصياغة من قبل الملتقى إلى الحد الذي وصلوا فيه إلى صيغة للقانون- إلى حد ما- بهـــا قـــدر من التوازن والرضى من قبل الملتقى.

وبالرغم من أن النتيجة في النهاية- كانت محبطة ومخيبة للآمال، وذلك لأن الـــصيغة التـــي دخلت مجلس الشعب لإقرارها، ليست هي الصيغة المتفق عليها في لجنة الصياغة، وظهرت صـــيغة جديدة تتخلى عن كل التعديلات والبنود المقترحة والتي تمت صـــياغتها بالاشـــتراك مـــع أعـــضاء الملتقى، والتي كان ممثلون الجمعيات الأهلية قد أوصلوها إلى لجنة الصياغة القانونية، والتي كانـــت مشكلة بشكل رسمي من شخصيات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعدل بالإضـــافة إلـــى ممثلـــي الجمعيات الأهلية، ورغم هذه النتيجة التي يمكن أن تكون مخيبة لآمال ومحبطة، ولكن في رأيـــي أن تجربة الملتقى على مدى ما يقرب من سنتين منذ مايو ٩٨ وحتى صـــدور القـــانون، فـــي نـــوفمبر ١٩٩٩.. هي تجربة جيدة في حد ذاتها.فالتجربة- كانت بالفعل- التجربة الأولى من التنظيم الـــشعبي بصدد التعامل مع قانون ينظم العمل الأهلي والتي لم تتم على مدى التاريخ الحديث وبالتحديـــد بعـــد الثورة ١٩٥٢ في حركة العمل الأهلي، وهذه التجربة لها العديد من الإيجابيات وأيـــضاً الإخفاقـــات والسلبيات.

ونحن هنا بصدد استخلاص هذه الخبرة والتأكيد على الإيجابيات وتفـــادى الـــسلبيات حتـــى نستطيع أن تعرف موطئ أقدامنا، وما الذي يمكن أن نكون في حاجة إليه بعد ذلك في الفترة القادمة، خاصة بعد أن صدر الحكم بعدم دستورية قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

---

*عضو مركز المستقبل وناشط حقوقي وعضو ملتقى العمل الأهلي للجمعيات الأهلية- القاهرة

الإيجابيات:

هي نجاح أعضاء ملتقى العمل الأهلي في إقرار ما سمي بإعلان مبادئ العمل الأهلي، وهي عدد من المبادئ التي تم الاتفاق عليها، مبادئ تنظم أي قانون خاص بالعمل الأهلي ولابد أن يضعها المشرع في الاعتبار، وهذه المبادئ غاية في الأهمية، أذكر منها بشكل سريع: حق تكوين الجمعيات والمنظمات هو حق أساسي من حقوق الإنسان يكفله الدستور المصري، وأن منظمات العمل الأهلي هي منظمات شرعية، والاعتداء على حريتها يعد عملاً غير شرعي، وأن منظمات العمل الأهلي هي أدوات يشارك من خلالها الأفراد في العمل العام، وهذا العمل العام هو عمل سياسي بطبيعته، وأنه ينبغي أن تتمتع منظمات العمل الأهلي بكامل استقلاليتها عن الدولة ولا يجوز أن تفرض عليها الوصاية أو تقيد حرية اتصالها بالجمهور، وأن العاملين في الجمعيات والجمهور المستفيد هم وحدهم أصحاب المصلحة وأصحاب الحق في محاسبتها ومراقبة أنشطتها، وأن منظمات العمل الأهلي قادرة- وليست قاصرة على أن تدير أمورها بنفسها، ولا تحتاج لنصوص قانونية تحد من أنشطتها وحركتها وتفرض الرقابة والقيود عليها، ومن حق منظمات العمل الأهلي أن تعمل في مناخ ديمقراطي يتيح لها حرية الحركة والانطلاق والإبداع.

كما أشار إعلان مبادئ العمل الأهلي إلى أن منظمات العمل الأهلي، هي كافة المنظمات والجمعيات والمؤسسات التي لا تستهدف الربح الشخصي والتي تستجيب لحاجات جماعية في المجتمع.

ولقد كان إعلان مبادئ العمل الأهلي لدى منظمات وجمعيات الملتقى مثل البوصلة التي يتحرك الملتقى على أساسها، ومناقشة القانون وبنوده بالموافقة أو الاعتراض أو بتعديل بناء على هذه القواعد الأساسية. وكانت حركة الملتقى قد نجحت أن تحرك الماء الراكد وأن تطرح إشكاليات العمل الأهلي بالفعل على أجندة العمل العام والمهتمين بالعمل العام. واستطاعت حركة الملتقى أن تبلور مجموعة من الأهداف. والتي تحدثنا عنها في إعلان المبادئ- وفي اعتقادي أنها استطاعت أن تشكل ما يسمى برأي ضاغط وخاصة المهتمين والمثقفين والصحافة والإعلام، مما كان له الأثر الواضح في رد الفعل المتعلق بمناقشة القانون داخل مجلس الشعب، فلقد كانت مناقشات أعضاء المجلس صدى للمناقشات والبيانات التي صدرت من خلال حركة الملتقى.

هذا جانب الإيجابيات ولكن هناك بالتأكيد مجموعة من الإخفاقات والتي يجب أن نحاول تداركها في الفترة القادمة والتي كان من أهمها: أن حركة الملتقى برغم كل ما استطاعت أن تنجزه، لكنها لم تستطع خلق آلية مستمرة لتطوير حركة الملتقى وتوسعتها أيضاً. حقيقة أن حركة الملتقى بدأت بعشرين منظمة، ثم وصلت إلى ستين ثم ثمانين إلى أن وصلت إلى أكثر من مائة وخمس منظمة وافقت على إعلان المبادئ، وهذا عدد لا يستهان به، حقيقة نحن لا نقارن بعدد المنظمات والجمعيات الأهلية التي تصل إلى خمسة عشر ألف جمعية، ولكن نقارنها بحجم الجمعيات النشيطة من الخمسة عشر ألف جمعية، ولذلك نجد أن مائة أو مائة وخمسة جمعية استطاعت به أن تحتشد في

الملتقى ووافقت على إعلان المبادئ ويشاركوا في حركة الملتقى عملاً لا بـأس بـه وأن كـان مـن بالضرورة أهمية توسيع وعاء الحركة.

السلبية الثانية: لقد كانت هناك هجمات شرسة ضد المراكز والشركات المدنية– وذلك بصدد تهيئة المناخ لإصدار هذا القانون المليء بالمواد المقيدة والمعوقة لاستقلال وحرية العمل الأهلي، ولقـد كان الهجوم الأساسي والمركز للضربات حول مسألة التمويل الأجنبي، وبالرغم مـن وجـود الأدوات الدعائية لحركة الملتقى، فلم ترد أو ترد بشكل كافي وواضح على سيل الادعاءات المغلوطة.

السلبية الثالثة: حال صدور القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، لم تكن هناك قـدرة علـى تنـسيق المواقف، واتخاذ مواقف موحدة أو متفق عليها، لمواجهة القانون، والاستمرار في الحركة وفي تطوير الملتقى، ولذلك كان هناك ردود أفعال متباينة من المراكز والجمعيات المختلفة، بعد صـدور القـانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

في النهاية أرى أن هناك فرصة جيدة بعد سقوط القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لاستئناف الحركة التي بدأها الملتقى لتعديل بنود القانون، بحيث تتلافى مواطن الضعف والـسلبية، وهـذا يعتمـد فـي الأساس على تنسيق كل الجهود وكل المبادرات والتي منها مبادرة عقد هذه الورشـة والتـي يـشرف عليها البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان واللجنة التنسيقية لمنظمات العمل الأهلـي، ونتمنـى أن تكون إضافة إلى كل الجهود السابقة ومكملة لها.

المناقشـــــــــات

ابتهال رشاد (جمعية سيدات المعتمدية):

حركة العمل الأهلي في مصر لم تتبلور بعد، فالخبرات الموجودة ترجع إلى ما قبـل ١٩٥٢، ولا توجد حركة متجانسة، الحركة متنوعة، متناثرة، ونتيجة لظروف العمل الأهلي نفسه، فلو تناولنـا قطاع العمل الأهلي، سنجد أن القطاع يحوي الكبير والصغير، والذي يحصل على تمويل بحجم كبيـر والذي لا يحصل على تمويل قط، هناك مجالس إدارات في بعض الجمعيات مُعنية وأخـرى منتخبـة. فنحن مشتتين ولا يجمعنا مفهوم واحد فلا يجمعنا ميثاق عمل واحد.

وهناك إشكالية هامة للغاية، ليس هناك تقييم أو توثيق لبعض التجارب في مجتمعنا سواء من القاهرة أو حتى أسوان، فعلى سبيل المثال لو أن هناك توثيق لهذه التجارب الناجحـة الموجـودة فـي الصعيد- منها في المنيا وأخرى في بني سويف- هذا العمل لابد وأن يثري العمل الأهلي.

كذلك تحليل أداء الجمعيات الأهلية اليوم، فلا توجد كتابات تحت أيدينا كباحثين حتى نـستطيع أن نعتمد عليها في تقييمنا لأداء الجمعيات، وفي الإضافة أو إثراء العمـل الأهلـي، فالكتابـات فـي معظمها تكاد تكون توثيقية.

هناك شيء آخر، نحن المثقفون علينا دور كبير وهو تبسيط المفاهيم فـي أدائنـا فالتـدريب لبعض الجمعيات الذي نقوم به على أساس أن الناس تفهم أو تشارك في مناقشة القـانون فـي الفتـرة القادمة لابد وأننا سنقوم بالتدريب من القاهرة وحتى أسـوان، أن يأخـذوا فـي اعتبـارهم أن نوحـد المفاهيم، بحيث يفهم جميع أعضاء الجمعيات ما معنى قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩؟ وما الفرق بينه وبين قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤؟ لأن هناك عدد كبير من الجمعيات الموجودة فـي المجتمـع ولـديها النيـة الصادقة لتشارك، ولكنها أنماط مشتتة وأنماط من النماذج الموجودة التي تهدر العمل وتعوقه ولا تنقله إلى الأمام.

أ/ محروس سيد أحمد (مركز مكافحة الألغام):

أولاً أشكر د/ أحمد عبد الله على كلمته وكل الأخوة الذين عرضوا تجارب معينة.. لكن فـي مجال العمل الأهلي، لا يجوز تقييم التجربة لاختلاف أنماط الإنسان المصري في كل شبر مـن أرض مصر.. أي أن الإنسان المصري مختلف حتى داخل الجمعية الواحدة، نمط الإنسان المصري لا يجوز تعميمه، وهذه مشكلة تواجه الباحثين، أما وإذا كنا نبحث على توحيد الصفوف، فأنا اقترح اقتراحاً قـد يصادف استحساناً من حضرتكم، أن تتولى إحدى الجهات مشكورة إصدار نشره غير دورية وحتى لا تتعرض لأعمال الرقابة، نشرة غير دورية تحدد مكان معين وتتولى استقبال كـل الأمـور المتعلقـة بالجمعيات في حدود بلدنا الحبيب، وتتولى نشر التجارب، نظير اشتراك معين من الجمعية أو اشتراك من أحد أعضائها الميسورين، وتصدر هذه النشرة بحيث يكون لدينا معلومات كاملة، عما يدور حولنـا

في إطار الجمعيات، وهذه النشرة يمكن أن تكون نصف شهرية أو شهرية تتولاها إحدى الجمعيات، وتساهم فيها كل الجمعيات.

شريف هلالي (البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان):

تعقيباً على الاقتراح الخاص "بالنشرة" الخاصة بأحوال الجمعيات، فنحن في البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، نصدر نشرة أسبوعية حول حملتنا الخاصة بقانون الجمعيات الأهلية وذلك بالتعاون مع اللجنة التنسيقية، باسم (المجتمع المدني ٢٠٠٠) وهي تصدر من صحيفتين، وتتضمن مجموعة أخبار وحوارات مع نشطاء العمل الأهلي وأية أخبار تهم المنظمات والجمعيات، ومن الممكن أن تتطور لأكثر من ذلك، ففي الإمكان أن تصبح أربعة صفحات أو ثمانية كما ذكر المتحدث، ويمكن أن تصدر أسبوعياً أو شهرياً، ولكن في حاجة إلى أخبار فعلاً عن الجمعيات، ونحن مستعدين لنشرها وتوزيعها على الصحفيين والأحزاب والشخصيات العامة، عن طريق الفاكس، كل ما نرجوه التعاون المستمر بيننا وبين الجمعيات الأهلية.

إيمان مندور (مؤسسة فريدريش نعومان):

في تعليقي على حديث الدكتور أحمد عبد الله، أود أن أذكر أن لغة الخطاب المختلفة والتي أخذت بها الجمعيات والمراكز التي كانت في صدارة الحركة ضد القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وبالتحديد منظمات حقوق الإنسان، هذه الفجوة في لغة الخطاب بينها وبين خطاب الجمعيات التقليدية، بين لغة "فوقية ونخبوية" وبين لغة خطاب تقليدي، ورغم أن ذلك كان في عداد المشاكل في التحاور والتعامل والتجانس بين القطاع الحديث والقطاع التقليدي ألا أنها شجعت الجمعيات الأهلية على اعتماد هذا الخطاب، وخاصة بعد أن صدر القانون الجديد وظهر التهديد الحقيقي والذي يحوط عمل هذه الجمعيات الأهلية التقليدية، وأصبح الآن هناك اقتناع أكثر، ويمكن الآن أن تتحرك سوياً، وليس من المهم أن يوجد التجانس المطلق، لأن التنوع أيضاً له جوانب إيجابية، إنما ما أريد أن أؤكده هنا أن هناك ما يشبه الإجماع على محددات الحركة من خلال اقتراب القطاع التقليدي من خطاب القطاع الحديث في الحركة ضد القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

مسألة أخرى في تعليقي على حديث الدكتور أحمد عبد الله وهي حول مسألة الأوهام، أوهام الدخول في عملية تفاوضية مع الدولة، وأود هنا أن أراها بشكل شديد التفاؤل وذلك بسبب أن نشأة تعدد الأحزاب عندنا في مصر، كان لأسباب اقتصادية بحتة، فالدولة منذ ١٩٧٤ كانت تريد انفتاحاً اقتصادياً وبالتالي مطلوب أن يكون هناك ديكور سياسي يلائم هذا الانفتاح، ولكن ما حدث أيضاً أن معظم الأحزاب السياسية ولأسباب كثيرة ليس مجالها هنا- لم تستطع أن تستوعب حركة وأهداف ومتطلبات الناس، فاتجهوا إلى تأسيس مراكز وجمعيات حقوق الإنسان، لأن من حقنا كبشر أن يكون لنا نشاطاً سياسياً، ولابد أن يكون لي رأيي في الشأن العام الذي لي صلة به.

وأني أرى أن ظروف الأزمة الاقتصادية وعمليات الخصخصة ديكور آخر مناسب، دفعت به الأوضاع الاقتصادية، لتطوير عمل الجمعيات والحصول على قانون يدعم حركة العمل الأهلي في مصر، وكذلك الرغبة من الدولة، أن يتولى القطاع الأهلي تغطية العجز الناجم عن تخليها عن

مسئولياتها الاجتماعية، وإني أعتقد أن محاولات الدولة لطرح مناقشة القانون- حتى وأن كـان ذلـك شكلياً- إلا أنه في سياق جذب القدر الأكبر من القطاع الأهلي ليأخذ بيد الدولـة فـي ظـل الأزمـة الاقتصادية الراهنة- ومن هنا كان اجتماع مع ثمانين جمعية، وهذه الجمعيات لا تقبل بهذا القـانون أو بتعديلات شكلية عليه، ومن ثم سيكون هناك ثقلاً فعلياً في التفاوض، شرط أن نتفق فيما بيننـا علـى رفض أن يصدر قانون يجعل من العمل الأهلي ويكون جديداً مثل ديكور الأحزاب السياسية والتعددية المفيدة ولابد من الاتفاق على مستوى أدنى من الأداء حتى يمكن أن نجعل هذه الخطوة الحكومية فـي أن يجعل العمل الأهلي يجمل دورها، إلى أن تتحول عملية إصدار القـانون إلـى أن يـصبح العمـل الأهلي شريكاً حقيقياً وكاملاً وليس ديكوراً، وأؤكد في نهاية كلامي أن عملية التفاوض ممكنة ولـيس وهم، فالدولة الاستبدادية التي يرى د/ أحمد عبد الله أنها لا تفاوض المواطنين، هذا صـحيح، ولكـن هناك ظروف محلية وعالمية تفرض عليها ضعف آليات استبدادها وتجبرها على التحرك، ولكن دائماً تحاول أن تسلب المطالب الديمقراطية مضمونها، فهي تقبل بالشكل الذي يجمل وجهها ويحل مـشاكلها المباشرة، وتفرغ الشيء من مضمونه، ونحن نريد أن نفوت عليها الفرصة، بعملية تفاوض وضـغط ناجحة.

محمود مرتضى:

أنا فقط أريد أن أقف عند نقطتين، الأولى: البحوث التقيمية لحركتنا واتجاهاتنا، والتـي هـي بالتأكيد، إذا كنا لازلنا في مرحلة الميلاد- والتأسيس- فنحن في أحوج الأمور لهذه البحوث، وأقتـرح أن أدعو د/ أحمد عبد الله ود/ نبيل عبد الفتاح أن يتبنوا مجموعة بحثية، مهمتها بالفعل هـذه البحـوث التقيمية.. تبدأ من كل الأشكال البحثية من حلقة النقاش إلى لقاء موسـع، لقـاء متخـصص، توثيـق شهادات، بحوث ميدانية للتعرف على ما هو قائم، وإمكانية تطويره، وهذه خطوة إن لم نفعلهـا، لـن ننتقل خطوة متقدمة للأمام.

النقطة الثانية: مسألة منظمة الشفافية، ونحن بحاجة ماسة لهذه المنظمة لـيس فقـط لنـضع تصور لإطار العلاقة مع التمويل والتمويل الخارجي بالذات، ولكن لنـضع آليـة واضـحة للمتابعـة وتحقيق الشفافية والالتزام بميثاق شرف، وهذه إحدى المبادرات المطروحة علينا اليوم وغـداً، كيـف نؤسس مجموعة، أو منظمة بهذا الشكل، وما أعتقده أن ذلك سيصادر على مساحة كبيرة من مـساحة مناورة الحكومة ومبررات تدخلها في شأن الجمعيات والمنظمات الأهلية.

محمد بحر عطا (جمعية المعنى لتنمية المجتمع المحلي- قنا):

أنا مع فكرة الضغط على الحكومة، ومع الدكتور أحمد في أنه ليس هناك تفاوض معهـا، لأن الحكومة تريد بالفعل الصوت الذي تسمعه، ولكنها لابد وأن تسمع أيـضاً الـصوت القـومي صـوت الجميع وهذا الشيء الوحيد الذي تتفهمه، هو ضغط الجميع، كما أتمنى أن تأتي المراكـز والمنظمـات الأهلية إلى الصعيد ويعقدوا حلقة نقاشية هناك لأن الضغط على الحكومة ليس في القاهرة فحسب!!.

د/ أحمد الأهواني (أستاذ بكلية الهندسة- جامعة القاهرة- جمعية المهندسين المصريين):

يجب توحيد حركة ملتقى العمل الأهلي مع حركة اللجنة التنسيقية لمنظمات العمل الأهلي، بحيث تبدو كحملة غير متناثرة الأطراف، أو أنها حملة ذات قطب واحد وليست أكثر من رأس، ويضيف لأي حملة إنها تسلم لبعضها وتتفاعل مع بعضها.

د/ أحمد عبد الله:

أولاً بالنسبة للأستاذ محمد بحر، أنا اطلب أكثر مما تطرحه، ليس مجرد أن نذهب أو نعقد ندوة ونعود، ولكن أمنيتي أن تنشأ قواعد في الأقاليم والمحافظات أي تقوم منظمات حقوق الإنسان وتنمية وقطاع مدني حديث في العمل الأهلي، وتنشأ في المحافظات ليس لتعمل في كل محافظة على حدة، وإنما تعمل على المستوى القومي أيضاً، تكون هناك منظمة حقوق إنسان مصرية تعمل للدفاع عن حقوق الإنسان من أسوان للإسكندرية ويكون مقرها قنا. والحقيقة أن هذا الحديث ليس معناه فقط كسر مركزية بنية الدولة وعقلية الصفوة المقيمة في القاهرة، ولكن أيضاً لتوجد ما يسمى بالشرعية المحلية لفكر حقوق الإنسان وأظن أن الوضع سيختلف عندما يكون هناك بعض المواطنين من الدلتا والصعيد، يحدثوا ضجة من أجل حقوق الإنسان من مواقعهم وفي قراهم ومراكز المحافظات الموجودين فيها، فالخطاب سيختلف، وأشكال الصراع ستختلف.

أما ما أشار إليه الأستاذ محمود مرتضى حول البحوث والاهتمام بالتوثيق، أنت تعرف تجربتنا في مركز الجيل- سبع سنوات عجاف- لا تمويل أجنبي- ولا أموال، ومع ذلك نقاوم ونناضل، وحاولنا تجربة العمل التطوعي، وواجهنا مصاعب عديدة، وطلبت من مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية أن يجرى بحثاً علمياً على هذه التجربة المنهكة في العمل التطوعي، فلا يصح أن ندرس أو نبحث أنفسنا ولذا طلبنا من مركز الأهرام إجراء هذه الدراسة لتجربة مركز الجيل مؤسسة أخرى عملت في هذا المجال، وحاولت أن تشق طريقها بعيداً عن التمويل الأجنبي، وهدفي من هذه الدراسة أن تجيب لنا على أسئلة محددة، هل من الضروري التمويل الأجنبي؟! أم هل من الضروري مبالغ كبيرة؟! أم ماذا؟! فقد تساهم بقدر من الإجابة بعد أن توضح مسائل البحث العلمي ذلك.

أما بالنسبة للنقطة الأخيرة والتي طرحتها الأستاذة/ إيمان مندور، أني أرى أن فعاليات وجمعيات العمل الأهلي في مصر لابد وأن تضع على جدول أعمالها منذ اليوم أي منذ اليوم لانعقاد البرلمان الجديد، وبغض النظر عن تشكيل البرلمان- أن يكون هناك تظاهره ضد قانون الجمعيات الأهلية- والذي لن يتغير كثيراً عن قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩- أمام مجلس الشعب فتكون أول القصيدة كفر!!، ويدركوا أن العاملين في مجال العمل الأهلي لا يمزحوا فهم جادون ولا يتجمعوا من أجل القانون القديم أو من أجل الوزيرة القديمة وسيكون هذا شيئاً طيباً وردود الأفعال ستكون هائلة خصوصاً لبعض أعضاء البرلمان من إخواننا النواب أعضاء حزب الأغلبية!!

النقطة الأخيرة: لا أريدك أن تسئ فهمي فيما يختص بأنني أفضل حرب أهلية بين القطاع الحديث للعمل الأهلي والقطاع التقليدي، بالعكس، أنني أرى أن القطاع التقليدي قام بأشياء عظيمة في تاريخ

هذا البلد، فلقد ساهم أهل البر والإحسان في إعادة توزيع بعض الثروة لصالح الفقراء ولو بقدر ٥% بدلاً من صفر%) وعملوا عملاً عظيماً في تاريخ هذه الأمة وبالعكس كان يعملون في ظروف عمل تطوعي بحت، حتى موضوع التمويل الأجنبي لم يكن مطروحاً لحظتها وأثبتوا إمكانية استقلال العمل الأهلي عن جهاز الدولة في الفترة منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى ١٩٥٣، وهذه فترة زمنية طويلة، قاموا فيها بأعمال عظيمة تجعلنا نعاملهم كأبطال، ولا نستطيع أن نسفههم ونقول لهم أهل الخير والبر والإحسان، بالعكس أنا رأيي أن على السياسيين أن يحترموهم ويتعلموا منهم. هذا بالنسبة للقطاع الأهلي التقليدي. أما القطاع المدني الحديث وباعتباره أمر واقع حديث جاء مع التطورات العالمية والمحلية ولكنه متميز بعض الشيء، فله صلة بالسياسات العامة والقانون العام والنظام السياسي بشكل أكثر من القطاع الأهلي، والمطلوب الآن إيجاد لغة مشتركة بين القطاعين بحيث أن الأعمال الكفاحية التي يقوم بها الطرفين يكون متفقاً عليها بين الطرفين، لا أحد يسبق الآخر كثيراً، وهذا ما أقصده وما أعنى به.

وفي النهاية مثل جميع الزملاء الذين أكدوا ما قلته، أنه دون حشد القوى وتعبئة الناس وبدون ضغط، لن نحصل على شيء على الإطلاق، والذي أقصده بالطبع هو الضغط السلمي والضغط القانوني والدستوري والحقوقي، وأننا نقبل التنظيم القانوني للعمل الأهلي، لكن هذا التنظيم القانوني لا يعرقل العمل الأهلي، والتنظيم القانوني الذي يؤخذ برأي أصحاب الشأن والعاملين في ميدان العمل الأهلي، التنظيم القانوني الذي يحقق المصلحة العامة، مصلحة الأمة وليست مصلحة هذه الحكومة أو تلك، لأن الحكومات متغيرة والأمم ثابتة.

المناقشة الخاصة بورقة الدكتور عادل أبو زهرة

شريف هلالي (البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان):

نحن بالطبع قرأنا ما كتبه الدكتور عادل أبو زهرة في جريدة الأهرام وفي الصحافة بشكل عام، وكنت أتمنى من الدكتور عادل أبو زهرة كعضو في لجنة الصياغة بالقانون في ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ولقد ناقشت هذه اللجنة مواد القانون، وهناك بعض مواد القانون التي كانت خلافية، كنت أتمنى أن نعرف ما هي المواد التي تغيرت بعد إقرارها في لجنة الصياغة، وما هي المواد البديلة التي أدخلتها الحكومة في صياغة القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

إيمان مندور (مؤسسة فريدوَيش نعومان):

توجد نقطتين في حديث وورقة الدكتور عادل أبو زهرة أود التعليق عليهما أولاً مسألة التمويل الأجنبي، ولي تجربة صغيرة جداً سأطرحها في دقيقة واحدة، لا شك أنكم تعرفون جمعية حماية البيئة التي تعمل في منشية ناصر – منطقة جامعي القمامة، أذهبوا إلى هناك، ويمكنكم أن تتعرفوا على الخطة الخمسية لبلدنا في السنوات القادمة ستجدونها في قسم إعادة تدوير ورق القمامة وهذه الخطة صادرة عن معهد التخطيط القومي والتي ترجمها الخواجه!!!

وهناك معلومات أخرى– والذي يقال– لتحذروا القيام بعمل دراسات، حتى لا يتضح أنها جمع معلومات لجهات خارجية وهكذا، جميع أنواع هذه المعلومات، عليكم فقط فتح الإنترنت، ماذا تريدوا أن تعرفوا عن أمريكا نفسها، أية معلومات عن أي بلد بما ففيها بلدنا، عليك بالدخول على الإنترنت وستجدها.. نحن الآن نسمع الحكومة المصرية تتحدث عن العولمة والعالم المفتوح، والعالم قرية صغيرة، وهذا الحديث يجعل الحكومة المصرية تناقض نفسها في حديثها عن التمويل الأجنبي، والتي تعتبر. الحكومة المصرية– أكبر متعاطي للتمويل الأجنبي في مصر وأن الجهات التي تمولها هي ذات الجهات التي تمول الجمعيات الأهلية.

د/ عادل أبو زهرة:

أظن أن الأستاذ/ شريف هلالي يذكر أنني تحدثت عن أن هناك ثلاثة زملاء.. المستشار محمد عبد العزيز الجندي النائب العام الأسبق والأستاذ/ أمير سالم مدير مركز المعلومات والدراسات القانونية لحقوق الإنسان وأنا ثم معنا الدكتور طارق علي حسن الأستاذ بطب الأزهر ورئيس مجلس إدارة مؤسسة زينب حسن علي ومنذ البداية كانت الأستاذة منى ذو الفقار في لجنة الصياغة. كل ما أريد أن أقوله أننا كنا كمفاوضين لدينا أماني كبيرة، ولكن كل مفاوض في الدنيا لا يمكن أن يأخذ كل ما يريد، لأنه تفاوض وعادة المتفاوض يسير في منطقة وسط، لكن ما كنا توصلنا إليه، حقيقي لم نكن به سعداء ١٠٠% ولكن كنا سعداء بقدر ما نجحنا، فبالمقارنة بالمسودة الأولى للقانون التي كانت تتضمن الفيش والتشبيه، والضبطية القضائية لموظفي الشؤون الاجتماعية، وكلمة العمل السياسي موضوعة مخيفة، ولكن حدث تعديل فيها، أعتقد أننا سعداء رغم أن المكاسب التي حققناها لم ترضينا

أو ترضي من نمثل ولا أننا لم نكن ذاهبين لنمثل أنفسنا بل كنا ذاهبين نمثل قطاعاً أهلياً يحلـم ونحـن كنا ممثلين للأحلام، ولقد كانت مسئولية جسيمة، وعندما جئنا إليهم وعرضنا ما نجحنا فيه وما فـشلنا فيه أيضاً تقبلوا باعتباره الحد الأدنى لمطالبهم، ولكن المشكلة عندما عـرض القـانون مجلـس فـي الوزراء، ثم تعديله عن الصيغة المتفق عليها معنا داخل لجنة لصياغة، وعلى سبيل المثال:

أولاً: لجنة فض المنازعات هذه المادة كانت خارج نطاق لجنة الصياغة وأنا متأكد أنهـا لـم تعرض مادة خاصة بلجنة فض المنازعات على اللجنة. لم يحدث البتة.

ثانياً: مسألة الإخطار فقد كنا متفقين داخل لجنة الصياغة على أن اكتساب الـصفة القانونيـة يكون بالإخطار وليس بموافقة جهة الإدارة، تم أيضاً الالتفاف حول ذلك في التعديل الجديد.

ثالثاً: مسألة الحصول على الدعم المالي، فقد كنا في لجنة الصياغة متفقين وسعداء فلـم تكـن هناك مشكلة أن كل الجهات الدولية والأجنبية الموجودة في مصر والموافق على عملهـا مـن قبـل الحكومة المصرية، لا تحتاج الجمعيات حتى أن تخطر في التعامل معها طالما تقدم الميزانية، وطبعـاً هناك رقابة لاحقة، ولقد استشعروا بعد صدور القانون بعقدة الذنب بشأن هذا الأمر، فجاءوا باللائحـة التنفيذية بما يخالف ما جاء في القانون في هذا الموضوع.

رابعاً: الأنشطة السياسة أيضاً تم الالتفاف حولها بعض الشيء، فلقد كانوا يتحدثون عن نشاط سياسي بطبيعته، نشاط يقتصر على الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية والعمالية، وكان هذا تعبيـراً مطاطاً، لقد قلنا في اللجنة من البداية أن الاهتمام بالشأن العام يعتبـر سياسـة، ونحـن- الجمعيـات الأهلية- مهتمين بالشأن العام لو أنني مهتم بالتشريع في مجال البيئة فهذه سياسـة، لـو أنـي مهـتم باشتراك المرأة في العمل العام لأصبح ذلك سياسة، ما أريد أن أقوله أن هذه التعديلات التي قلتها كلها حدثت، هذا وبالإضافة.

خامساً: أن المستشار محمد عبد العزيز الجندي كان صاحب فضل في إثارة قضية العقوبات، وقال أن هذا قانون للعقوبات وحاولنا بقدر الإمكان أن نجعل العقوبات تتناسب مع البيئة الطيبة. وأنـا لا أقول أن القطاع الأهلي ملائكة فلا الحكومة ملائكة ولا مجلس الشعب ملائكة ولا القطاع الخـاص ملائكة، إنما ما يميز القطاع الأهلي أنه لا يريد أن يصل الحكم ولا يحقق ربح، ففي النهاية، يجـب أن يعامل معاملة خاصة.

كل هذه التعديلات حدثت في مجلس الوزراء، الذي كان مـتعجلاً، وأيـضاً حـدثت بعـض التعديلات في مجلس الشعب، وأعتقد أن السيد المستشار- محمد عبد العزيز الجندي سوف يكون خير مني في الحديث إليكم حول هذه التعديلات.

أما بالنسبة لحديث الأستاذة إيمان مندور بالنسبة للتمويل الأجنبي والحصول على المعلومات، أنا أريد أن أقول لحضرتكم وزارة الثقافة المصرية- خاصة قطاع الإثارة كل أعمالهـا عبـارة عـن معونات أجنبية، وزارة الري مشروعات تحسين نهر النيل كلها تعتمد على المعونات الأجنبية، وزارة الزراعة في تحسين الزراعة المصرية تحصل على معونة أجنبية وزارة الصحة والسكان جزء كبيـر من ميزانيتها من معونات أجنبية، وزارة التعليم معونة أجنبية، وزارة التعليم العالي بشكل عـام وزارة

البيئة، الدولة تعطيها ستة ملايين جنيه ولديها مائتين مليون جنيه معونة أجنبية، دون المعونة الأجنبية، كيف كانت وزارة البيئة أن تعمل؟ أقول أن هذه الحكومة متسولة عظيمة وهي تسترد جزء من فائض القيمة التاريخي، فقد نهبنا فيما سبق، وعندما تكون الدولة ماهرة وتسترد جزء من هذا وجزء من ذاك فهذا شيء طيب، عليها أن تنفقه بشكل صحيح، وإذ أنفقته بشكل خاطئ لابد من انتقادها. ثم القطاع الخاص، يستطيع أي رجل أعمال أن يحصل على معونة أجنبية! لماذا القطاع الأهلي لا؟!

نحن لنا تجربة في جمعية أصدقاء البيئة، عندما أردنا عمل مشروع مع هيئة من الهيئات وصلنا خطاب من الوزارة، يقول في أحد الشروط "بشرط ألا تحصل هذه الهيئة الأجنبية على أي معلومة عن المشروع" بالمناسبة هناك WibSite ، WibSite for C.i.A على الإنترنت ولو أردت أن تعرف معلومات عن مصر ودخلت موقع المخابرات المركزية الأمريكية وجد معلومات عن مصر، عدد سكانها وقراها ومراكزها.. الخ أي أحد من حضرتكم يدخل عليها ويحصل على أي معلومات عن مصر، وعندما أردت أن أقارن معلوماتي مع معلومات مركز معلومات مجلس الوزراء، دخلت على المخابرات الأمريكية، وحصلت على معلومات عن سكان الإسكندرية، ونسبة الصناعة فيها والعشوائيات.. الخ.

أريد أن أقول مثلك أن حكاية المعلومات لم تعد سراً .. ثانياً لو أن هيئة دولية أرادت أن عمل مشروع لإقامة مراحيض في قرية بني سويف، ما هي المعلومات التي تريد أن تحصل عليها؟ أنها ستنكشف أننا أناس فقراء؟! وفي الحقيقة أنا أرى أولاً هناك نوع من التميز بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي. والقطاع الأهلي مسؤولاً عن رأس المال الاجتماعي والحكومة مسئولة عن رأس المال العام، والقطاع الخاص والإنتاجي مسئولاً عن رأس المال المالي، وإذ كان القطاع الأهلي مسئولاً عن رأس المال الاجتماعي، وهذا ثلث المسئولية إذا لابد وأن تعامل المنظمات الأهلية باحترام ولابد أن يكون هناك ثقة إلى أن يثبت العكس وليس مشكوكاً فيها إلى أن يثبت العكس.

جلال الدين أحمد السيد (تنظيم الأسرة بالمنوفية):

إذا كان المبدأ القانوني يقول "يظل المطلق على إطلاقه ما لم يصدر ما يقيده" وأنا هنا أذكركم بقرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وهو الخاص بأن الحفلات المعفاة والتي تمول الجمعيات الأهلية، لابد أن يخصص ٢٥% من الإيراد الكامل لمشروعات الخير! ماذا تعني مشروعات الخير، ماذا تعني للجمعيات الأهلية؟ لا أعرف؟ هل الجمعيات الأهلية مفترض أنها لا تعمل في الخير، ومفروض أنها تدفع ٢٥% من صافي إيراداتها.

رابعاً : التغيرات العالمية والإقليمية وأثرها على العمل الأهلي والتطور الديمقراطي في مصر

١ – العمل الأهلي العربي بين التغيرات العالمية واحتمالات التحول الديمقراطي	د/هويدا عدلي
٢ – العمل الأهلي الديمقراطي	أ/ هاني شكر الله
٣ – تعقيب	د/ شهيدة الباز
٤ – تعقب	د/ كمال مغيث
٥ – مناقشات	
٦ – تعقيب	د/ هويدا عدلي

العمل الأهلي العربي
بين ضغوط التغيرات العالمية
واحتمالات التحول الديمقراطي

****

د . هويدا عدلي *

هلت أوائل التسعينات برياح تغيير قوية، اختلطت مشاعر التفاؤل والتشاؤم تجاهها لدى بلدان الجنوب. ففي حين كان السعي الدؤوب لترسيخ نظام السوق كنظام اقتصادي عالمي مبعث على التشاؤم، كان محور التفاؤل الأمل أن يمتد التحول الديمقراطي - أو ما أطلق عليه صامويل هنتجتون الموجة الثالثة للديمقراطية- إلى مزيد من بلدان الجنوب .

وقد دفع هذا التفاؤل عديد من الباحثين والمهتمين لإقامة علاقة ارتباطيه إيجابية مبسطة بين ما حدث من تغيرات عالمية وبين حدوث تحول ديمقراطي، وكأن التحول الديمقراطي مرهون فقط بضغوط وتغيرات عالمية بغض النظر عن العوامل الداخلية الدافعة للتحول وأيضاً المثبطة له.

إن دراسة العلاقة بين التغيرات العالمية الراهنة والتحول الديمقراطية في العالم العربي وبالتحديد ما يتعلق بالمجتمع المدني والعمل الأهلي مسألة معقدة ولا تخضع لهذه الافتراضات المبسطة.

تسعى هذه الورقة إلى الإجابة علي تساؤل رئيسي وهو هل التغيرات العالمية الضاغطة نحو مزيد من التحول الديمقراطي سوف تؤدي إلى دمقرطة العمل الأهلي العربي بالفعل، وإن كان هذا صحيحاً بدرجة أو بأخرى، ما حدود هذا وما هي أهم المحددات الأخرى الداعمة والدافعة لذلك؟

إن طرح هذا التساؤل يثير بالطبع تساؤلاً آخر أكثر اتساعاً وهو لماذا تتأرجح النظم السياسية العربية في طريق التحول الديمقراطي ما بين تقدم قليل ونكوص وتراجع كبير . فعلى سبيل المثال بدأت مصر تجربة انفتاح سياسي مقيد منذ أكثر من عشرين عاماً، كان للانتكاسات فيها الغلبة على الانتصارات.

تتناول الورقة عدداً من النقاط:

١- التغيرات العالمية ذات الأثر المباشر على العمل الأهلي العربي منذ أوائل التسعينات.

٢- محددات التحول الديمقراطي ومدى توافرها في الواقع السياسي المصري والعربي.

٣- أحوال الجمعيات الأهلية على ضوء ما سبق.

أولاً: التغيرات العالمية

شهدت أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات تحولات جذرية في شكل النظام العالمي بدأت بسقوط حائط برلين ثم انهيار الاتحاد السوفيتي وكتلة الدول الاشتراكية وانتهاء عصر الحرب الباردة. وهكذا عاش العالم حالة مختلفة تماماً عما ساد منذ عام ١٩٤٥. فقد كان النظام العالمي القديم يسيطر

---

* خبير العلوم السياسية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

عليه الصراع السياسي والفكري الحاد والعنيف بين الرأسمالية والاشتراكية. كما كان يتسم الوضع الدولي بالثبات النسبي . وبين العالمين الأول والثاني كان يقع العالم الثالث الذي يذخر بثقافات متعددة ومتباينة وأيضاً نظم سياسية مختلفة وإن كان يجمع بين أقطاره تدني المستوى الاقتصادي وقصور البنية التكنولوجية وضعف الإنتاج وزيادة السكان. خلاصة القول انتقال الوضع العالمي من الثبات النسبي الذي ميز التفاعلات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ١٩٨٩ إلى حقبة تاريخية مختلفة تماماً تتسم بالسيولة التي لا تحكمها ضوابط معينة.(١)

يمكن رصد عدد من التحولات العالمية الهامة ذات الصلة بأوضاع المنظمات غير الحكومية:

- السعي لتسييد نظام اقتصادي جديد على مستوى العالم يستند لنظام السوق الرأسمالي. ودلالة هذا المباشرة هو انحسار دور الدولة في تحديد نمط التنمية التي تتبعه، فمساحة الاختيارات الوطنية أصبحت محدودة في ضوء الضغوط المفروضة من الفواعل الدولية المختلفة سواء منظمات ومؤسسات مالية دولية أو الدول المانحة. وبالفعل تعرض دور الدولة لمراجعة رئيسية سواء في النظم الرأسمالية حيث كانت الدولة تقوم بدور أساسي في سياسة الرفاهة الاجتماعية أو النظم الاشتراكية إذ كانت تقوم الدولة بإدارة كافة أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي الدول النامية حيث تضطلع الدولة بدور أساسي في عملية التنمية. وفي إطار مراجعة دور الدولة سلطت الأضواء على الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية أو القطاع الثالث كما يحلو للبعض أن يطلق عليه. فقد أصبحت هذه المنظمات قادرة على أن تحل محل الحكومة في الإنفاق على جزء كبير من برامج الرفاهية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية . كما تحولت إلى فاعل هام من ضمن قوي المجتمع المدني المناضلة من أجل التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية. أما في البلدان النامية فإنها تقوم بدور هام لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على سياسات الاندماج في السوق الرأسمالي العالمي مثل زيادة نسبة السكان تحت خط الفقر وارتفاع معدلات البطالة.(٢)
- **مراجعة المفاهيم الكلاسيكية للتنمية:**

أدت النتائج المتواضعة التي حققتها خطط وبرامج التنمية واسعة النطاق والتي قامت بها الحكومات لتحقيق التغيير المجتمعي السريع إلى إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للتنمية. فالتنمية الكلاسيكية لم تصل آثارها للمستويات المحلية والقاعدية ولم تتح الفرصة لقوة الإبداع أن تظهر (٣). ولذا بدأ الحديث عن ضرورة تنمية القدرات البشرية وتشجيع المشاركة على المستوى المحلي والتركيز على إشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين. وقد برزت في هذا الإطار مصطلحات جديدة مثل التمكين والتنمية المتواصلة والحركات الشعبية (٤). كما تبلورت استراتيجيات تنموية جديدة تعتمد في تنفيذها على فاعلين من ممثلي الحكومات ورجال الأعمال والمنظمات غير الحكومية والفاعلين المحليين أيضاً.

❖ **تزايد الاهتمام العالمي بالديمقراطية والتحول الديمقراطي:**

شهد العقد الأخير اتجاهاً نحو إرساء قيم التعددية السياسية والحزبية واهتماماً بتفعيل المشاركة السياسية وتأكيداً على قيم المساءلة والشفافية والتنافس. وبالطبع كان وراء ذلك حدوث موجات واسعة من التحول من النظم السلطوية إلى نظم تعددية أو ما أطلق عليه الموجة الثالثة للديمقراطية (٦). كما برز مفهوم المجتمع المدني بروزاً واضحاً في هذا العقد الأخير وتميز بدوره النضالي، فقد تحدى المواطنون النظم السلطوية في حركات احتجاجية واسعة النطاق ليس بصفتهم أفراد ولكن كأعضاء حركات طلابية ونسوية ومنظمات أهلية ومهنية ونقابات عمالية...(٧).

❖ **النمو الكبير في أعداد المنظمات الطوعية:**

حدثت في العشرين عاماً السابقة طفرة كمية وكيفية في المنظمات الطوعية. فقد ازداد عددها زيادة كبيرة، كما اتسع مجال نشاطها ليشمل شتى مجالات الحياة الإنسانية؛ التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والفقر وخدمة القطاعات غير القادرة (٨) . ولم تقتصر التغيرات على مجرد النمو الكمي وتنوع الأنشطة، بل امتد التغيير إلى المفاهيم والفلسفة التي تحدد توجهات القطاع الأهلي، فبعد أن كان مفهوم الرعاية الاجتماعية والعمل الخيري أهم منطلقات هذا القطاع، بدأ يتم طرح مفاهيم جديدة مثل التنمية والمشاركة الشعبية والتمكين . كما اتضح السعي للتأثير على صنع السياسات (٩).

وربما يكون من أبرز النماذج للنمو الكبير للجمعيات التطوعية ما هو قائم في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يوجد ١٤ مليون مؤسسة أهلية، تقدر أصولها المالية بـ ٥٠٠ مليار دولار، وتسهم بما مقداره ٦% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي، كما توفر حوالي ١١% من مجموع فرص العمل. وقد بدأت المؤسسات الأهلية تلعب دوراً مؤثراً وملموساً في تحقيق التنمية في دول جنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية وبعض دول أفريقيا خاصة بعد التحول نحو اقتصاديات السوق.

ولقد أدرك المجتمع الدولي أهمية القطاع الأهلي في التنمية وتضاعف عدة مرات حجم المعونات المقدمة له إذ ارتفع نصيب هذا القطاع من إجمالي المعونة الدولية من مليار دولار عام ١٩٧٠ إلى ١٦ مليار دولار عام ١٩٩٧ (١٠).

خلاصة القول أن هناك اتجاهاً عالمياً نحو تعبئة الجهود التطوعية وتوظيفها لخدمة عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بعد انحسار دور الدولة وإعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للتنمية. كما أصبحت المنظمات الدولية سواء وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية غير الحكومية أو الحكومات تتوجه مباشرة نحو المنظمات الطوعية بعيداً عن الدولة على اعتبار أنها أقدر على الاتصال بالجماهير على مستوى القاعدة والتعرف على مشكلاتها والتعامل معها (١١). كما برز السعي لإقامة شبكات دولية وإقليمية تضم الجمعيات الأهلية ومنظمات التمويل بهدف تعظيم

التأثير. بل أمتد الأمر إلى وجود منتدى للمنظمات غير الحكومية في كل المؤتمرات الدولية منذ ١٩٩٢ بجانب المنتدى الحكومي بما يمكن هذه المنتديات غير الحكومية من إعلان مواقفها وتعبئة الجهود الدولية وراءها والتأثير على حكوماتها وأيضاً على المجتمع الدولي (مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل ١٩٩٢- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣- المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤- المؤتمر العالمي للمرأة ببكين ١٩٩٥، قمة العالم للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن ١٩٩٥.

ثانياً : في التحول الديمقراطي

يشير مصطلح التحول الديمقراطي Democratization إلى عملية انتقال النظام من حالة أقل ديمقراطية إلى حالة أكثر ديمقراطية. وهي عملية تنطوي على بعدين، بعد إجرائي وبعد قيمي. يتمثل الدور الإجرائي في التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة والانتخابات الدورية والنزيهة ووجود مؤسسات سياسية ودستورية متوازنة وأيضاً قواعد وآليات للرقابة والمحاسبة والمساءلة(١٢).

أما البعد القيمي فيتمثل في توافر ثقافة المشاركة واحترام الحقوق الفردية والتسامح السياسي وقبول الآخر والاستعداد للوصول لحلول وسط والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية (١٣).

وفيما يختص بموضوع الورقة سيكون التركيز على محددين للتحول الديمقراطي وهما:

- طبيعة النظام السياسي.
- حال المجتمع المدني.

يقصد بطبيعة النظام السياسي أين هو على متصل الديمقراطية- السلطوية وما مدى توافر الآليات الإجرائية للديمقراطية وأيضاً القيم الثقافية. وفي هذا الإطار يدخل أسلوب تعامل النظام السياسي مع الجمعيات الأهلية.

أما بالنسبة لوضع أو حال المجتمع المدني، فالبحث هنا ينصب على مدى توافر مقومات المجتمع المدني وهو التعددية التنظيمية بمعنى تعدد التنظيمات والروابط والمؤسسات التي تقوم على أساس رابطة اختيارية وتتوسط الفضاء الكائن بين الدولة والفرد والسوق . أما الركن الثاني فهو مدى الاستقلال النسبي الذي يتمتع به المجتمع المدني عن الدولة في إدارة شئون وممارسته لنشاطه.

وأخيراً المقوم الثقافي والمقصود به توافر أعراف وقيم ثقافية تقوم على احترام الآخر والحق في الاختلاف (١٤).

كما يدخل في تقييم حال المجتمع المدني درجة المؤسسية التي تتمتع بها منظماته ومدى تعبيره عن القوى الاجتماعية الذي يعبر عنها على اعتبار أنها مصدر شرعيته.

إن عملية التحول الديمقراطي عملية معقدة ومتشابكة الأبعاد لا يمكن اختزالها في مجرد إجراءات شكلية وأيضاً لا يمكن اعتبارها مرهونة فقط بإرادة النظام السياسي ولكنها أيضاً مشكلة المجتمع المدني ذاته، فالتحول الديمقراطي له طرق عديدة، قد يحدث من أعلى وقد يحدث من أسفل وقد يكون المجتمع هو رأس الحربة في التحول وقد تكون الدولة في أحيان أخرى. وعلى هذا فالعملية

مرهونة بمدى ما تسفر عنه العلاقة الجدلية بين النظام السياسي والمجتمع المدني وطبيعة التفاعل بين الطرفين ونجاح كل طرف في استخدام كل ما لديه من موارد استخداماً جيداً.

التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية:

بداية فإن ما حدث في مصر وعديد من الدول العربية الأخرى لا يمكن وصفه بأنه عملية تحول ديمقراطي، فقط مجرد شكل من أشكال الانفتاح السياسي الداخلي، تم السماح فيه للمواطنين بقدر من حرية الحركة السياسية بشرط أن تظل السلطة الحاكمة قابضة على كل خيوط العملية من خلال الاحتفاظ بالهيكل التسلطي للقانون (١٥).

وعلى الرغم من اقتصار التحول على السماح بتعددية حزبية مقيدة وقدر من حرية الصحافة فإن هذا الهامش لم يظل كما هو بل تقلص. فقد عادت عديد من الأقطار العربية إلى نظام الحزب الواحد فعلياً بعد فترات تجريب قصيرة تم فيها تمثيل المعارضة بعدد معقول من النواب في البرلمان. (حالة مصر وتونس).

وقد أثر هذا الوضع على المجتمع المدني في تلك البلدان، فالامتداد الزمني الطويل للنظم التسلطية والمرواحة بين درجات قصوى من العنف السياسي ومستوى معين من التسامح المحدود والقبول المشروط بالمشاركة الشعبية في الحدود والقنوات المفروضة من أعلى أدى إلى تحجيم كافة منظمات المجتمع المدني وتصفيتها سياسياً.

والنتيجة تصفية الحياة السياسية لمدة جيل أو جيلين أو ثلاثة أجيال، فهذه الأجيال لم تشهد أبداً تجربة ديمقراطية حقيقية (١٧)، ولذلك لم تجد الدولة أي مقاومة تذكر عندما تراجعت عن تجربة الانفتاح السياسي المقيد في التسعينات . ففي حالة مصر صدر قانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ مدمراً الحياة المهنية النقابية المصرية من وقتها وحتى الآن وتم تعديل قانون الأحزاب السياسية بإضافة قيد آخر على الممارسة الحزبية بحظر ممارسة أي نشاط حزبي قبل اكتساب الشخصية الاعتبارية وتجريم أي اتصالات تجري مع أي أحزاب أجنبية . كما تم الاستمرار في فرض قانون الطوارئ، وأخيراً إصدار قانون جديد للجمعيات ضارباً بعرض الحائط كل ما تم من مشاورات ديمقراطية أثناء إعداد مشروعه .

وهكذا كان شكل التحول الديمقراطي من أعلى، والسؤال هنا ألم يكن هناك إمكانية لحدوث تحول من أسفل وهذا يشدنا للحديث عن المجتمع المدني . إن تتبع أوضاع المجتمع المدني في مصر في ضوء المقومات والشروط السالف الإشارة إليها يلحظ أن هذا المجتمع مجرد ظاهرة كمية، فبقدر ما تتوافر التنظيمات بكافة أشكالها، فإن هناك افتقاد شبه كامل للاستقلال النسبي عن الدولة وأيضاً لثقافة قبول الآخر والحق في الاختلاف والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية فيما بين الدولة والمجتمع المدني وداخل المجتمع المدني ذاته.

ولابد من الإشارة إلى أن الدولة والمجتمع المدني مسئولان بدرجات متفاوتة عن افتقاد المقومين الثاني والثالث . فالدولة مسئولة عن فقدان الاستقلال النسبي للمجتمع المدني بإصرارها على أن تقوم بضبط هذا المجتمع ضبطاً قانونياً وسياسياً شديد الوطأة بترسانة مقيدة من القوانين

والإجراءات. والمجتمع المدني مسئول عن ذلك بعجزه عن ممارسة الضغط على الدولة للتخفيف من هذه القيود إما بسبب انشغاله بصراعاته الداخلية أو بسبب عجزه عن التنسيق فيما بين منظماته نتيجة غلبة الصراعات السياسية والايديولوجية على إنجاز انتصار ما في طريق التحول الديمقراطي.

وعلى نفس المنوال فإن التسامح مفتقد في علاقة الدولة بالمجتمع المدني، فالعلاقة علاقة خصومة وشك متبادل وتربص. ومن ناحية ثانية فإن ديناميات التفاعل داخل عديد من منظمات المجتمع المدني تكشف عن غياب قبول الآخر والتسامح (١٨).

واقع الجمعيات الأهلية: العلاقة بالدولة- الأوضاع الداخلية

بداية فإن رصد أي واقع مهما كانت إشكالياته من المؤكد أن يحوي عدداً من الإيجابيات أو الفرص والمكاسب التي من الممكن تعظيمها.

من أبرز الإيجابيات أو الفرص:

١- الثقل الكبير الذي تتمتع بها الجمعيات الأهلية ضمن فصائل المجتمع المدني الأخرى، فهي أكبر فصائل المجتمع المدني من حيث العدد (١٥ ألف جمعية) وفقاً لتقديرات التقرير الاستراتيجي العربي لعام ٢٠٠٠.

٢- حدوث طفرة بدءاً من عام ١٩٧٨ في أعداد الجمعيات فقد كان عددها في عام ١٩٧٨ ٨,٠٤٠ جمعية إرتفع إلى ١١,٤٧١ في عام ١٩٨٥ ثم إلى ١٤,١٦٢ جمعية في ١٩٩٤ حتى وصل الآن إلى ما يقرب من ١٥ ألف جمعية (١٩) وهذا دلالته أن هناك حاجة مجتمعية لهذه الجمعيات من ناحية وأن الدولة واعية إلى أهمية وجود الجمعيات الأهلية كمتلقي لضحايا الإصلاح الاقتصادي من ناحية أخرى. ويلاحظ أن الخطاب الرسمي للنظام السياسي دأب على التأكيد على الدور الخدمي والرعائي للجمعيات الأهلية (٢٠).

٣- اتساع نشاط ومجال اهتمام عديد من الجمعيات الأهلية لتتجاوز مجرد العمل الخيري وتقديم الخدمة والإعانة إلى الاضطلاع بمهام دفاعية مثل حقوق الإنسان والمرأة والبيئة وحرية الفكر والاعتقاد . وبلا شك أن هذه المهام تحمل في طياتها دور تغييري للمواطن والمجتمع ككل وذلك بالسعي لغرس القيم المشاركة والشفافية وقبول الآخر.

٤- تميز الجمعيات الأهلية عن باقي منظمات المجتمع المدني بأنها أكثر تماساً والتصاقاً بالطبقات الشعبية والفقراء، والمهمشين فإذا كانت التنظيمات الأخرى تعبر عن فئات متبلورة ومعروفة حدودها مثل الطبقة الوسطى بالنسبة للنقابات المهنية أو الطبقة العمالية بالنسبة للنقابات العمالية وغيرها، فإن الجمعيات الأهلية يفترض أن تكون أكثر تعبيراً عن هؤلاء الذين يصعب وصفهم وتصنيفهم.

إن النقاط الأربع السابق ذكرها مجرد فرص وإمكانات وليست واقع متبلور تماماً إذا أمكن تعظيمها وتوظيفها قد تحقق نقلة كيفية في أوضاع العمل الأهلي في مصر في العالم العربي أيضاً.

أبعاد العلاقة بالدولة:

نصت جميع الدول العربية التي لها دساتير مكتوبة على حق تكوين الجمعيات والحق في المشاركة والاجتماع السلمي لأهداف مشروعة وذلك اتساقاً مع المواثيق الدولية. إلا أن التعامل مع المنظمات الأهلية عبر التشريعات المنظمة لهذه الحقوق كان متناقضاً تماماً مع المواثيق الدولية والدساتير المكتوبة. فقد اعتبرت هذه التشريعات أن الأصل هو حظر تكوين الجمعيات والاستثناء هو منح هذا الحق بالقيود والإجراءات الصارمة التي يضعها القانون وبالسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة. فضلاً عن تحديد الدولة لمجالات عمل المنظمات الأهلية، وهذا معناه أن مبادرات الأفراد محدودة بتصورات الحكومة للأنشطة التي يجب أن تقوم بها الجمعيات (٢١).

رغم هذا التعامل القانوني، فإن توجهات الحكومات العربية في السنوات الأخيرة نحو المنظمات الأهلية تتسم بالازدواجية وغلبت عليها المسحة الانتهازية. فمن ناحية أدى الاهتمام الدولي وخاصة من منظمات الأمم المتحدة وهيئات التمويل بمشاركة المنظمات الأهلية في تحقيق أهداف التنمية وأيضاً نجاح المنظمات الأهلية في سد الفراغ الذي تركته الدولة أدى إلى زيادة اهتمام الدولة بالمنظمات الأهلية. وربما يكون هذا من ضمن أسباب موافقة الدولة المصرية على إنشاء عديد من الجمعيات.

بيد أن هذا الاهتمام كان انتقائياً بمعنى أن الدعم والمساندة يتم توجيهها للجمعيات التي تتفق مع سياسة الدولة أو التي تقوم بدور تنموي مكمل لدور الدولة مثل مشروع الأسر المنتجة في مصر والذي حصل على دعم ضخم من الصندوق الاجتماعي للتنمية وأيضاً الجمعيات المعنية بمسائل الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة (٢٢).

وذلك على خلاف التعامل مع منظمات مثل منظمات حقوق الإنسان أي المبادرات الأهلية ذات المسحة السياسية والتي تتعرض لحصار عنيف.

أما المسحة الانتهازية فتظهر في إطار حسابات المكسب والخسارة وأبرز مثال موقف الحكومة المصرية من الشركات المدنية النسوية التي كانت تتبنى موقفاً راديكالياً ناقداً من قضية تحرير المرأة ومهاجماً لتوجهات الحكومة وسياستها.

فأثناء الإعداد لمؤتمر بكين تخوفت الحكومة من احتمالات مهاجمة هذه المنظمات لها أثناء المؤتمر فبدأت المعركة ضد هذه المنظمات بإعلان عدم شرعيتها، وبعد مدة من الحصار وبعد أن وصلت المعركة إلى وسائل الإعلام الأجنبية أدركت الحكومة أن الآثار السلبية التي سوف تترتب على هذا الموقف أسوأ مما يمكن أن يحدث من هذه المنظمات في بكين ولذلك سمحت لها بحضور الاجتماعات التحضيرية.(٢٣)

نخلص مما سبق إلي أن الدول العربية مازالت لها اليد العليا في تحديد هامش حركة المنظمات الأهلية بأشكال قانونية وسياسية عديدة. وهذا معناه فقدان استقلالية العمل الأهلي.

وهنا يطرح السؤال: هل قضية النضال من أجل استقلالية العمل الأهلي قضية مطروحة علي أجندة الجمعيات الأهلية بقوة؟ وللأسف فإن الإجابة لا.

كشفت الدراسة الميدانية التي أجرتها شهيدة الباز علي عينة من الجمعيات الأهلية في العالم العربي أنه ليس هناك وعي عام لضرورة تحقيق استقلالية العمل الأهلي بل كان تقييم المبحوثين للقوانين القائمة إيجابيا في مجمله.

٦٥ % في حالة مصر.

٨٤ % في حالة المغرب.

٧٨ % في حالة السودان.

٩٦,٦ % في حالة تونس، من العينة

رأوا أن القانون جيد ويوفر الاستقلالية (٢٤).

وهذا معناه أن قضية استقلالية العمل الأهلي ليست مطروحة علي أجندة العمل الأهلي العربي بصورة ملحة، وربما مبعث ذلك أن هذه الفئة من الجمعيات التي تطرح هذه القضية هي المنظمات الدفاعية في الغالب والتي لا تمثل سوي نسبة ضئيلة للغاية وسط الكم الهائل من المنظمات الخيرية والرعائية والخدمية.

الأوضاع الداخلية للقطاع الأهلي:

تلعب منظمات المجتمع المدني بكل أشكالها دوراً هاماً في بناء الديمقراطية ثقافة وسلوكاً وذلك من خلال تدريب الأعضاء على ممارساتها مثل الانتخابات والمناقشات وإدارة الصراعات بطريقة سلمية وأيضاً بتنشئة أعضائها على قبول الآخر والتسامح واحترام الحقوق الفردية مما يصب في النهاية في معين التحول الديمقراطي (٢٥).

توصلت الباز في دراستها الميدانية عن الجمعيات الأهلية العربية إلى عدم تجذر الممارسة الديمقراطية الداخلية في غالبية المنظمات محل البحث. وقد اتضح ذلك في ضعف مؤشر تجديد ودوران النخبة وانخفاض متوسط أعضاء مجالس الإدارات وقلة عدد مرات انعقاد الجمعيات العمومية مما يعبر عن احتكار الرئيس ومجلس الإدارة عملية صنع القرار، فضلاً عن غياب المشاركة والمحاسبة (٢٦).

وبالطبع فإن هذا الوضع يغذي ويدعم اتجاه الحكومات نحو حصر العمل الأهلي في أدوار ما مساندة لدور الدولة وإبعاده عن القيام بأي دور نضالي في المجتمع، ففاقد الشيء لا يعطيه في المقام الأول والأخير، فأي جدوى لحديث عن ضرورة الممارسة الديمقراطية في العلاقة بالدولة إذا كانت هذه الممارسة مفتقدة داخل المنظمات ذاتها.

النقطة الثانية ذات الأهمية في هذا الشأن تتصل بعلاقة المنظمات الأهلية بالفئات المستهدفة.

تعد علاقة المنظمات الأهلية بالفئات المستهدفة مسألة محل مراجعة، فبعد أن كانت المنظمات تقوم بتحديد احتياجات الجماعة التي تخدمها وفقاً لما تراه، أصبح هناك حديث عن ضرورة مشاركة الفئات المستفيدة والمستهدفة في تحديد احتياجاتها واختيار وسائل تحقيق هذه الأهداف وهو ما يطلق عليه المشاركة القاعدية والتي تهدف إلى تحويل المستفيدين من متلقين للمساعدة والخدمة إلى فاعلين.

وقد توصلت الباز في دراستها إلى أن المنظمات الأهلية تبـدو كأنهـا القـيم علـى الفئـات المستفيدة وبالتالي يختفي الاهتمام بالسعي لرفع وعي هذه الفئات. كما ينتج عن عدم ربط المشروعات والبرامج بحاجات هذه الفئات ضياع الجهود إما بعدم الحاجة إليها أو لرفـضها . فـضلاً عـن تعـدد الجهات التي تقدم نفس الخدمة بغض النظر عن احتياج البشر لها.

وبالطبع وراء ذلك الطبيعة النخبوية لبعض العاملين في عديد من هذه المنظمات واعتقـادهم بعدم قدرة الفئات المستهدفة على تحديد احتياجاتها استناداً إلى أنها أقل معرفة ووعياً بما تريد. فـضلاً عن الروح التراثية للعمل الأهلي والتي ارتبطت بفعل الخير والإحـسان ومـن ثـم اعتبـار الفئـات المستهدفة ضعيفة ومستحقة العطف أكثر من النظر إليها كطرف مشارك (٢٧).

الخلاصة: هناك بالفعل تغيرات عالمية سواء ما يتعلق بانحسار دور الدولة أو إعـادة النظـر في المفاهيم الكلاسيكية للتنمية أو الاهتمام الدولي بالمنظمات الأهلية والـسعي لتفعيلهـا ودعمهـا أو غيرها، كل هذه المتغيرات بلا شك تمثل بيئة دولية مواتية لازدهار عمل المنظمات غيـر الحكوميـة واضطلاعها بدور هام في تشكيل مجتمعاتها.

ومع ذلك فإن هذه الأوضاع والتغيرات العالمية ليست كافية لدمقرطة العمل الأهلي في العـالم العربي، هي مجرد بيئة مواتية تحتاج لشروط جوهرية أخرى كي يحدث التحول الديمقراطي.

أثبتت التجارب العربية أن انتظار التحول الديمقراطي من أعلى لم يؤت ثماره على الإطلاق، ولم يؤد لحدوث نقلة كيفية تجاه الديمقراطية على المستوى الإجرائي وكذلك القيمي. فمـا دام النظـام السياسي قادراً علي إدارة أوضاعه الداخلية بدرجة أو بأخرى، وباستخدام استراتيجيات شـتى تمـزج بين المنع والتقييد والمنح والترغيب وكذلك الاستبعاد والإدماج، فإن الوضع سيظل كمـا هـو عليـه، خاصة في ضوء تردي الأوضاع الاقتصادية بعد تبني سياسات السوق واحتمـالات حـدوث قلاقـل اجتماعية.

وبالطبع فإن إصرار النظام السياسي في البلدان العربية على هذه السياسة ليس مرجعـه قـوة هذا النظام وسيطرته السياسية والثقافية والاقتصادية على المجتمع، ولكن ضـعف المجتمـع المـدني ضعفا شديداً، وعجزه عن استثمار موارده السياسية استثماراً جيداً يحقق أهدافه، بل الأدهـى غيـاب الهدف لدى عديد من منظمات هذا المجتمع. فهل مطلب الاستقلال عن الدولة مطلب تجمع عليـه كـل منظمات المجتمع المدني حتى جمعيات رجال الأعمال اللصيقة بالنخبة الحاكمة؟ هل قـضية التحـول الديمقراطي مطروحة بقوة على أجندة المجتمع المدني؟ هل المجتمع المدني يقدم نموذجـاً للممارسـة الديمقراطية الداخلية بما يمكن من أن يفرض نفسه كبديل معنوي وأخلاقي لما هو قائم؟ هل المجتمـع المدني قادر على طرح خلافاته وخصومته السياسية والأيديولوجية جانباً والتنسيق فيما بين منظماتـه وتعبئة التأييد للدفاع عن قضية التحول الديمقراطي؟

من الصعب القول أن هناك إجماع داخل المجتمع المدني على أهمية ما سبق، قد تكـون هـذه التساؤلات محل اهتمام بعض منظمات المجتمع المدني وليس كلها، فضلاً عن عدم الاتفاق حتى بـين المنظمات التي ترى أهمية هذه القضايا حول أساليب التعامل معها. وهذا معناه عدم توافر قـوة دفـع

تحتية نحو التحول الديمقراطي أو بمعنى آخر استبعاد حدوث التحول الديمقراطي من أسفل. وهنا يرد إلى الذهن السؤال الذي طرحه "عزمي بشارة" لماذا تبقى الإصلاحات من أعلى في يد السلطة تطورها متى شاءت وتقلصها متى شاءت في حين فقدت السلطة نفسها، التي بادرت إلى الإصلاحات من أعلى، المبادرة في دول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية؟)٢٨).

وإذا انتقلنا للجمعيات الأهلية وهي جزء من المجتمع المدني بكل إشكالياته، وأيضاً أكبر فصائله عدداً، فإن قضية استقلالية العمل الأهلي ليست مطروحة على أجندتها، فقط هذه القضية مطروحة لدى عدد قليل من الجمعيات الدفاعية. أما بالنسبة للأوضاع الديمقراطية داخل هذه الجمعيات، فوضعها ليس أحسن حالاً من النظام السياسي ومن بقية فصائل المجتمع المدني، وبالتالي، من الصعب أن نطلب من فاقد شيء أن يعطيه وأيضاً من الصعب الحديث عن توافر زخم قوي خلف قضية التحول الديمقراطي.

وأخيراً يمكن القول أنه رغم توافر بيئة دولية مواتية للتحول الديمقراطي سواء على صعيد علاقة النظام السياسي بالمجتمع المدني أو على صعيد أوضاع المجتمع المدني الداخلية، فإن الشروط الأساسية للتحول غير قائمة حتى الآن. فرغم الضغوط الدولية التي مارستها دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية على الحكومة المصرية لإلغاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ورغم تنديد عديد من منظمات حقوق الإنسان بالقانون وإصدار بيانات تطالب بإلغائه ومقابلة رئيس الجمهورية وأيضاً إرسال هذه البيانات لمنظمات دولية معنية بحقوق الإنسان، فإن الحكومة المصرية لم تستجب لأي من هذه النداءات واعتبرت أي ضغوط بمثابة تدخل في الشأن الداخلي (٢٩).

❖ **المراجع:**

١- السيد يسين، الزمن العربي والمستقبل العالمي، القاهرة دار المستقبل العربي، ١٩٩٨، صـــ٩-١١.

٢- أماني قنديل وسارة بن نفيسة، الجمعيات الأهلية في مـــصر، القـــاهرة: مركـــز الدراســـات الـــسياسية والاستراتيجية، ومؤسسة الأهرام ١٩٩٤، صـــ١٥.

- **راجع أيضاً**

نادية رمسيس في المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، نقلاً عن أماني قنـــديل، تطـــور دراســـات العمل الأهلي في الوطن العربي: إطلالة على المؤتمر الثاني للمنظمـــات الأهليـــة العربيـــة، ١٩٩٧، صـــ٦٣.

٣- السيد يس، مرجع سابق، صـــ٤٦.

٤- سعد الدين إبراهيم، العمل الأهلي في مصر، كراسات اســـتراتيجية (٨)، القـــاهرة مركـــز الدراســـات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٨، صـــ٢.

٥- أحمد ثابت، الدور السياسي الثقافي للقطاع الأهلي، القاهرة : مركز بحوث ودراسات الـــدول الناميـــة، ١٩٩٩، صـــ٢٨.

٦- صامويل هنتجتون، (ترجمة عبد الوهاب علوب)، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي فـــي أواخـــر القرن العشرين، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣ ، صـــ٨١-٨٤.

٧- Diamond, L. , Toward Democratic Consolidation, Rethinking Civil Society, Journal Of Democracy Vol. 5, no.3, 1994, P.5.

٨- السيد يس، مرجع سابق، صـــ٢٤٤.

٩- أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراســـة للجمعيـــات الأهليـــة العربـــي، القـــاهرة: دار المستقبل العربية، ١٩٩٤، صـــ١٠.

١٠- ثناء فؤاد عبد الله، قانون الجمعيات الأهلية الجديد والمسار الديمقراطي في مصر، المـــستقبل العربـــي، ١٩٩٩، صـــ١٨.

١١- شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفـــاق المستقبل، القاهرة لجنة متابعة مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، بدون تاريخ، صـــ١٣٧.

١٢- Korany, B.S Noble, P., Arab Liberalization and Democratization – The Dialectics of the General and the Specific in Korany, B. et al (ed.), Political Liberalization and Democratization in the Arab World, Vol. 2 London : Lynn Reenner Publishers, 1998, P.3

١٣- Pennock, R. , Democratic Political Theory, New Jersey : Princeton Univ. Press, 1979, pp. 241-243

١٤- Al-Sayyid, M., A “Civil Soceity in Egypt” in Norton, A., (ed.) Civil Society in the Middle East, New Yourk. E.J. Brill, 1995, P.271

١٥- محمد السيد سعيد، إشكاليات تعثر الديمقراطية في العالم العربي، في مؤتمر إشـــكاليات تعثـــر التحـــول الديمقراطي في الوطن العربي، فلسطين، مواطن، ١٩٩٧، صــ٣٨.

١٦- مرجع سابق ، صــ٤٠.

١٧- مرجع سابق، صــ٧٣.

١٨- راجع في التقارير الاستراتيجية التي تصدر عن مركز الدراسات الـسياسية والاســتراتيجية بــالأهرام رصد حال الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية وكم الصراعات الداخلية التي تشتعل داخلها . أعوام ٩٢-٩٣-٩٤-١٩٩٥.

١٩- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربــي ١٩٩٩، القــاهرة : مؤســسة الأهرام، ٢٠٠٠، صــ٣٠٧.

٢٠- ثابت، مرجع سابق، صــ٨٢.

٢١- الباز، مرجع سابق، صــ١١٤، صــ١٣٤.

٢٢- ثابت، مرجع سابق، صــ١١٥.

٢٣- الباز، مرجع سابق، صــ١٣٥.

٢٤- مرجع سابق، صــ١٢٠.

٢٥- هويدا عدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر، دراسة في التسامح الــسياسي لــدى النخبــة السياسية من ٨٢ – ١٩٩٣، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، صــ٢٨.

٢٦- الباز، مرجع سابق، صــ٩٩-١٠٩.

٢٧- مرجع سابق، صــ١٥٦.

٢٨- عزمي بشارة، واقع وفكر المجتمع المدني، قراءة شرق أوسطية، في مؤتمر إشكاليات تعثـــر التحـــول الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، صــ٣٩٦.

٢٩- راجع – ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، صــ٣٢-٣٤ – مركز القاهرة لدراســات حقــوق الإنــسان، سواسية العدد ٢٩، ١٩٩٩.

العمل الأهلي الديمقراطي

هاني شكر الله*

- **تقديم :**

أصابت أجهزة الدولة المختلفة في الآونة الأخيرة حالة من الحمى يمكن أن نطلق عليها اسم حمى العمل الأهلي. وقد تضافرت عوامل شتى لتزيد حرارة الحمى التهاباً. تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ثم مؤخراً تقرير الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في مصر عام ١٩٩٤. و"الانفلات" الذي صاحب مؤتمر السكان في القاهرة في عام ١٩٩٤ وضرورات "لمه"؛ تحضير مؤتمر بكين؛ مخاوف ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الاتجاه الاستفزازي ذي الطابع الأمم متحدي في العمل الأهلي" من منافسة القادمين الجدد.

وقد يبدو أن الدولة تكيل بمكيالين في موقفها من العمل الأهلي. جمعيات رجال الأعمال على سبيل المثال تعمل بالسياسة جهاراً نهاراً.. في خلاف سافر مع قانون الجمعيات الشهير .. وتلعب في الملايين من الدولارات من الدعم الأجنبي المشروط بدوره بشروط سياسة سافر .. وتمارس الضغط على الحكومة صراحة.. تعارض قوانين وتطالب بأخرى .. بل وتشارك في وضح النهار وبمباركة تامة من الحكومة في سن القوانين وآخرها قانون العمل الجديد الذي دعي للمشاركة في إعداده وصياغته ممثلو المجتمع المدني من رجال الأعمال وممثلو أجهزة الدولة من العمال وفي هذه المفارقة بالتحديد يكمن وجه جوهري من أوجه قضية العمل الأهلي في مصر نادراً ما يلتفت إليه، تحجبه ثنائية الدولة- المجتمع المدني التي شاعت في السنوات الأخيرة شيوعاً كبيراً بكل ما يصاحبها من مفردات ومفاهيم لتشكل خطاباً أيديولوجياً متسقاً إلى حد كبير يتميز بالذات بحجب وتضبيب ما ينطوي عليه المجتمع المدني من علاقات قهر وسيطرة واستغلال ومن أبنية رسمية وغير رسمية، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأيديولوجية تجسد هذه العلاقات. ويضبب أيضاً ما تنطوي عليه العلاقات والتشابكات الحافلة بين الدولة وذلك المجتمع المدني من آليات لتكريس القهر وإعادة إنتاجه على صعيد التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية بأسرها. دولة ومجتمع مدني. إن شعارات مثل "تقوية المجتمع المدني" أو الدعوة العامة لتحالف "المنظمات غير الحكومية" تطمس واقع المصالح المتعارضة داخل المجتمع المدني وتطمس واقع أن هناك آلاف مؤلفة من أبنية غير حكومية للقهر تقابلها في الحقيقة- أبنية محدودة وضعيفة لمقاومة القهر الممارس ضدها لا بقوة القانون والسياسة وأجهزة الدولة وحدها ولكن أيضاً بحكم كامل آليات عدم التكافؤ الاجتماعية والاقتصادية والايديولوجية- وعدم التكافؤ الهائل في الملكية والثروة والمعرفة والحصول على المعلومات... الخ.

---

* مدير تحرير الأهرام ويكلي.

ولا يعني كل هذا التقليل من أهمية العمل الأهلي أو من أهمية مقاومة الاستبداد السياسي للدولة، وإنما يؤكده فمهما كان الطابع الاستبدادي للدولة يضيق بكل ما هو خارج سيطرتها فإن النصل الأساسي للاستبداد السياسي يوجه بالذات للعمل الأهلي الذي ينطوي على مسعى لمقاومة أبنية القهر سواء تجسدت في أجهزة الدولة أو أبنية المجتمع المدني، وهي دوماً وفي كل الأحوال تتجسد فيهما معاً وفي علاقاتهما المتبادلة. والقضية أن مقاومة الهجمة الأخيرة على العمل الأهلي لا تكون إلا بتوجيه سهام النقد الموضوعي إلى أقسام منه تعاني من أمراضها هي بالذات.. الاستبداد والفساد واحتكار السلطة والمعرفة والمعلومات وإزاحة الناس عن كل ما يمكنهم من تقرير مصيرهم بأنفسهم. فمن قال إن هذه الأمراض "حكر على الدولة وحدها.. المسألة أن هناك أبنية ومؤسسات غير حكومية تعمل على تكريس ما تكرسه الدولة بصفة أساسية من علاقات عدم تكافؤ واضطهاد وأبنية أخرى تستمد جل مبرر وجودها من السعي لمقاومة هذه العلاقات. ولا يمكن لهذه الأبنية الأخيرة بالتحديد أن تواجه هجمة الدولة بادعاء أن كل ما هو غير حكومي هو خير خالص- فببساطة لن يصدقها أحد. أما أولئك الذين يدعون- من سوء نية في أكثر الأحيان وعن حسن نية في بعضها- إلى تدخل الدولة من أجل وقاية العمل الأهلي من أمراضها هي بالذات فإنهم يدفعون بالمناقشة إلى مستوى من الهزل لا تستقيم به إلا على أساس من الافتقاد المطلق للأمانة .. وهذه بدورها حالة لا تبررها أو تمكن منها سوى ثقافة النفاق ذات الجذور العميقة للأسف في حياتنا الفكرية والثقافية.

هذا كما يبدو الأمر في كثير من الأحيان كما لو أن العمل الأهلي اكتشاف جديد وليد مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الغربية والنظام العالمي الجديد، وتشيع استخدامات من نوع "ظاهرة المنظمات غير الحكومية" التي عادة ما يشار إليها باستخدام حروفها الأولى في اللغة الإنجليزية (NGOs)، ليكرس الإحساس بأننا إزاء أمر جديد مقطوع الصلة بتاريخنا يستمد تعريفه "الحقيقي" من أولئك الذين صنعوه، أي من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية . ويتقدم البعض بنظريات من نوع أن "محبطي اليسار" أو متقاعدي الحركة الطلابية" قد لجأوا في الآونة الأخيرة للـ (NGOs) بحثاً عن دور جديد. والفرضية الجوهرية هنا هي أن الـ (NGOs) هذه إنما هي أمر لا يمت بصلة للأشياء مثل اللجان الوطنية للطلاب أو لجان المندوبين في حلوان في السبعينات أو قبل ذلك اللجنة الوطنية للعمال والطلبة في الأربعينات أو النقابات العمالية أو الوفد المصري إبان ثورة ١٩١٩، ويمكننا أن نستحضر أمثلة من عقود بل وقرون أسبق. ولأن الحديث يدور عن شيء غامض اسمه الـ (NGOs) فلما لا يحتكر تعريفه أولئك الذين نصبوا أنفسهم ممثلي "الظاهرة الدولية الجديدة" ليحاضروننا عن أشياء لا تقل غموضاً مثل المؤسسة والـ (Professionalism) والـ Networking ولماذا أيضاً لا ينذروننا بالويل والثبور من مخاطر "تسييس" الـ (NGOs) ولماذا لا يكتب أحدهم مؤخراً معاتباً وزارة الداخلية على عدم تقديرها – وهي العليمة بكل شيء – للنجاح الباهر الذي حققته إحدى المنظمات في تسييسها ضرب محاولات تسيسها، ولعلنا نضيف أن الداخلية كان من واجبها أن تقدر

فوق هذا أن نجاحاتها هي في ضرب محاولات تسييس المجتمع المصري من خلال أسـلحة كتزويـر الانتخابات وكشوف الناخبين قد كانت القدوة والمثل في هذا النجاح الجزئي المهضوم حقه من التقدير.

بوسيمونسن هو المسئول الإعلامي لمنتدى المنظمات غير الحكومية فـي قمـة كوبنهـاجن الاجتماعية، أي أن شرعيته الدولية في تقديم تعريف للمنظمات غير الحكوميـة أو الـــ (NGOs) لا غبار عليها البتة ويصعب للغاية اتهامه بأنه من متقاعدي الحركة الطلابيـة المـصرية، وإن كنـا لا نستطيع الجزم بأنه ليس من محبطي الحركة الدانماركيـة أو الأمريكيـة أو غيرهمـا. وقـد كتـب بوسيمونسن بمناسبة انعقاد القمة الاجتماعية متسائلاً: "ما هي العلاقة بين الثـورة الفرنـسية واللـبن الطبيعي وما هو القاسم المشترك بين المؤتمر الوطني الأفريقي (A.N.C) في جنوب أفريقيـا وحـق المرأة في الانتخاب وما علاقة كل هذا بمنتدى المنظمات غير الحكومية في كوبنهاجن ٩٥" ويستطرد بوسيمونسن ليجيب إجابات لا ينجيه من ويلاتها سوى هويته غير المصرية أو العربية أو العالم ثالثية فضلاً عن شرعيته الأمم متحدية، فيقول : "إن وجه الشبه بين الثورة الفرنسية واللبن الطبيعي وحـق المرأة في الانتخاب إنما يكمن في المنظمات غير الحكومية (NGOs) أو الشعبية . "المنظمات الشعبية عند بوسيمونسن مرادفة للـــ (NGOs) ولكن كلمة شعبية عند الممثلين الشرعيين والوحيدين للظـاهرة الدولية للـــ (NGOs) في بلادنا تساوي الشيوعية الحمراء مشهرة السلاح وتساوي التسييس المكـروه. ولكن بوسيمونسن يغوص في غيه فيستطرد ليعرف المنظمات غير الحكومية أو الشعبية بأنها "جماعة من الناس تسعى بنشاط لتغيير الأوضاع الاجتماعية على الصعيدين القومي والدولي" وعـن المـؤتمر الوطني الأفريقي يقول: "لمدة عقود من الزمان كان الــ (A.N.C) (NGO) ذا شهرة عالميـة. ولـولا إصرار الــ (A.N.C) فأغلب الظن أن نظام التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا كان سـيظل يحكـم البلاد إلى يومنا هذا. ثم يتحدث عن الثورة الفرنسية باعتبارها ثورة للـــ (NGOs) . حقـاً إن تعريـف بوسيمونسن يبرز وجهاً معيناً من بين أوجه متعددة لما يسمى بالمنظمات غير الحكومية أو منظمـات المجتمع المدني، أو بمعنى أدق نوعاً معيناً من هذه المنظمات وهناك الكثير غيرها، تشمل قائمة حافلة تضم الجمعيات الخيرية كما تضم جمعيات رجال الأعمال بل وتشمل المنظمات الدينيـة والأحـزاب السياسية غير المندمجة في جهاز الدولة بصرف النظر عن طبيعة توجهاتها الاجتماعيـة والـسياسية. فببساطة هناك (NGOs) تسعى لتطبيق روشتة الصندوق وأخرى لمقاومتها وثالثة لتلطيف آثارها كمـا أن هناك (NGOs) وجدت في الظاهرة الدولية للـــ (NGOs) حرفة جديدة ومجـالاً نوعيـاً لإنتـاج بيروقراطية دولية متميزة جل همها هو إعادة إنتاج وضعها المتميز، وهذا النوع الخير هو في الحقيقة جوهر ما يقدمه لنا البعض باعتباره الظاهرة المتسحدثة للـــ (NGO)، وهو النوع الذي يستنتجون منه تعريفهم للمنظمة الأهلية أو غير الحكومية وقد باتت (NGOs) – مؤسـسات ومحترفـون وشـبكات وفاكسات ومؤتمرات وسفريات... الخ.

ولكن ليست البيروقراطية المستحدثة ولا الخطاب الليبرالي الجديد الذي يشكل أكثر بـضاعتها الأيديولوجية هما الجديد الوحيد في الأمر حين نتحدث عن العمل الأهلي. هنالك جديـد أكثـر أهميـة بكثير إذا كان ما يعنينا في العمل الأهلي هو تدعيم بني مقاومة الاضطهاد وعدم التكافؤ على حـساب

بني تكريسهما سواء على مستوى الدولة أو المجتمع المدني ويكمن هذا في اعتقادي في تضافر عـدد من التطورات تزامنت إلى حد بعيد على الصعيد العالمي، ويمكن إيجازها في التالي:

١- انهيار وفشل نموذج النظم الاستبدادية الشعوبية في العالم الثالث.

٢- انهيار وفشل نموذج النظم الاشتراكية البيروقراطية سواء في روسيا وأوروبا الشرقية أو في العالم الثالث.

٣- انهيار وفشل نموذج دولة الرفاهية الاشتراكية الديمقراطية في الغرب المتقدم.

وبإيجاز شديد فقد ترتب على هذه التطورات أن انطلقت على المستويين العملـي والنظـري عملية مراجعة واسعة النطاق في إنحاء العالم لما يسمى بالدولنـه أو الـ (Statism)، ومؤداهـا أن مجرد اعتلاء قوة سياسية ما، مهما كان برنامجها لقمة جهاز الدولة البيروقراطي لا يكفي في حد ذاته لكي تطوع هذه الدولة لخدمة الجماهير ومختلف الفئات المضطهدة، بل أن جهاز الدولة البيروقراطـي بحكم طبيعته نفسها يقوم على الاستعلاء وإعادة إنتاج علاقات القهر في المجتمـع. إننـا إزاء دروس فعلية تعلمتها الشعوب في أنحاء مختلفة من العالم دفعت بها نحو طريق جديد مازال في بدايته لمعاودة محاولة بناء أجهزة للسلطة الشعبية تقوم على التنظيم الذاتي للمضطهدين حيث تشكل هـذه الأجهـزة هدفاً في حد ذاتها وليس مجرد أدوات للتوصل إلى سلطة الدولة، أجهزة تراقب الدولة وتفرض عليهـا اتخاذ سياسات معبرة عن مصالحها وتدافع عن استقلالها إزائها بصرف النظـر عـن نـوع القـوى السياسية على قمة جهاز الدولة ومدى اقترابها أو ابتعادها عن مصالح الناس.

الظاهرة الدولية للعمل الأهلي تشمل هذا المنظور كما تشمل منظورات أخرى سبق الإشـارة لها. وفي أنحاء العالم – جنوبه وشماله – سنجد منظمات أقرب إلى منظورنا هذا وأخرى أقرب إلـى المنظورات الأخرى، كما سنجد مساعي لتمييز هذا المنظور مفهومياً وعملياً تقابلها محاولات تضبيب الهوامش وفرض مفهوم واحد أوحد للعمل الأهلي على الجميع. ليست القضية قضية خبراء ومحترفين يحتكرون تعريف العمل الأهلي فكراً وممارسة لمجرد احتكارهم مواقع متميزة في شبكات دولية تموج من تحتها صراعات محتدمة حول ماهية وأهداف العمل الأهلي.. إنما هي في الأساس قضية اختيـار سياسي وأخلاقي شامل.. اختيار بين أن نسعى لمساعدة الناس على امتلاك مقـاديرهم بأنفـسهم أو أن نصوغ أنفسنا كعنصر إضافي من عناصر البنى الهائلة عالمياً وقومياً لاضطهادهم واستبعادهم.

- **أسس الاتفاق والتضامن:**

لاشك أنه من حق منظمات العمل الأهلي الديمقراطي أن تبحث عن سبل التعاون مع جهـات شتى من تلك المتعاطفة- إلى هذا الحد أو ذاك- مع مسعاها لرد الهجمة الحكومية عليها وعلى العمـل الأهلي بوجه عام ولكن أيضاً من حقها ومن واجبها في الوقت نفسه أن تبرز طبيعتها هي الخاصة في تلك المعركة، ليس لأن هذا الإبراز سوف يدعم قدرتها على المواجهة فحسب، ولكن لأنها قـد باتـت هي نفسها في أمس الحاجة لكي تبلور مفهومها الخاص للعمل الأهلي. وهي حاجة يدفع إليها الاخـتلال الفادح في ميزان القوي بين بنى الاضطهاد والقهر وبين مقاوميها، ويدفع إليها أيضاً عزلتهـا النـسبية عن الناس، حيث تشكل هذه العزلة أرضاً موضوعية لظهور وتفشي النزاعات النخبوية والاسـتبدادية

التي تهدد هذه المنظمات بالتحول بعيداً عن طبيعتها الأصلية، كما يدفع إليها الخطاب الشائع حول العمل الأهلي بكل ما يحمله من بضاعة أيديولوجية. وتدفع إليها الظاهرة المتنامية لشبكات عالمية، تنطوي على التضامن كما تنطوي على نزعات الهيمنة، وهي حاجة يدفع إليها فوق هذا وذاك ما تثيره قضية التمويل من معضلات حقيقية بصرف النظر عن الاستخدام المبتذل لهذا القضية من دولة التمويل وأصدقائها المدنيين.

ولعله من الواضح أن ما يجري الحديث عنه هنا هو عملية متواصلة تشمل الحوار والدراسة والقراءة المستمرة للخبرة الملموسة، ولكنها عملية آن أوان الشروع فيها بصورة ممنهجة لصياغة الآليات الضرورية، لكي تصبح هذه العملية قسماً حيوياً من النشاط اليومي لهذه المنظمات. ولعل إحدى خطوات البداية في هذا السبيل تتمثل في الاتفاق على عدة مبادئ للتعاون والتضامن بين تنظيمات العمل الأهلي الديمقراطي، تعلن نشاطها وتشكل الإطار الأوسع لمحاسبتها لنفسها ولبعضها البعض ولمحاسبة الناس لها.

وفيما يلي عدد من النقاط أعتقد أنها تشكل عناصر أساسية لمثل هذا الاتفاق :

١- يتمثل جوهر العمل الأهلي الديمقراطي في مساعدة الناس على تقرير مصيرها بنفسها. فهو ليس عملاً خيرياً يأخذ من القادرين ليعطي غير القادرين، ولا هو مسعى لسد الفجوة التي يؤدي إليها التراجع المتنامي للدولة عن تلبية الحقوق الأساسية للمواطنين في المأكل والمسكن والعمل والتعليم والخدمة الصحية.. الخ. من خلال تعبئة موارد الفقراء من أجل توفير خدمات فقيرة. ولا هو يستهدف بناء مؤسسات للخبراء المحترفين يقومون من خلالها بتعريف الناس بما هو في صالحهم وما هو في غير صالحهم.

٢- إن العمل الأهلي الديمقراطي هو في المحل الأول عمل نضالي، ذو محتوى اجتماعي، ينطلق من القناعة العميقة بحق وقدرة الناس على تقرير مصيرها بنفسها، ومن أن أبنية القهر والاضطهاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية هي التي تقف بين الناس وبين ممارسة ذلك الحق، ومن أن النزوع إلى مقاومة الاضطهاد والقهر هو نزوع متأصل في البشر يتجسد في وعيهم وخبرتهم وثقافتهم وممارستهم الحياتية.

٣- هدف العمل الأهلي الديمقراطي هو أن يتمكن الناس- من خلال التضامن والتنظيم وتحدي شتى أشكال احتكار السلطة والمعرفة- من انتزاع حقهم في تقرير مصيرهم ومن امتلاك القدرة الفعلية على ممارسة ذلك الحق. أي أن العمل الأهلي وفقاً لهذا التصور هو ميدان التنظيم الذاتي للناس لممارسة حقهم في إدارة مجتمعهم بأسره سواء على صعيد السياسات العامة للدولة أو على صعيد المجتمع المحلي. ومن ثم فليست الديمقراطية الداخلية لهذا النوع من المنظمات الأهلية مجرد شكل مرغوب فيه لجودة إدارتها وإنما هي جوهر وجودها وجزء لا يتجزأ من أهدافها.

٤- العمل الأهلي بهذا المعنى هو عمل ذو طابع سياسي غير حزبي.. ذو طابع سياسي لأنه يعني بإدارة المجتمع ككل سواء كان ذلك يتعلق بالسياسات الاقتصادية العامة أو

بالسياسات الصحية أو البيئية أو حقوق المرأة أو حقوق الإنسان، الخ.. ولكنه غير حزبي لأنه يقوم بالتحديد على التنظيم الذاتي للناس. الأمر الذي يجعل أية محاولة لإخضاعه للهيمنة الحزبية- مؤتلفة كانت أو منفردة- اعتداءاً صارخاً ومباشراً على الجوهر الديمقراطي للمنظمة الأهلية ونفياً فعلياً لوجودها.

٥- ولأن العمل الأهلي الديمقراطي يستهدف تملك الناس لأسباب القدرة على تقرير مصيرهم بأنفسهم اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية أو معرفية، فإنه يرفض ويقاوم كافة السياسات التي تكرس أو تعمق من عدم التكافؤ في أي من هذه الميادين، فيرفض ويقاوم بانسجام ودون تمييز كل صور الاستبداد السياسي والفكري أياً كان مصدرها. بصرف النظر عن هوية ضحيتها المباشرة . كما يرفض وبنفس القدر كل سياسة تؤدي إلى إفقار الناس وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

٦- كما يقوم العمل الأهلي الديمقراطي على مقاومة الاضطهاد وعدم التكافؤ والهيمنة على الصعيد العالمي، في ذات الوقت الذي يتمسك فيه أشد التمسك بمبدأ التضامن بين شعوب العالم ضد كل اضطهاد على مستوى الدولة القومية كما على مستوى النظام العالمي.

التـــــزامات:

١- تلتزم كل منظمة التزاماً صارماً بأعمال المبادئ الديمقراطية في إدارة شئونها وفي علاقتها بجمهورها النوعي، وذلك بصرف النظر عن الشكل التنظيمي أو القانوني الخاص الذي تتخذه كل منظمة وفقاً لميدان نشاطها أو ظروفها من الناحية القانونية. فالمبدأ الأساسي هو خضوع المنظمة وهيئاتها الإدارية لعضويتها وليس العكس. وتقتضي هذه المبادئ التنظيمية التالية:

أ- تقرر سياسات المنظمة وأساليب عملها وماليتها وهيكلها الإداري.. الخ، من قبل هيئة من المتطوعين المنتخبين في حالة منظمات العضوية، والمناضلين البارزين في مجال نشاط المنظمة في حالة المنظمات المغلقة. ويفصل فصلاً صارماً بين هذه الهيئة وبين الكيان المعني بالإدارة اليومية للمنظمة. فمثل هذا الفصل يشكل ضمانة أساسية للحيولة دون استخدام البنية الأساسية للمنظمة: مقر. أموال. وسائل اتصال وطباعة. كشوف عضوية.. الخ.. في تكريس سلطة خاصة للطاقم القائم على الإدارة اليومية للمنظمة داخلها.

ب- إعمال مبدأ الشفافية التامة داخل المنظمة، وفي علاقتها بجمهورها بحيث تتاح كافة المعلومات عن نشاط المنظمة للجميع ومن ثم تشكل آليات ثابتة للرقابة والمحاسبة.

ج- تقييد نمو الهيكل الإداري للمنظمة وإبقائه في الحدود الدنيا التي تسمح للمنظمة بممارسة نشاطها والذي يتمثل جوهره في تعبئة وتنظيم وإطلاق أوسع طاقة ممكنة للعمل التطوعي. هذا فضلاً عن إعمال المبدأ الديمقراطي في تنظيم

الهيكل الإداري للمنظمة وفي العلاقات بين أفراده، ونبذ النزاعات الهرمية. والتأكيد على حق العاملين في معرفة اوجه نشاط المنظمة وفي محاسبة بعضهم البعض. بصرف النظر عن وضعهم في الهيكل الإداري وحقهم منفردين أو مجتمعين في مخاطبة الهيئة القيادية التطوعية للمنظمة.

د- إعمال مبدأ الرقابة والمحاسبة المتبادلة بين المنظمات الأهلية الديمقراطية بعضها البعض والعمل من اجل بناء الآليات والأشكال المناسبة لتحقيق ذلك.

٢- تقوم المنظمات الأهلية الديمقراطية على العمل التطوعي بصفة أساسية، وتخضع في تطور بنيتها الإدارية لاحتياجات تعبئة وإطلاق طاقة العمل التطوعي . فالعمل المدفوع هو الاستثناء والقاعدة هي العمل المتطوع.

٣- يمكن أن تتلقى المنظمات الأهلية الديمقراطية الدعم المادي وفقاً للقواعد التالية:

أ- رفض أي دعم مالي من منظمات أو أفراد يشرطون دعمهم بشروط تتعلق بسياسة المنظمة أو توجهاتها.. الخ. ورفض أي دعم مالي، مشروطاً كان أو غير مشروط، من منظمات أو هيئات معروفة بسياستها المعادية صراحة للتوجهات والأهداف الأساسية لمنظمات العمل الأهلي الديمقراطي. مثل هيئة المعونة الأمريكية أو البنك الدولي. ورفض أي دعم مالي من منظمات أو أفراد هيئات معروفة بدورها الداعم للاحتلال الإسرائيلي أو لنشاط المنظمات الصهيونية.

ب- الشفافية التامة. وتعني أن تعلن كل منظمة عن كل مليم دعم تتلقاه وعن الجهة المانحة وعن اوجه صرف كل ما تتلقاه من أموال، بما في ذلك كل ما يدفع كرواتب أو مكافآت.. الخ.

ج- التقشف هو المبدأ الموجه للإنفاق في منظمات العمل الأهلي الديمقراطي. بحيث ترفض هذه المنظمات كل بذخ في الإنفاق سواء على المقار أو على الرواتب أو السفريات والمؤتمرات.. الخ. ويتصل هذا المبدأ بالمبدأ السابق المتعلق بالعمل التطوعي. ومن ثم تحاسب المنظمات نفسها وتطلب من جمهورها محاسبتها على كل مظهر لتربح أو للبذخ أو حتى استسهال طلب الدعم للقيام بأنشطته أو بأوجه من أنشطة يمكن للعمل التطوعي القيام بها.

د- الاتجاه الأساسي لتمويل منظمات العمل الديمقراطي هو الاعتماد على جمهورها. فهذا معيار نجاحها في إطلاق العمل التطوعي والضمانة الأساسية لتأكيد انتمائها لهذا الجمهور وخضوعها لمحاسبته ومن ثم من الواجب أن تعمل المنظمات على أن يكون الاتجاه العام هو العمل على تقليل الاعتماد على الدعم المالي الخارجي، وعليها إذا ما خالفت هذه القاعدة أن تقدم المبررات القوية للغاية لذلك ومن بينها أن يكون من الواضح تماماً أن حجم العمل التطوعي قد تنامى بمعدل أعلى من معل تنامي الدعم المالي.

تعقيب الدكتورة شهيدة الباز*

أعتقد أن النقطة الأساسية في كل أوراقنا، أننا نستخدم مفاهيم دون أن ننظــر إليهــا نظــرة نقديــة، نستخدمها وكأنها متعارف عليها، نحن نصنعها ونمررها، مثال ذلك في إطار الحديث عن الديمقراطية والتحول الديمقراطي، فدائماً يتم التركيز على التحول من النظم السلطوية إلى التعددية السياسية، بدون التعرض لتداول السلطة، وحقيقة الأمر لا أعرف الفرق بيننا الآن وبيننا عنــدما كــان هنــاك تنظــيم سياسي واحد، هل هناك فرق نوعي أم لا، فهناك حزب واحد يحكمنا منذ ١٩٧٦ للآن وفي ظل نظــام يفترض التعددية الحزبية، والتي في جوهرها فكرة تداول السلطة!، ففكرة تداول السلطة فكرة أساسية، عندما نتحدث عن التحول الديمقراطي الحقيقي في النظام السياسي، كذلك من الأمور الأساســية التــي يجب أن نناقشها هنا في هذا الإطار، الحديث عن مركز الثقل في القرار السياسي في النظم المختلفــة مثل النظام الرئاسي أو النظام البرلماني ففي النظام الرئاسي طبعاً يصبح رئيس الجمهورية لديه مركز ثقل كبير في اتخاذ القرارات، هذا في العالم المتقدم والعالم الثالث، النظام الرئاســي يعنــي أن رئــيس الجمهورية هو صاحب القرار الأوحد، ولا أحد يستطيع أن يأخذ قراراً آخر، وعنــدما نتحــدث عــن الديمقراطية لابد من حكم قيمي ولابد أن نحلل لنعرف عن ماذا نتحدث بالضبط؟

وأيضاً الحديث عن الديمقراطية دوماً ينحصر في الديمقراطية الليبراليــة التــي تقــوم علــى التمثيل النيابي، فهناك ممثلين يعبرون عن رأي الذين انتخبوا، حقيقة، كما يوجه نقد كبير للديمقراطيــة الليبرالية حتى في موطنها باعتبارها "صفوية" أي تعتمد على الصفوة، وأحيانــاً لا تمثــل المــواطنين تمثيلاً حقيقياً، هذا في بلادها، فما بالنا في بلادنا نحن، حيث ترتفع نسبة الأمية مع السلبية الــسياسية، مع غياب ثقافة المشاركة السياسية، والأحرى هنا أنه لابد أن نناقش الديمقراطية الليبرالية مــن حيــث هل تفيد مجتمعنا أم لا؟ خاصة ونحن نتكلم عن المجتمع المدني الذي يعتمد أو مفروض أن يكون لــه آلية للمشاركة الديمقراطية أكثر من أن يقدم خدمات، أي أننا من المفروض هنا أن نطالب بديمقراطيــة المشاركة وليس ديمقراطية التمثيل، وديمقراطية المشاركة لا يمكن أن نصل إليها إلا بتــوفير بعــض الشروط الاقتصادية والاجتماعية للمواطن، وحتى يستطيع أن يفكر ويقول رأية ويــشارك ولابــد أن تكون لديه قدرات اقتصادية واجتماعية، فهذا ينقلنا لما في الغرب أيضاً، فإذا كان هناك أناس يخــافون من هذه الفكرة فقد ظهرت في الغرب الديمقراطية الاجتماعية، وأيــضاً دائمــاً نــتكلم عــن التغييــر الديمقراطي وفي ذهننا الديمقراطية الليبرالية.

النقطة الثانية دور الدولة، ونحن نأخذ مقولة انحسار دور الدولة ولا نضع ذلك فــي إطــار العلاقات الإقليمية والدولية ومستوى نمو مؤسسات الدولة.. إلى أخره لأننا لدينا في إطار العولمة كمــا هو معروف، أن آلية من آليات العولمة هي أضعاف الدولة أو إلغاء الدولة، والــذين يقولــون بنمــو مؤسسات القطاع المدني على حساب الدولة، هم أنفسهم عندما يجدوا في الغرب،يرفضون انفصال

---

* الأستاذة الدكتورة/ شهيدة الباز الأستاذ والخبير بالمركز القومي للبحوث لجنائية والاجتماعية.

"الكوبيك" حتى لا تضعف الدولة الكندية، بينما يريدون لنا الشرذمة والحروب الأهلية كل ذلك ليس صدفةً. إنما الذي أريد أن أؤكده، أننا مازلنا نحن دول العالم الثالث، ورغم أن عمر الدولة في مصر سبعة آلاف سنة إلا أننا مازلنا في عملية بناء الدولة الحديثة، أي لم نستكمل بناء الدولة أو مؤسسات الدولة، وفي اعتقادي، لا يمكن أن يكون هناك مجتمع مدني قوي يمارس دوره إلا إذا كانت هناك دولة قوية بمؤسسات ديمقراطية قوية، ومن ثم لن نناقش هنا تراجع الدولة ودورها الاقتصادي، إنما ما أريد أن أقوله، لابد أن نكون حريصين على الدولة، وهنا يجب أن نفرق ما بين الدولة والحكومة، فالدولة والنظام السياسي، يجب أن يكون لديه مؤسسات، أم الحكومة تتغير والحكومة تُعارض ولكن لن نهزم الدولة ولذلك فالنضال في هذه الحالة يجب أن يكون من أجل دولة ديمقراطية، وليس النضال من أجل ضرب الدولة وتصفية دورها!!، وهذا يقودنا لجزئية سوف أتناولها الآن وهي لجوئنا للخارج للأستقواء على دولتنا. أني أرى أن من يلجأ إلى المؤسسات الخارجية "بعضها على الأقل- يضع نفسه في موقف يستعين بقوى- وفي اعتقادي- أن القوى الخارجية استراتيجياً هي عدونا في إطار العولمة، ورغم إيجابيات العولمة، لكنها اليوم تفرض وضع اللاتكافؤ العالمي، أن العولمة تمثل اليوم خطورة علينا بهذا المعنى، ولذلك عندما نستعين بهم، كأنك تستعين بالذئب الذي سوف يأكلك بعد فترة، بعد ما تضرب الدولة! وأيضاً عندما نتحدث عن استقلالية المجتمع المدني، لا نتحدث عن استقلاليته عن الدولة فقط بل نتحدث عن استقلاليته عن التمويل الأجنبي، عن أي أحد يضع له أجندة، ولأن مشروعية المجتمع المدني أن يضع أجندته من الواقع المحلي، المحلي جداً.

في هذا الإطار ما هو الدور الذي نلعبه، سوف أنقل من فكرة العلاقة بالدولة إلى الدور الذي يلعبه القطاع الأهلي، ونحن دائماً ما نتحدث عن دور الجمعيات الأهلية وما تقدمه من خدمات ورعاية خيرية، وأريد أن أؤصل هذا الدور، فهناك دور وظيفي يلعبه القطاع الأهلي وهو دور بنيوي بمعنى أن القطاع الأهلي يعتبر بنية من البنى الأساسية للمجتمع، مثل السوق والدولة، والدور الوظيفي الذي يلعبه، هو أن يقدم الخدمات والدعم والمعونة، وأعتقد أنه يلعب هذا الدور دائماً في تناغم مع الدولة، لأنه يحمل العبء بدلاً منها. ويذيب التوترات الاجتماعية، لذلك يحافظ على الوضع القائم سياسياً. وهذا الدور الوظيفي يمكنه أن يستمر مئات السنوات دون تغير المجتمع أو يؤثر فيه، إنما دوره البنيوي، ولأنه بنى على دوره في التغيير الاجتماعي والتنمية، والتنمية هنا بمعنى التمكين، وخلق الإنسان الجديد وتحويل الإنسان من ملتقى سلبي للمساعدة إلى فاعل إيجابي في المجتمع، فهذا دور تنموي، ونحن لدينا في المنطقة العربية كلها- يسود الدور الوظيفي، فيما عدا أشكال جنينية من الدور البنيوي في المنظمات الدفاعية، وهذه المنظمات الدفاعية هي ليست رأس الحربة فحسب إنما تلعب الدور التنموي البنيوي الحقيقي، ولابد أيضاً أن تقوم بدور تعبوي، والذي يقوم على المنظمات القاعدية- أي المهمشين المستبعدين من العملية التنموية، وليصبح لديهم أو يعطوا الفرصة لينظموا أنفسهم ويحددوا وسائلهم، ويتعلموا المشاركة الحقيقية والرؤية الناقدة للمجتمع وإعطاء البديل إلى آخره، وهذا بالطبع الدور النضالي للقطاع الأهلي لذلك فهو يختلف عن دوره في المجتمعات الغربية

حيث أن مؤسساتها مستقرة، ففي أمريكا وإنجلترا يلعب القطاع الأهلي دوراً كبيراً وفي إنسجام مع النظام ولا يريد تغييره، عكس ما تلعبه المنظمات الأهلية في بعض دول العالم الثالث وخاصة "أمريكا اللاتينية، فهو دور تعبوي نضالي، ويحاول تغيير المجتمع، وأعتقد أن هذا الدور هو ما نحتاجه بدلاً من منظمات أعانه ومساعدة المواطنين فالمواطنين يساعدون أنفسهم.

النقطة الثالثة والتي أريد أن نهتم بها بعض الشيء أيضاً، **القطاع الأهلي والعولمة،** خاصة وأن ورقة الدكتورة هويدا تتحدث عن المتغيرات العالمية، وأقول هنا أن هناك متغيرات عالمية مواتية، حقيقة أن هناك بيئة عالمية مواتية للقطاع الأهلي من تبادل الخبرات وحضور المؤتمرات والمناداة بحرية القطاع الأهلي، ونمو القطاع الأهلي.. الخ ولكن إذا ما نظرنا إلى آليات العولمة ونتائجها الواضحة حتى اليوم، فهي تهميش دول على المستوى الدولي، تهميش طبقات وفئات اجتماعية على المستوى الوطني، خلق حروب أهلية لإنهاء الوجود المادي لبعض الشعوب، كما هو موجود اليوم في أفريقيا هناك (دارونية)* اجتماعية في العولمة. وكذلك ما يحدث على مستوى المجتمع الواحد من التهميش وزيادة الفقر والبطالة.. الخ والحكومة لا تريد أن تضع حلولاً... ولأن هناك استقطاب في المجتمع، والذي يضع السياسات هو الجانب غير المتضرر بشكل كبير، وتلجأ الحكومات مباشرة إلى النظم الأمنية والسلطوية لتحكم الناس.

وعندما أقول أن البيئة الدولية مواتية.. نرى ماذا تفعل آليات البيئة الدولية في إمكانيات الديمقراطية في بلادنا وفي العالم الثالث؟ فالضغوط الخارجية التي تتحدث عنها الدكتورة هويدا، هذه الضغوط الخارجية لإلغاء القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لم تستطع أن تجبر الحكومة على تغييره، فالضغوط الخارجية لا يمكن أن تؤثر إلا إذا كنا نحن أقوياء في الداخل، أن المعركة الحقيقية من أجل قطاع مدني قوي هي في داخل الدولة، تدخل السجن.. أو لا تدخل السجن في نضالك من أجل قطاع مدني قوي، لكن الضغوط الخارجية لن تحل لنا شيئاً. والكثير منا يلحظ أن المنظمات الأهلية في العالم الثالث– نأخذ شكلاً نضالياً، تعمل في السياسة، بينما كل المعايير في أدبيات المنظمات الأهلية في الغرب هي البعد على العمل السياسي وذلك لأنها مجتمعات لديها منظمات سياسية ولديهم منظمات أهلية، ولكن عندما نفكر أن المنظمات الأهلية لدينا في العالم الثالث تقوم بعمل سياسي، إنما تقوم به في إطار نضالي وطني.

النقطة الأخيرة، لابد وأن نلتفت لها، وهي الفساد في القطاع الأهلي، هناك فساد في القطاع الأهلي، ونحن نتحدث عنه، ولكن لا أحد يدرسه، فقد رأيت دراسات في الهند وهنا وهناك منذ زمن بعيد، وانتبهوا لمعالجة الفساد وظواهره في العمل الأهلي، وما نريد أن نعرفه: ما دور التمويل الأجنبي في الفساد، ما دور التمويل الحكومي، ما دور عملية الانفتاح، فأنا لا يهمني أن يكون لدى المجتمع الأهلي مليون جمعية، بقدر ما يهمني إن كانت هذه الجمعيات تعمل أم لا؟ أهدافها وطنية أم لا، تسودها الشفافية أم لا؟ كل هذه الأسئلة يجب أن نجد لها إجابات.

---

* الإشارة هناك إلى نظرية دارون في علم الأحياء والتي تستند على البقاء للأصلح أو للأقوى!! لجميع الكائنات كأساس للتطور.

تعقيب الدكتور كمال مغيث*

أدرج تعقيبي هذا تحت عنوان (المجتمع المدني: جدل الداخل والخارج) .

تحدثت الدكتورة هويدا حول نظام السوق والاقتصاد الحر وانحسار دور الدولة، والتي تسعى الدول الأجنبية أن تصدره لنا، وأنا أظن فعلاً، ضرورة إعادة النظر في مثل هذه المفاهيم، وأعتقد أن دور الدولة ينحسر في العالم الثالث بشكل أساسي وبشكل كبير في كثير من القطاعات التي كان من المفروض أن يكون للدولة دوراً كبير فيها، فعلى سبيل المثال ونحن نتحدث عن اقتصاديات السوق، أنا لا أعتقد أن اقتصاديات السوق هي التي تتحكم في الدول الغربية والرأسمالية، أو أن الرأسماليين لهم القدرة على التلاعب وعلى الانفلات من قوانين الضرائب أو قوانين البيئة أو قانون العمل أو أي قانون من قوانين الدولة، فالدولة هناك مهيمنة وقوية وقادرة، والأفراد يستطيعوا أن يخاطبوا الدولة ويطالبوها بالكثير من حقوقهم..، والحقيقة، فكرة انحسار دور الدولة هناك، وهيمنة دور الدولة هنا، نحن بحاجة إلى إعادة ترتيبها من جديد.

فعندنا الدولة غير متواجدة في كثير من القطاعات، هنا- في مصر- الدولة تترك رجال الأعمال يرفعون شعار "الاستقلال التام وليس فقط أو الموت الزؤام" أي الاستقلال التام أو نغلقها لكم، والأستاذ "هاني شكر الله" هنا يتحدث عن تلك الدولة التي تكيل بمكيالين فبينما تدلل جمعيات رجال الأعمال وتدعوهم للمساهمة في إصدار قوانين العمل، في نفس الوقت، تضيق على الجمعيات الأهلية والتي تتبنى بعض السياسيات التي تتعارض مع الدولة. والحقيقة أن هذا ليس التناقض الوحيد، فالدولة لديها تناقضات متعددة، فتناقضها الشديد بين الحرية الاقتصادية لرجال الأعمال والشركات بينما تقييدها العمل الأهلي والسياسي والحزبي، وبين قبولها لشروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تتعلق في كثير من الحالات بالسيادة الوطنية، فحين قبلت هذه الشروط والتي تتعلق بسياسة الأجور وسياسة الأسعار ورفع الدعم وسياسة العمل، أليس كل هذه السياسيات تتعلق بالسيادة الوطنية وفي نفس الوقت تطالب الجمعيات الأهلية بالا تتلقى تمويل من هنا وهناك، وترى في ذلك خرقاً للسيادة الوطنية، هذه بعض التناقضات التي تقع فيها الدولة، والتي تؤكد أن دورها منحسر حيث ينبغي ألا ينحسر، ومهيمن حيث ينبغي ألا تهيمن، أيضاً من المهم أن نعيد النظر في فكرة أن الجمعيات لا تعمل بالعمل السياسي، ولأن ذلك قد صدر في لحظة كانت الدولة تحتكر العمل السياسي، ولكن أظن أنه آن الأوان لنشطاء المجتمع المدني أن يلعبوا دوراً سياسياً حقيقياً- وخاصة- أن الدولة تقبض بيد قوية على الأحزاب السياسية، والأحزاب السياسية نفسها غائبة عن الشارع، فلقد تكلست وتعكس قيادتها وتحولت لمجموعة من "الشللية"، واكتفت بالصحيفة التي توزع عدة آلات من النسخ، وعلى هذا الأساس، فأنني أرى أن الدور السياسي الحقيقي ينبغي أن يلعبه نشطاء المجتمع الأهلي، كما لا يمكن أن أتصور أننا من الممكن أن نحارب الفقر دون أن نناقش السياسات الاقتصادية، أو أننا نحارب

* الدكتور كمال مغيث أستاذ وخبير مركز البحوث التربوية وكاتب ومن أبرز نشطاء حقوق الإنسان.

الأمية والجهل دون أن نناقش سياسات التعليم، ومن ثم لابد من إعادة النظر في فكرة العلاقة ما بين المجتمع المدني والعمل السياسي.

وكان من المفيد أن نتعرض "الأوراق" لعلاقة المجتمع المدني بالدولة، ليس من منطلق ما تسمح به الدولة للمجتمع الأهلي، ولكن مشروعية الدولة نفسها، وأعتقد أنه آن الأوان للتفكير في العلاقة بين مشروعية النظام السياسي ووجود المجتمع المدني ونشاطه، في مصر نظام سياسي أستمد مشروعيته طوال خمس عقود من عاملين أساسيين: الاستقلال الوطني، والتنمية، ولا شك أنكم تتفقوا معي أن الفشل أوضح من أن يشار إليه في الاستقلال الوطني وفي التنمية، فلقد ذاد عدد الفقراء.. وهكذا، وعلى هذا الأساس، لابد من وجود مجتمع مدني يحدد قوانينه بنفسه ولديه القدرة على أن يفرض إرادته على الدولة، وليس مجرد ما تسمح به الدولة للمجتمع الأهلي وما لا تسمح به.

ولقد قدم الأستاذ/ هاني شكر الله "روشتة" جميلة في ورقته حول الشفافية في الجمعيات، شفافية التمويل، والأنفاق والمرتبات وغيره، وكذلك حول الديمقراطية في الجمعيات الأهلية ولكنه لم يشر هنا، إلى كيفية تحقيق الديمقراطية والشفافية في الجمعيات بهذا الشكل. ويتبقى أمر واحد، أحب أن أشير إليه، وهو إشكالية العلاقة بالخارج، فحتى الآن علاقة الجمعيات الأهلية بالخارج تدور حول محورين أثنين: التمويل والشروط، والسؤال، لماذا يمول الخارج بعض الجمعيات الأهلية؟ وهل هناك شروط؟

في الحقيقة، أنا لا أظن أن الخارج يلقي بأمواله عبثاً، وأيضاً لا أظن أنه غير مشروط تماماً، ولقد عملت في كثير من الجمعيات الأهلية، وأعرف أننا نقرر نوع العمل وكيف نقوم به، والخارج يكتفي أن يقول، أنه سوف يمول نشاط حقوق الإنسان أو سأمول نشاط محو الأمية.. وهكذا، أنه من المهم أن نعيد الاعتبار لفكرة المصلحة، فالخارج له مصالحه وليست هناك مشكلة أن يكون للخارج مصالح ولكنه في نفس الوقت لابد أن تكون لنا أيضاً مصالح ويدور التعامل حول هذا الأساس. وفي هذه الحالة ستكون الشراكة الشكل الطبيعي لهذا التعامل ولكن هذه الشراكة لا تتوقف عند أن الخارج يمول ونحن نتلقى التمويل، ولكن الشراكة تعني تحديد المفاهيم والأولويات، والواقع أن علاقتنا الحقيقية بالخارج تقف عند التمويل، بينما كان يجب أن تكون إيجابية أكثر من ذلك. وخاصة مفهوم التطوع والذي نجح في استلهامه في كثير من منظماته، ولكن ليس موجود عندنا كذلك فكرة البناء الهيكلي للمنظمات، من الإيجابي وحتى لا تتحول هذه المنظمات إلى منظمات استبدادية ديكتاتورية، وتصبح ثغرة من الثغرات التي تهاجم منها الدولة كثير من منظمات العمل الأهلي، ولأن كثير من الجمعيات الأهلية في ضوء الآليات لتي تضعها الدولة، هي جمعيات تكرس القهر والفساد والاستبداد. وأنا أؤكد على أن العلاقة بالخارج ينبغي أن تقوم على أساس النقاش المستمر والشراكة الكاملة.

يتبقى مسألة واحدة في العلاقة بالخارج هي الأجندة، فما هي الأجندة؟ ومن يحددها؟ والحقيقة، لقد رُفع كثيراً شعار أن نعمل على أجندة الخارج، ولم نرى أحد يقول من هو الذي يضع الأجندة في الخارج؟ وإذا كنا نحن لدينا أجندة، فمن المسئول عن وضع هذه الأجندة في مصر؟

المناقشات

أ/ محمود مرتضى:

الملاحظة الأساسية في تعقيب الدكتورة شهيدة الباز، هي ضبط المفاهيم، قبل حتى إعادة النظر فيها، أي التعامل معها قد يثير معها خلافاً، فلقد استسهلنا إلى حد ما في التعامل مع المفاهيم.

هناك جزئية خاصة- بالدكتورة هويدا عدلي- فلقد تحدثت عن تقدم التعددية وقالت أن القطاع الأهلي هو أكثر القطاعات حظاً في إطار مسألة التعددية، باعتبار أن هناك حوالي خمسة عشر ألف جمعية، مقابل الأعداد النسبية للمنظمات الأهلية الأخرى وهذه حقيقة- ولكن كان المطلوب من الدكتورة هويدا أن تتعامل مع الأمر بشكل أعمق من ذلك- وأعتقد بالإشارة هنا إلى بحث الدكتورة شهيدة الباز حول الجمعيات الأهلية، كشف أن خمسة عشر ألف جمعية في مصر:

١- معظمها ينتمي للقطاع التقليدي والذي يقدم الخدمات ولا يعمل في مجال التنمية أو في حقوق الإنسان مثل القطاع الحديث.

٢- إن الجزء الأعظم هو بالفعل جمعيات صورية، وهذا مسألة ليس فيها خجل أن تقوله، وأنها مجرد مقار مغلقة، وهناك شخصنة في القطاع الحديث، أي أن الأشخاص هي التي تقود، وهي التي تأخذ القرارات، وهناك شخصانية في القطاع التقليدي أي أنها مجرد أسماء على الورق، شخصيات على ورق، وهذه إشكالية أن أقول أن القطاع الأهلي أكثر حظاً- فأن تكون تعددية تنظيمية.فلابد أن نعيد النظر وأستطيع أن أقول أن مئات من الجمعيات نشطة- وقوية حجماً ونشاطاً ورغم ذلك فلها إشكالياتها والتي على رأسها ممارسة الديمقراطية، وكيفية إدارة الجمعيات، وحضور الجمعيات العمومية.. التي تكاد أن تكون غير موجودة!!

النقطة الثانية والتي ركزت الدكتورة شهيدة، حول آثار العولمة تحديداً، ووجهة نظري أن العولمة ليست فكرة هيمنة الدول الكبرى، لأنها مثل هذه الدول الكبرى أيضاً وهذا سوف أربطه بحديث الدكتور كمال مغيث أنه ليس هناك انحسار للدولة في المجتمعات المتقدمة وهذا غير صحيح، فهناك انحسار لدور الدولة بالفعل على المستوى الاقتصادي وهناك انحسار لدور الدولة على المستوى السياسي أيضاً، فهناك توجيه من القوى والتكتلات الاقتصادية الكبرى والتي نحن معنيين بها فعلاً، وسوف أربط مسألة التمويل أيضاً، فقضية التمويل أو الجهات المانحة للتمويل للمنظمات غير الحكومية في مجتمعاتنا، أصبحت الأوراق مختلطة ومتداخلة، فإننا لا نستطيع في كثير من الأحيان أن نفصل ما بين الأموال القادمة من منظمات غير حكومية.. مجتمع مدني دولي.. بالمعنى المجازي وإذا جاز التعبير- وما بين المؤسسات الدولية التي تعمل مباشرة لصالح الدول الكبرى أو لصالح

الاحتكارات الصناعية أو الاحتكارات العالمية، وهذا سيلقي بظلال على موضوع الأجندة، وأن المسألة ليست خالصة النية لوجه الله ووجه الإنسانية!! ولكن رغم ذلك، علينا أن نطرح السؤال بشكل واضح جداً، ما هو الموقف من التمويل الخارجي؟

ولقد أثارت الدكتورة شهيدة الجانب الآخر، وهو أن نهتم بالتمويل الذاتي والداخلي. هذا صحيح، ولكن لقضية التمويل الذاتي إشكاليات ومعوقات، ولكن علينا أن نطرح على أنفسنا أسئلة محددة: كيف نفعل ونقوي ونعظم دور التمويل الذاتي والداخلي؟ لكن أيضاً الحديث عن التمويل الخارجي باعتباره بهذا الوجه، قد يؤخذ مثلما تحاول بعض الأطراف أن تشهر باعتبار أنه لا للتمويل الخارجي، فهؤلاء عالم كفار، ومصالحهم تتناقض مع مصالحنا ، وفي هذه الحالة يريحون رأسهم، وكل من يتعامل مع هذا التمويل الخارجي، يلقي بظلال عليه ونضع تحفظ عليه باعتباره خائن- كما قال البعض أو عميل أو شخص مرتزقة بهذا التعبير، ولذلك لابد وأن تطرح رؤيتنا وموقفنا بشكل واضح ومحدد وما هي المعايير التي نتفق عليها للتعامل مع هذا التمويل الخارجي؟

ابتهال رشاد:

فقط أريد أن أضيف نقطة في مسألة التمويل في العمل الأهلي، فإذا كنا بصدد تحرير العمل الأهلي، لابد أن النشطاء الذين يعملون في العمل الأهلي أن يحرصوا على علاقة احترام متبادل لوجهات نظر الطرفين، وسوف أعطيكم مثالاً، فلقد كنت مديرة مشروع هيئة دولية لها أجندتها، وعندما درسوا مشروع لتعليم الفتيات في صعيد مصر، وأخذ المشروع وقت طويل في البحث والدراسة، ولكن توجه وأجندة هيئة التمويل تختلف عن أجندة الدولة، فألغى المشروع، وهذا يبين إلى أي مدى لم يقتل المشروع بحثاً ودراسة ولأن المسألة ليست مسألة احترام متبادل ما بين الذي يعطي والذي يتلقى المعونة، فلابد أن تكون العلاقة علاقة متبادلة بين الطرفين، مبنية على احترام وجهات النظر.

د/ عادل أبو زهرة:

أثارتني قضية العلاقة بالخارج، من الأمر الغريب الحديث دائماً عن الخارج بأنهم أناس متربصين بنا، وأنهم يديروا لنا مؤامرات ليحتلونا- وإن كل البشر في الخارج شريرين، ونحن غريرين، أي هم قادمين ليغرورا بنا وكل شيء له أجندته الخاصة، أنا لا أعرف ما هي أجندة منظمة دولية تشجع فرقة موسيقية، أنها تعزف الطنبورة والطبلة في بورسعيد؟ ماذا تريد؟ هل تغير ثقافتهم؟ ومنظمة دولية أخرى قدمت معونة لإقامة دورات مياه في قرية ببني سويف، ماذا كان يريدوا؟ هل يحصلوا على معلومات عن فقراء بني سويف؟ ماذا سيعرفوا؟ أنهم فقراء؟ هم فقراء؟ هل الفقر "عيب"؟.

ماذا كان الخطأ عندما حصلنا على معونة من اليابان وبنينا دار الأوبرا؟ عندما أنقذنا آثار النوبة في "أبو سمبل"، هذه ليست معونة دولية، عندما بنينا مكتبة الإسكندرية، أليست معونة دولية؟

أريد أن أعرف، هل الخارج أشرار، عملهم الأساسي أن يترصدوا لنـــا وينتهـــزوا الفرصـــة ليأخذوا خبراتنا، خاصة أن خبراتنا تفيض عن اللزوم ، هل كل البشر أشرار فـــي فرنـــسا وإنجلتـــرا وألمانيا والدانمارك والسويد، ويتربصوا بنا الشر ولديهم أموال ويريدون أن يقلبوا نظام الحكم ويغيروا قيمنا وعاداتنا وتقاليدنا وثقافتنا العظيمة؟ أهذا كل مهامهم في الدنيا!!، ألا يوجد أحد طيب بالخـــارج.. أبداً؟!، الحكومة تتلقى المعونات، القطاع الخاص يتلقى المعونات، لا أحد ينبس ببنت شفة، وبمجرد أن يتلقى القطاع الأهلي المعونة، نصيح انتبهوا، هؤلاء وراهم أشرار!!

أنا لا أدعي أن كل الذين يعملون في العمل الأهلي طيبين، ومن قال أن البشر الـــذين يعملـــوا في أي مكان طيبين على الإطلاق؟ وفي كل مكان هناك أناس طيبين وآخرين أشرار الحكومـــة لـــيس فيها أناس طيبون، القطاع الخاص ليس به أناس طيبون، القطاع الأهلي ليس به أناس طيبون؟!!، مـــا معنى ذلك!! سأضرب مثال ربما يقرب لنا منطق الذين يهاجمون الخارج بإطلاقه، في أحـــد النـــدوات اختلفت مع مفكر عزيز لدي، فهو يقول لي لا يصح أن تقبل أن يترافع عنك هيئة أجنبية لو تعرضـــت للأذى في وطنك، فضربت له مثال بسيط جداً، وقلت له: أنا شخص بسيط وكان لي رأي مختلف مـــع الدولة، الدولة قبضت علي وعلقتني من قدمي، وجابوا أمي واعتدوا عليها جنـــسياً أمـــامي، فجـــاءت منظمة فرنسية وقالت، أفرجوا عن هذا الرجل، ساعتها أقول أنا لا شأن لكم بي، فأنـــا راضـــي عـــن التعذيب في "بلدي وأن جارت على عزيزة" لا، "بلدي وأن جارت علي ليـــست عزيـــزة" ولا تـــصبح بلدي، ولا أقبلها، ونعم أقبل أن منظمة فرنسية تدافع عن أمي التي اعتدى عليها جنسياً، وطالما أن هذا العمل يفرج عن كرامتها، وكيف لا أقبل؟!!

كيف أنظر للخارج وكأن الكل يريدون أن يستعمرونا، أي شخص يسير في شوارع فرنـــسا، يريد أن يستعمرنا، أي شخص سويدي، دانمركي، فلندي، قادم ليستعمرنـي؟!! ماذا سيستعمر عنـــدي؟ ما الذي لدي يمكن أن يكون مطمعاً لهؤلاء الناس؟ بالمناسبة هذا ليس صراعاً اقتصادياً، وليس كل مـــا يأتي من الخارج شراً، وليس كل من يعملون في القطاع الأهلي أشراراً!! أو مرتزقة!!

من فضلكم انتبهوا، ففي قضية الدكتور سعد الدين إبراهيم، وصيحات التعامل مـــع الأجانـــب كذا، وكذا، أتعامل مع من أريد، المهم أن يكون لدي المصداقية وليأتي من يحاسبني، أين أنفقـــت هـــذه الأموال، أنفقتها في مكانها أم لا، إنما أن يكون الأمر طوال الوقت أننا مشكوك فينـــا إلـــى أن يثبـــت العكس؟ لماذا دائماً الخارج شر، نتكلم عن حقوق المرأة، يقول لك أن المناداة بحقـــوق المـــرأة بدعـــة غربية أذن تظل المرأة تضرب بالحذاء؟ لأن حقوقها قادمة من الغرب، ولماذا لا نأخذ أي فكرة عظيمـــة من أي مكان تأتي، أتت من الغرب، أتت من أمريكا اللاتينية، أتت من "الجن الأزرق"، أخذها.. طالما ستجعل الإنسان أفضل، هذا الغرب، ألم يأخذ منا، ألم تبنى الثقافة الغربية على أسس الثقافة الإنـــسانية أعرض وأوسع؟ ألم تسهم الحضارة الإسلامية في الثقافة الغربية إسهاماً عظيماً؟ ألـــم تـــسهم الثقافـــة والحضارة الفرعونية والآشورية والبابلية في تقدم الإنسانية.

د/ شهيدة الباز:

أعتقد أن الدكتور عادل أبو زهرة قدم دفاعاً عظيماً عن قضية ليست موجودة فلم يقل أحد أن كل الغرب أشرار، بالعكس لقد قلت أن هناك منظمات لها دوافع إنسانية، ولكن في نفس الوقت الذي يقول أن كل الغرب ليس سيئاً، يقول ماذا نحن؟ وماذا عندنا؟

حقيقة يا دكتور عادل، أنا لست من أنصار تمجيد الذات، ولكني لست من أنصار تحقير الذات أيضاً، ثم نأتي اليوم ونقول أن الغرب به قوى تريد أن تسيطر علينا ليس لتأخذ مني شيئاً، لكن موقعي.. فالمنطقة كلها مهمة بالنسبة لهم، ولا يمكن أن أدافع عن هؤلاء الناس أن لديهم دوافع إنسانية، وأن أغمض عيني عن آليات لا شأن لها بالبشر أيضاً، فهناك آليات موضوعية تتولد وتكون لها نتائجها التي يمكن لبعض البشر ألا يدركوها، اليوم البنك الدولي وبعد أن وضع برامج التكييف الهيكلي، فوجئ بالآثار السلبية الفظيعة المترتبة على هذه السياسات، اليوم يتراجع البنك الدولي، ويحاول معالجة الآثار الاجتماعية، صحيح أن البنك لا يقوم بإلغاء هذه السياسات، لأن جزء من الآليات التي لابد أن تعمل، ولكن ما يقدمه لمعالجة هذه السياسات في إطار من المعونة والتي لم يتخل في نهاية الأمر عن جوهر سياساته إنما لمعالجة لهذه السياسات. الغرب اليوم يخرج ويهتف ضد العولمة في سياتل ونحن هنا نقول العولمة جميلة! والحقيقة أنا لم أقل ما الذي قلته ولا أحد مننا يقول به، أن الغرب كله سيئ، وسيادتك وقفت تنقد رأي متطرف، ولكنك جئت برأي متطرف من الناحية الأخرى، فإننا نحن الأشرار، ولماذا يجري وراءنا الغرب؟ وما حيلتنا نحن وماذا نملك؟!. أننا لا يمكن أن نلغي تماماً أن هناك أجندة دولية وأجندة عالمية، وأيضاً هناك قوى تعمل بوعي وأخرى تعمل بدون وعي، فالذين هتفوا ضد العولمة في سياتل غربيين، وكلنا عشنا في الغرب، وأكملنا تعليمنا في الغرب، ولسنا من السذاجة أن نقول كل الغربيين سيئين، نحن نحاسب آليات موضوعية تشكل وتعيد تشكيل العالم، هل نحن في وضع سليم في هذه الآليات أم لا؟ سنكسب أم نخسر؟ وهذا المهم أن نعرفه.

<u>عبد الناصر عبد الرحمن (جمعية تنمية المجتمع- منشية السادات- حدائق القبة):</u>

الورقة التي قدمتها الدكتورة هويدا عدلي وكذلك الأستاذ هاني شكر الله وكما قال الدكتور كمال مغيث " جدل العلاقة بين الداخل والخارج"، مثل هذه الموضوعات لا تكفي يوم أو أسبوع لمناقشتها خاصة موضوعات مثل التمويل والتطبيع، وعلاقة التمويل بالقضية الوطنية؟ هذه قضايا قد تكون لها علاقة بقانون الجمعيات، لكن ليست لها علاقة حالية مباشرة بقانون الجمعيات، وستطرح إشكاليات لا حصر لها.

من ناحية أخرى، أتفق مع الدكتور عادل أبو زهرة، وأختلف مع الدكتورة شهيدة الباز ولقد حضرت من قبل في ١٩٩٨ ندوة في المجلس الأعلى للثقافة، قدمت فيها الدكتورة شهيدة ورقة تجرم فعلاً العمل الأهلي والتمويل، لكن هذه القضية لها علاقة من بعيد بقانون الجمعيات، ونحن الآن نعمل في ورشة عمل ولتحديد المفاهيم، وأنا أفهم كيف تكون الورشة وكان لابد أن نقسم لمجموعات عمل لتناقش، كيف نصل لقانون أكثر عدالة وديمقراطية؟ وبدلاً من ذلك راحت الورشة تناقش قضايا

نظرية، الأمر الذي سبب هذا الاشتباك بين د/ عادل والدكتورة شـهيدة، وبـدا لنـا خلافـاً واسـعاً، والخلافات ستستمر، ولأننا مجتمع متخلف، وبدائي، فهذه الخلافات لن تحل حتى هذه اللحظة.

دكتورة/ بثينة عمارة:

أريد أن أعقب على جزئية التمويل، منذ عام واحد فقط، أنشئ مركـز خـدمات الجمعيـات الأهلية،وهذا المركز لديه ملايين من الجنيهات للإنفاق على الجمعيات، أنا على اتصال بهم، وأي منكم يمكن ن يتلقى تمويل من هذا المركز، والهيئة المنظمة أجانب ومصريين ويـدعى "مركـز خـدمات المنظمات الغير حكومية" وهم تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وعلـى اسـتعداد أن ينفقـوا الملايين على الجمعيات وعنوانهم شارع ابن عفان أمام نادي الصيد- بالجيزة.

الدكتورة شهيدة الباز:

الأخ الغاضب- تقصد عبد الناصر عبد الرحمن- من الاختلاف، نحن لابد أن نختلف، وأنـا والدكتور عادل أبو زهرة نقف على أرضية واحدة في معظم الأشياء، ولكن إذا ما كنا لا نختلف مـع بعض، فكيف نصل إلى مفاهيم مشتركة أو إلى أفضل الحلول... الخ.

أ/ سيد إسماعيل (طالب بجامعة القاهرة):

لو نظرنا عبر الماضي- ولابد أن نأخذ عبرة من هذا الماضي- إلـى معظـم الحـضارات والدول والأمم والتي قامت في عصور سابقة، قامت في ظل ديكتاتورية، السلطة الواحدة، ولـم تقـم على الديمقراطية أبداً، فلم تكن هناك ديمقراطية! وفي نفس الوقت، كانت هنـاك إنجـازات عظيمـة، وحديثي ليس معناه أني مع الديكتاتورية، ولكني لست مع الديمقراطية والتحول الديمقراطي فـي هـذا الوطن والذي تتحدث عنه الأستاذة الدكتورة هويدا، ما أنادي به هو جزء من الديمقراطيـة فـي هـذا الوقت وهو ما تنادي به الحكومة أيضا، وقبل أن ننادي به، يجب أن نـصلح مـن أنفـسنا، فبـداخلنا عيوب، وأقصد هنا الجمعيات الأهلية، فلو أصلحنا العيوب داخل الجمعيات الأهلية، في هـذه الحالـة فقط، نستطيع ألا نعطي الفرصة لتدخل الحكومة في شؤون الجمعيات الأهلية، وكذلك تدفع الحكومـة لتسلب حقوقهم الشرعية.

شريف هلالي (مسئول وحدة الإعلام بالبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان):

يهمني هنا، أن أوضح بعض النقاط تعقيباً على حديث الأستاذ عبد الناصـر عبـد الـرحمن وهي: أن الورشة جزء من حملة تبناها البرنامج منذ حوالي شهر ونـصف، أصـدر نـشره أسـماها (المجتمع المدني ٢٠٠٠) وهي نشرة تعني بقانون الجمعيات الأهلية الجديد، فالورشة لـيس دورهـا، صياغة قانون جديد، إنما دور الورشة- في تقديري- هو وضع الأطر العامة، والقواعد العامة، التـي ولابد لقانون الجمعيات الأهلية الجديد ألا يتخطاها. والموضوعات النظرية التي تتدارسها الورشة، هي جزء أساسي وله علاقة وثيقة بقانون الجمعيات الأهلية، فهذه الجلسة والتي نحن بصدد المناقـشة فـي قضايا التغيرات المحلية والعالمية والتطور الديمقراطي، فهذه القضايا لهـا علاقـة مباشـرة بمـسائل التمويل، والتشبيك ووجود شبكات، ولا أستطيع أن أقول أن هذه المسائل ليست لهـا علاقـة بقـانون الجمعيات وخاصة أن مواده تطرح هذه المسائل وبالتالي المسائل لها علاقة بالورشة وهناك جلـسات

الأمس والتي ناقشت ضرورة أن يأتي القانون الجديد متسقاً مع الدستور ومواثيق حقوق الإنسان، وهناك جلسة أخيرة حلقة نقاشية حول العمل الأهلي بين ضوابط القانون وحرية العمل، وهناك جلستان أخرتان لهما علاقة مباشرة وعملية مع القانون، وفي النهاية ما يهمنا ونريد أن نخرج به من هذه الورشة هو القواعد العامة والتي لابد وأن قانون الجمعيات الأهلية يأتي على أساسها.

جلال الدين أحمد السيد (جمعية تنظيم الأسرة منوفية):

الحقيقة– وأنا مع الأخ عبد الناصر– فالعنوان "ورشة عمل لقانون الجمعيات" ومنذ الأمس وحتى اليوم، نناقش في قضايا الديمقراطية وتدخل الدولة في العمل الأهلي، وكنت متوقعاً أن تنظر الورشة أولاً للقانون القديم وعيوبه وما مقترحاتنا لنتفادى هذه العيوب في القانون الجديد، وما هي مقترحاتنا؟ وجميعنا نعمل في جمعيات أي نحن في الميدان أكثر من أي شخص يشرع وهو جالس على مكتبه، ولذلك جئنا إلى هنا ولدينا نقاط محددة لنصوب القانون الجديد أو القانون القديم بحيث تصدر عن الورشة توصيات، تصل في نهاية الأمر إلى الذين سيناقشون ويشرعون القانون الجديد مستقبلاً، بحيث يتمكنوا من أن يكونوا على بينة مما نريده.

الدكتورة/ شهيدة الباز:

هي فكرة هامة، وأعتقد أنه اليوم سيكون هناك مائدة مستديرة، عن القانون الجديد في نهاية الجلسة التالية.

محمد بحر عطا (جمعية المعنى لتنمية المجتمع- قنا):

كان لي الشرف أن أحضر هذه الورشة، ولقد سمعت كثيراً، ولم ألحظ من حديث أي من الزملاء إجابة على السؤال هل الجمعيات الأهلية بحاجة للتمويل الخارجي؟ والحقيقة أن التمويل الخارجي ليس مقصوراً على الجمعيات، ولكن الأحزاب السياسية تحصل على تمويل خارجي، نحن نعرف أن هناك أحزاب سياسية تمويلها المحلي لا يتجاوز خمسين ألف جنيه بينما تحصل على تمويل خارجي، والقطاع العام يحصل على تمويل خارجي بل أن تمويل معظم وحدات القطاع العام هي تمويل خارجي!، وأؤكد هنا أن الجمعيات الأهلية بحاجة إلى الدعم والتمويل، ولكن الحكومة تعرقل التمويل الخارجي للجمعيات لأنها تشعر أن الجمعيات الأهلية لو تلقت الدعم ربما ستكون أخطر من الأحزاب السياسية في علاقتها بالشعب المصري، وهناك نقطة أخرى أود الحديث عنها وهي دورنا كجمعيات أهلية، فنحن هنا في هذه الورشة لابد أن نحدد الدور النضالي للجمعيات الأهلية وخاصةً أن هذه الجمعيات لها تأثير فعال في الشارع، للإرتباط الوثيق بينها وبين الناس بشكل مباشر.

أيهاب سلام (مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء):

استشهد بحديث الدكتورة/ شهيدة الباز عن دور الجمعيات الأهلية والقطاع الأهلي في الدول المتقدمة وفي دول العالم الثالث، ففي دول العالم الثالث هو دور نضالي تعبؤى يختلف عن الدور الرعائي والخيري، هذا الاختلاف الذي حددته الدكتورة شهيدة في طبيعة العمل الأهلي في بلاد العالم الثالث عن العالم المتقدم، سوف تطرح إشكالية وهي تعامل الدولة هنا والدولة هناك مع العمل الأهلي، وأقول يجب ألا نندهش من تعامل الدولة في مصر مع العمل الأهلي بهذا الشكل، فلو تحدثنا عن العالم الثالث- ومصر نموذج- فإنها لم تستكمل مؤسساتها، ذلك التطور الحادث في الدول المتقدمة ولابد أن نرى هذه المسألة، فالعلاقة بين الدولة والمؤسسات الموجودة تقوم على فكرة المقوم الثقافي، ونحن نفتقد المقوم الثقافي، والذي سيجعل الدولة تتقبل المشاركة أو تقبل دعم وتمويل القطاع الأهلي من الخارج.. إلى أخره.

إضافة لازمة للدكتورة هويدا عدلي

في البداية، هناك ملاحظة، وقد تكون مرتبطة بكل ما قيل في اليوم السابق للورشة وأيضاً مرتبطة بموضوع ورقتي، أننا مهما اقتربنا من موضوع الجمعيات ولدينا أمل أن تشكل "لوبي" أو ضغط لتعديل القانون، فإننا ننظر للجزء دون الكل، بمعنى إننا لا نستطيع أن نقول: أننا نضع أملاً كبيراً أن نعدل القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وأحقق مكاسب أكبر، وفي نفس الوقت لدينا ترسانة من القوانين المقيدة لكافة منظمات المجتمع المدني، لا أستطيع أن أتوقع من نظام سياسي يملك هذه الترسانة الفظيعة من القيود القانونية والقيود السياسية، على النقابات المهنية.. بدءاً من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، والقيود المفروضة على الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والتي لا تمثل العمال بأي صورة من الصور، وقانون الطوارئ الذي امتد للعديد من السنوات، كل هذا ولا أتوقع أننا سوف نأتي عند هذا الجزء- قانون الجمعيات- وأستطيع أن أعدل القانون أو أحصل على مكاسب ملموسة، في نفس الوقت الذي تعاني فيه باقي فصائل المجتمع المدني من حصار شديد، أننا نحتاج إلى أن ننظر لكل فصائل المجتمع المدني ككل وأن ننظر إلى المجتمع المدني ككل، لأنه لا يمكن أن نحقق مكاسب على مستوى الجزء، ولدى إطار سياسي عام مقيد بهذا الشكل، أو تتوقع أن يتحقق مكسب لفصيل من فصائل المجتمع المدني وليكن الجمعيات الأهلية، وهذا قد يفرض آلية، نحتاج إليها فعلاً حتى تكون هناك قوة دفع وممارسة ضغط، ولابد أن يكون هناك حشد لكل فصائل المجتمع المدني، فلا تكون القضية تحقيق مكاسب أو تعديل قانون، أو قضية مجموعة قليلة من الجمعيات الأهلية دون فصائل المجتمع المدني ككل.

في الواقع، كنت قد كلفت من قبل البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان أن أكتب ورقة عن العلاقة أو أثر التغيرات العالمية على التحول الديمقراطي أو دمقرطة العمل الأهلي، بمعنى آخر هل التغييرات العالمية الراهنة- التي حدثت سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بالعمل الأهلي- سوف تؤدي إلى حدوث نقلة كيفية في العمل الأهلي المصري والعربي، تجاه التحول الديمقراطي أم لا؟

وهذا السؤال له مبررات عديدة ليطرح وخاصة في الأوساط السياسية والأكاديمية فلقد كان هناك نوع من التفاؤل، بما حدث في العالم والعولمة، والذي حدث، أيضاً في أوروبا الشرقية من تحول ديمقراطي، وعلى اثر كل هذه الأحداث، أقام بعض الأكاديميين ورجال السياسة، ورجال الثقافة، أقاموا ربطاً ميكانيكياً وعلاقة إيجابية، بين هذا الذي حدث وبين احتمال حدوث تحول ديمقراطي في بلدان الجنوب وبالتالي هذه الفرضية، أو هذا الربط الميكانيكي الذي حدث، تجاهل أن هناك عوامل داخلية، لابد أن نضعها في الاعتبار، وقد تكون هذه العوامل دافعة للتحول الديمقراطي وقد تكون أيضاً مثبطة للتحول الديمقراطي.

وبالطبع هناك تغيرات عالمية في العقدين الأخيرين، فيما يتعلق بالعمل الأهلي، وإذا ما حاولنا أن نرصد هذه التغيرات، سنجد أن أول تغير: السعي لسيادة نظام اقتصادي قائم على اقتصاد السوق الرأسمالي، هذا النظام الذي أعاد النظر في دور الدولة في كل بلدان العالم، فالآن برامج

التكييف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي، كلها تصب في محاولة تسيير نظام اقتصادي معين قائم على أساس حرية السوق، مما أدى إلى إعادة النظر في دور الدولة، والتي كانت تقوم بدور المخطط، والصانع، والتاجر، والزارع...الخ، أصبحت الدولة تترك جميع هذه المسائل الاقتصادية لآليات العرض والطلب وحرية السوق، وبذلك تراجعت الدولة عن أداء دورها الاجتماعي، وأصبحت تقلل من إنفاقها الاجتماعي، وبالتالي ترددت مقولة انحسار دور الدولة، وفي نفس الوقت ظهر فاعل آخر جديد، هو العمل الأهلي، وهذا الفاعل ذو دور غاية في الأهمية، أولاً حيث يقوم بسد جزء من احتياجات المواطنين والتي تخلت الدولة عن إشباعها، ثانياً قد يقوم بأدوار تنموية مكملة لدور الدولة. ثالثاً قد يكون ملجأ لضحايا الإصلاح الاقتصادي وضحايا السياسات التخطيطية، وغيرها من سياسات المؤسسات الدولية، وكذلك يصبح العمل الأهلي ملجأ أيضاً للمطرودين من سوق العمل والمتعطلين، حيث يقدم لهم القروض للمشروعات الصغيرة، وبمعنى أشمل أصبح العمل الأهلي ملجأ لضحايا سياسة الإصلاح الاقتصادي، وبالتالي أصبح العمل الأهلي فاعلاً مهماً في أي مجتمع يطبق هذا النظام الاقتصادي.

المتغير الثاني والذي أدى أيضاً إلى بروز دور العمل الأهلي أو الجمعيات الأهلية، هو إعادة النظر في الأدبيات المعنية بالتنمية، فالمفهوم الكلاسيكي أو التقليدي للتنمية، أثبت أنه لم يحقق نتائج ذات قيمة، بمعنى أن الخطط الواسعة التي وضعتها الحكومات في فترة الخمسينات والستينات إلى منتصف السبعينات للتنمية، قد حققت بعض النتائج لكنها لم تحقق التغيير المجتمعي السريع المأمول أو المطلوب، وكان السؤال ما السبب في ذلك؟ وظهرت استنتاجات في أن السبب في ذلك أن هذه الخطط للتنمية كانت خطط فوقية، تخطط من فوق بدون أن تدرس احتياجات المواطنين وأنها تتجاهل مشاركة الناس، ومن ثم بدأت هناك مفاهيم جديدة ومخالفة للمفهوم التقليدي أو الكلاسيكي للتنمية، وهي التنمية القائمة على المشاركة التحتية، وأن المواطنين لابد أن يحددوا احتياجاتهم ويشاركوا في تصميم الآليات والاستراتيجيات التي تحقق احتياجاتهم، وفي النهاية يستفيدوا من الأهداف المتحققة، لقد كانت المشاركة القاعدية أو المشاركة التحتية بالإضافة إلى فكرة التمكين وفكرة التأثير على صنع السياسة وغيرها من الأفكار الجديدة والتي ساهمت في هذا التغيير والذي أحاط بمفهوم التنمية، ولقد أدى ذلك إلى إلقاء العبء على الجمعيات الأهلية، لأن الجمعيات الأهلية هي الأقرب للمواطنين في الريف والحضر، وتستطيع أن تتفاعل مع المواطنين وأن تحدد احتياجاتهم وأن تلتقي بهم مباشرة.

العامل الثالث هو بروز الجمعيات الأهلية أو القطاع الأهلي أو المجتمع المدني بصفة عامة في السنوات الأخيرة فالذي حدث في أوروبا الشرقية حيث خرج المتظاهرون في الشوارع رجالاً ونساءً وعمالاً ودعاة حقوق إنسان، يطالبون بالتحول الديمقراطي، وهؤلاء لم يخرجوا بصفتهم أفراد، ولكن خرجوا بصفتهم أعضاء في منظمات دفاعية، أعضاء جمعيات أهلية، أعضاء نقابات عمالية، ومن ثم بروز المجتمع المدني والقطاع الأهلي كفاعل جديد على الساحة الدولية يدفع نحو التحول الديمقراطي.

رابعاً: النمو الهائل والذي جرى في العقدين الأخيرين، حيث كان هناك نمو كبير في عدد الجمعيات الأهلية على مستوى العالم ككل، وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية وطبقاً لآخر إحصائية، هناك حوالي خمسة عشر مليون جمعية أهلية، أصولها تبلغ خمسة مليار دولار- تـوفر أو تحقق (١١%) من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك لم يكن النمو في عدد الجمعيات الأهلية على مستوى العالم كمياً فقط، بل أصبح هناك أيضاً تنوع في الأنشطة بمعنى أنها لم تعد الجمعيات التقليدية القائمة على مفهوم الرعايا وتقديم الخدمة والغوث ولكن ظهرت جمعيات بموضوعات جديدة مثل البيئة وحقوق الإنسان والسلام ومحاربة الفقر، و... الخ، وأيضاً حدث تغير في الفلسفات التي تقوم عليها الجمعيات أو العمل الأهلي، فلقد انتقلت فلسفة، تقديم الخدمة للمواطنين ودور الرعاية أو إطفاء الحرائق، كما يقولون إلى أنها الآن تشارك في صنع السياسة وتؤثر في صنع القرار السياسي، وبالتالي، حتى فلسفة العمل الأهلي قد أصابها التغيير، وهذه تغيرات عالمية، بعضها متصل بالذي حدث على مستوى العالم بصفة عامة، وبعضها متصل مباشرة بالعمل الأهلي بصفة خاصة وبالطبع بعد كل هذه التغيرات، يمكن القول، أن هناك بيئة دولية أو بيئة عالمية مواتية لازدهار العمل الأهلي في كل البلدان، لكن هذه البيئة العالمية يمكن أن تؤدي إلى حدوث دمقرطة للعمل الأهلي في بلدان الجنوب أو في العالم العربي.

أو في مصر هذا ما ينقلنا إلى مناقشة مقولة "التحول الديمقراطي" والتحول الديمقراطي معناه ببساطة، انتقال من حالة أقل ديمقراطية إلى حالة أكثر ديمقراطية، هذا التحول الديمقراطي له شقان أو بعدان **أولاً:** بعد إجرائي على مستوى الآليات والوسائل وبعد آخر قيمي على مستوى الثقافة والفكر. هذا البعد الإجرائي، عندما نستطيع أن تقول أن النظام السياسي يتجه إلى مزيد من الديمقراطية أو يصبح هناك تداول سلمي للسلطة، انتخابات دورية، ونزيهة، وهناك آليات للمساءلة، والشفافية والمحاسبة والرقابة. **ثانياً:** البعد القيمي أو البعد الثقافي في الموضوع بمعنى أن تكون لدينا ثقافة المشاركة وأن يكون لدى المواطنين الاستعداد للمشاركة والرغبة أيضاً في صنع حياتهم، ولكن ما هو شكل المشاركة هذه؟ لابد في البدء أن يكون هناك ثقافة تقبل الآخر المختلف معك، أن تكون هناك ثقافة متسامحة مع الاختلاف، لدينا ثقافة قادرة على إدارة صراعات بطريقة سلمية وديمقراطية، وأن تكون هناك آليات سلمية وديمقراطية لإدارة هذه الصراعات، فإذا توافرت هذه الآليات نستطيع القول إن لدينا ثقافة تشجع على التحول الديمقراطي بدرجة أو بأخرى.

وبالتالي فإن التحول الديمقراطي له بعد إجرائي وبعد قيمي، ولا أستطيع القول إننا لدينا تحول ديمقراطي، وليس متوفر لدينا بعد إجرائي يعني بالآليات أو ليس لدينا بعد قيمي والعكس صحيح، فهي عملية معقدة ومتشابكة الأبعاد ومتداخلة فيما بينها. والتحول الديمقراطي من التجارب التي يمكن أن تتم من أسفل أو تتم من أعلى، ومن أعلى بمعنى أن النظام السياسي لدولة ما، يأخذ مبادرة أنه يجري تحولات ديمقراطية تسمح بتعدد أحزاب وحرية صحافة أكثر، ويطلق بعض الآليات الديمقراطية، هذا تحول من أعلى، يتم بمبادرة السلطة السياسية أو النظام السياسي، وقد يحدث من أسفل، من المجتمع ونتيجة ضغوطه، وسواء أكان هذا المجتمع بصفة عامة أو المجتمع المدني من جمعيات أهلية أو

منظمات وسيطة بين الفرد والدولة، وبالتالي تمارس ضغوط في اتجاه أن يقوم النظام بعمل قدر من التحول الديمقراطي، وهذا التحول يعتبر قادم من أسفل وبضغوط تحتية.

ومن الطبيعي ألا يكون هناك تحول ديمقراطي من أعلى بصفة مطلقة، فالعلاقة بين التحول من أعلى والتحول من أسفل هي علاقة جدلية، بمعنى أن المجتمع يضغط أو وقد يستجيب النظام الحاكم أو قد لا يستجيب، فالعلاقة بين الطرفين علاقة جدلية ونجاحها، أو نجاح طرف في أحداث هذا التحول، يتوقف على كيفية استغلال موارده السياسية استغلالاً جيداً، فإذا استطاع النظام السياسي أن يستغل موارده السياسية استغلالاً جيداً، يمكنه بالتالي أن يعطل حالة المجتمع المدني، أما وإذا استطاع المجتمع المدني استغلال موارده السياسية، بالعضوية، والأنشطة، والاتصالات الدولية فقد ينجح في الضغط على الدولة لتقديم تنازلات معينة.

لو نظرنا للوضع في العالم العربي بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصةً، وفي ضوء هذه المقدمات، سنجد أن الذي حدث، ليس عملية تحول ديمقراطي، فالذي حدث في العالم العربي وفي مصر بالضبط، نستطيع أن تقول عنه إنه انفتاح سياسي مقيد أو شكل من أشكال الانفتاح السياسي، تم السماح فيه بتعددية حزبية مقيدة، وحرية نسبية للصحافة لا أكثر ولا أقل، وقد يجوز أنه في البدايات، حدث نوع من الازدهار، لكن بعد فترة، أخذت مصر تتراجع عن هذا الانفتاح في أوائل التسعينات وبدأت المبادرة التي أخذتها السلطة السياسية، لعمل انفتاح سياسي من أعلى، بدأت تتراجع فيها، وتراجع أيضاً بالتالي هامش الديمقراطية والحرية، وظهرت القيود الشديدة على الحركة الديمقراطية في المجتمع بصفة عامة، فصدر قانون ١٠٠ للنقابات المهنية والعمالية سنة١٩٩٣، ومدد العمل بقانون الطوارئ، وحدث تعديل جديد على قانون الأحزاب السياسية، بحيث حرمت الأحزاب تحت التأسيس من ممارسة النشاط، أي أن الأحزاب ليس من حقها ممارسة النشاط ألا عندما تحصل على الشخصية الاعتبارية وأخيراً قانون الجمعيات، فلقد قام المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية بحوارات ديمقراطية ولقاءات واجتماعات عديدة لكي يخرج قانون الجمعيات الأهلية معبراً بدرجة عن طموحات العمل الأهلي في مصر، ولكن الحكومة المصرية ضربت عرض الحائط بكل هذه الجهود التي حدثت، وأصدرت قانوناً على هواها، وكما تريد، ورغم أنف العاملين بالقطاع الأهلي. ومن هنا فإن الذي حدث في مصر مجرد انفتاح سياسي مقيد، وتم التراجع عنه في أوائل التسعينات ولم يحدث تحول ديمقراطي على الإطلاق حتى الآن، وبالتالي فالنظام السياسي بهذا المعنى غير راغب في إحداث التحول الديمقراطي وغير راغب في دمقرطة الحركة المدنية أو حركة المجتمع المدني ككل، ونحن نستبعد، التحول الديمقراطي من أعلى، فلا توجد مبادرة من السلطة السياسية تؤكد، أنها ستصدر قانون للجمعيات الأهلية أفضل من القانون السابق، أو ستعدل قانون النقابات المهنية، بحيث تحيى الحياة المهنية مرة أخرى، أو تحرر العمال من سيطرة الدولة؟

من هنا ليس أمامنا ألا فكرة التحول الديمقراطي من أسفل، ولكن هل لدينا فعلاً المجتمع المدني القادر على أن يضغط بقوة، بحيث يحدث تحول ديمقراطي؟ ولكي يكون لدينا مجتمع مدني، يجب أن تتوافر ثلاثة مقومات في أي مجتمع مدني، في أي بقعة في العالم **أول هذه المقومات** هو مقوم

التعددية التنظيمية، أي تكون لدينا تنظيمات وسيطة فتعريف المجتمع المدني: هو المنظمات التي تتوسط ما بين الفرد والدولة والسوق، أي نستبعد شركات القطاع الخاص والعام والتي تهدف إلى الربح، نستبعد الفرد، تستبعد الأسرة- نستبعد الدولة- فتكون لدينا المنظمات الوسيطة التي هي الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والنقابات العمالية والأحزاب السياسية والروابط التطوعية وجميع المنظمات التي تقوم على أساس اختياري، فالفرد ينضم إليها طواعية.

المقوم الثاني أن هذا المجتمع المدني لابد وأن يتمتع بدرجة من الاستقلالية عن الدولة، أو بقدر من الاستقلال النسبي عن الدولة، بمعنى أن يكون حراً في ممارسة نشاطه، وفي تحديد القوانين المنظمة له، وفي تحديد مجالات نشاطه، وفي حركته بصفة عامة، وأن الدولة لا تمارس عليه قيود، بحيث تحد من نشاطه أو توجهه.

المقوم الثالث هو المقوم الثقافي، فالمجتمع المدني لابد وأن تتوفر فيه ثقافة قائمة على قبول الآخر والتسامح والقدرة على حل الصراعات بطريقة ديمقراطية وسلمية.

هذه المقومات الثلاثة، إذا ما توافرت، عندئذ يمكن القول إننا لدينا مجتمع مدني، وفي حالة مصر، نجد أن المقوم الأول متوفر بشكل جيد وهو التعددية التنظيمية، فهناك خمسة عشر حزباً سياسياً، وأربع وعشرين نقابية عمالية وحوالي خمسة عشر ألف جمعية أهلية- غير الشركات المدنية- وغير التعاونيات، ومن ثم فلدينا تعددية تنظيمية كبيرة، ولكن عندما ننظر إلى المقومين الآخرين وهما الاستقلال النسبي عن الدولة والمقوم الثقافي، وقبول الآخر والحق في الاختلاف والقدرة على إدارة الصراعات بطريقة سلمية، والاستقلال النسبي عن الدولة غير متوافر في المجتمع المدني الموجود الآن في مصر، فلا يوجد استقلال نسبي عن الدولة، فالدولة تتدخل في تنظيم شؤون معظم منظمات المجتمع المدني، فعلى سبيل المثال الدولة تحدد مجالات النشاط للجمعيات الأهلية، والسلطة الإدارية تتدخل في أدق شؤونها، بداية من نشأة الجمعية، حتى حلها، فعملية استقلال المجتمع المدني واستقلالية العمل الأهلي غير متوفرة في السياق المصري.

أيضاً نفس الأمر ينطبق على المقوم الثقافي من الحق في الاختلاف والتسامح السياسي وقبول الآخر فعندما أتتبع التفاعل ما بين النظام السياسي مع المجتمع المدني، نجد أن العلاقة بين النظام السياسي والمجتمع المدني ليست علاقة اعتماد متبادل وعلاقة تكامل، في الغرب، في الغالب العلاقة بين المجتمع المدني والدولة علاقة اعتماد متبادل وعلاقة تكامل، بمعنى أن هناك توزيع للوظائف، وتوزيع الأدوار، بحيث يمكن تحقيق الهدف الواحد وهو تنمية المجتمع، ولكن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أو النظام السياسي في الدول العربية عامة وفي مصر خاصةً هي علاقة شك متبادل، وعلاقة خصومة، علاقة تربص كل طرف بالآخر، ومن ثم فإن النتيجة الطبيعية أن المقوم الثالث- المقوم الثقافي- ليس متوفراً على مستوى العلاقة بين المجتمع المدني والنظام السياسي، وعلى مستوى تفاعلات المجتمع المدني، فيما بينه، فالمتابعة الدورية للصحف، والتقارير الاستراتيجية التي تصدر عن "مؤسسة الأهرام"، نجد كماً هائلاً من الصراعات داخل النقابات المهنية والعمالية، وداخل

الأحزاب السياسية، وحتى على مستوى تفاعلات الجمعية الواحدة، وفيما بين الجمعيات والمنظمات المختلفة.

وفي النهاية يصبح لدينا مجتمع مدني لا يتوافر من مقوماته الأساسية الثلاثة إلا مقوم واحد، هو مقوم التعددية التنظيمية، أما المقومان الآخران فهما مفتقدان بصورة أو بأخرى، ومن هنا لا نستطيع أن نقول إن المجتمع المدني في الوطن العربي في مصر قادر فعلاً على إحداث تحول ديمقراطي.

ومن الصعب الإجابة على هذا السؤال، ولكن سوف أقدم بعض المعطيات، ربما تفيد في محاولة الإجابة على هذا السؤال.

أولاً: المجتمع المدني والدولة مسؤولان عن افتقاد المقومين الثاني والثالث فالدولة مسؤولة عن افتقاد مقوم الاستقلال النسبي لهذا المجتمع المدني بترسانة مقيدة من القوانين، والإجراءات السياسية التي تحد من حركة المجتمع، والإصرار على ضغط حركة المجتمع المدني، ضغطاً قانونياً وسياسياً شديد الوطأة، والمجتمع المدني مسؤول عن عجزه لتحقيق هذه الاستقلالية، إما بسبب انشغاله بصراعاته الداخلية، وإما بسبب عجزه عن التنسيق فيما بين المنظمات وتكوين"لوبي" لتحقيق هذه الاستقلالية. كما أن المجتمع المدني والدولة مسئولان عن غياب المقوم الثالث- المقوم الثقافي- فهما لا يشجعان المشاركة ولا ثقافة تشجع قبول الآخر، إنما ثقافة قائمة على النفي والاستئصال وغيرها من الآليات غير الديمقراطية.

كما أننا لو نظرنا للعمل الأهلي، يمكن أن نشير إلى أن الجمعيات الأهلية أكثر فصائل المجتمع المدني في مصر حظاً بالمقارنة إلى بقية الفصائل:

١- فالجمعيات الأهلية أكبر فصائل المجتمع المدني بالمقارنة بباقي الفصائل سواء أن كانت أحزاب سياسية أو نقابات مهنية أو عمالية أو غيره فلقد وصل تعدادها إلى خمسة عشر ألف جمعية أهلية.

٢- إن هذه الجمعيات الأهلية نمت في السنوات الأخيرة بشكل كبير، والمتتبع للعدد، يجد أن عددها حوالي ثمانية آلاف جمعية سنة ١٩٧٨، وصلت إلى خمسة عشر ألف جمعية سنة ١٩٩٩.

٣- إن هذه الجمعيات الأهلية من أكثر المنظمات التي يمكن أن تكون أكثر ارتباط بالقواعد الشعبية، فلو قلنا إن لدينا طبقات متبلورة في مصر- عليها تحفظ- ولكن نقول إن الطبقة الوسطى لها الطبقات المهنية تمثلها ولدينا طبقة عاملة فالنقابات العمالية تمثلها- أيضاً لنا تحفظ على مسألة التمثيل هذه ولكن لدينا أيضاً الجمعيات الأهلية، والتي تستطيع أن تصل إلى الناس في الطبقات غير المتبلورة، مثل المهمشين والفئات الضعيفة، وهو ما لا تستطيع منظمات المجتمع المدني الأخرى أن تصل إليها. كذلك أدى اتساع نشاط الجمعيات الأهلية في الفترات الأخيرة من مجرد أنها تقدم رعاية، وخدمة بل أنها تحاول أن تقوم بدور تغييري في المجتمع وهذا الدور يتسم بالإيجابية ومن هنا نرى أن القطاع الأهلي هو من أكثر فصائل المجتمع المدني حظاً، كما لو أضفنا التغيرات الدولية وعلى ضوء محددات التحول الديمقراطي، نعاود محاولة الإجابة على

السؤال الأساسي، لماذا لا نستطيع القول إن المجتمع المدني أو القطاع الأهلي في الوطن العربي عامة وفي مصر خاصة قادر فعلاً على إحداث تحول ديمقراطي.

من أهم الدراسات الميدانية التي تمت على القطاع الأهلي، دراسة للدكتورة، شهيدة الباز، ولقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على سؤال ما هو السبب وراء عدم تحقيق استقلالية العمل الأهلي؟ وإجابة الدراسة الميدانية تقول، أن القضية ليست مطروحة على أجنده المنظمات الأهلية في مصر، وبالتالي ما يحدث الآن أن قضية استقلالية العمل الأهلي مطروحة على أجندة بعض المنظمات التي تمثل شريحة صغيرة جداً، أما الموقف الأشمل والأعم للجمعيات الأهلية فلم تطرح القضية وليس على أجندتها، على الرغم من أن قراءة الدساتير المصرية، تحدد بشكل حاسم أبعاد العلاقة بين الدولة وهذه الجمعيات فحق تكوين الجمعيات حق أساسي للمواطنين المصريين، طبقاً للدستور، ولكن عندما نأتي إلى التشريعات والقوانين نجد أن الأمر مختلف، فهذه القوانين لا تسمح بتكوين الجمعيات إلا بموافقة السلطة الإدارية، وهذه السلطة تتدخل منذ نشأة الجمعية وحتى إنهاء نشاطها، ومن ثم فهناك نوع من الهيمنة على نشاط الجمعية، وهذا يعني أنه لا يوجد استقلال للعمل الأهلي.

والدراسة التي قدمتها الدكتورة شهيدة الباز، كشفت أن ٦٥% من العينة- عينة الجمعيات الأهلية- في مصر والتي أجرت عليها البحث، رأت أن قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قانون جيد يوفر الاستقلالية للعمل الأهلي، وبالتالي قضية استقلالية العمل الأهلي غير مطروحة على أجندة المنظمات الأهلية، ويمكن فهم مبرر هذا طبعاً، أن المنظمات الدفاعية والشركات المدنية- القطاع الأهلي الحديث- يطرح القضية أكثر من الجمعيات الأهلية التقليدية والتي لها علاقة ارتباطيه بالحكومة، أو تقوم بدور المكمل لخطط الحكومة.

ثم لو نظرنا أيضاً لأوضاع القطاع الأهلي الداخلية، مثل الممارسة الديمقراطية، سنجد أنه لا يوجد تجذر للممارسة الديمقراطية، والتي قد تكون فعلاً هناك ممارسة ديمقراطية شكلية، كذلك فإن الصراعات لا تحل بطريقة سلمية على الإطلاق، وهناك مركزية في اتخاذ القرار كذلك إنشقاقات على أساس من المصالح الضيقة. وبالتالي فإن عملية ممارسة الديمقراطية ليست متجذرة داخل منظمات المجتمع المدني، وفي هذا الإطار، نستطيع القول إن فاقد الشيء لا يعطيه فإذا لم تكن هناك ممارسة ديمقراطية في الجمعيات، فكيف يمكن لهذه الجمعيات أن تطالب بممارسة ديمقراطية.

خلاصة القول: إن هناك تغييرات عالمية وبيئية دولية مواتية، وكان بالإمكان للعمل الأهلي أن يحقق دفعة، لكن للأسف، حتى الآن هذه التغيرات لم نستفد منها شيئاً على مستوى العمل الأهلي في مصر أو في الوطن العربي، هي بيئة دولية مواتية لكننا مفتقدون للشروط الداخلية لحدوث تحول ديمقراطي على مستوى العمل الأهلي وعلى مستوى المجتمع المدني ككل وعلى مستوى علاقة المجتمع المدني والنظام السياسي، نتيجة لذلك هناك مجتمع مدني ضعيف ومتفكك، وصراعاته الداخلية تعوق أية محاولة للتنسيق وأي محاولة للحشد وأي محاولة للتعبئة .

ونتساءل: هل يمكن للمجتمع المدني أن يقدم نموذجاً للممارسة الديمقراطية، بحيث يكون بديلاً معنوياً وإطلاقياً للنموذج الذي تقدمه الدولة؟ الإجابة بالنفي ولابد أن ننظر للموضوع نظرة أخرى،

لكي نحقق نجاحاً أو مكسباً، فعلى منظمات المجتمع المدني كلها، أن تتفق على أن التحول الـــديمقراطي قضية، وقضية هامة جداً، وقضية محورية، ولا تكون على أجنده بعض المنظمات بينما تبدو الأخرى وكأن ليس لها علاقة بالموضوع أبداً!!

إن قضية المجتمع المدني، أن يقدم نموذجاً للممارسة المعنوية والأخلاقية للديمقراطية نموذجاً جيداً، بحيث يستطيع أن يحرج النظام السياسي، حينئذ يمكنه فعلاً أن يحدث ضغطاً ويحدث تحولاً من أسفل، وتكون هناك علاقة جدلية ما بين النظام السياسي والمجتمع المدني الـــذي قـــد يحقـــق بعـــض المكاسب.

خامساً : حلقة نقاشية: العمل الأهلي بين ضوابط القانون وحرية العمل

١ -الأستاذ المستشار محمد عبد العزيز الجندي (النائب العام الأسبق وعضو لجنة صياغة القانون المقترح)

٢ - الأستاذ أمير سالم (مدير مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان- وعضو لجنة الصياغة السابقة للقانون ١٥٣)

٣ - الأستاذ إبراهيم إمام ممثلاً للسيد الوزير/ عمر عبد الآخر رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية

٤ - الأستاذ حجاج أحمد مدير البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

٥ - المناقشـــــــــــــــــات

٦ - التعقيـــــــــــــــــب

العمل الأهلي بين ضوابط القانون وحرية العمل

المستشار محمد عبد العزيز الجندي

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا سعيد جداً.. لحضوري مع حضراتكم، وأشكر الدعوة الكريمة التي أتاحت لي فرصة هـذا اللقاء، وطبعاً لاشك أن موضوع الحلقة النقاشية موضوع هام جداً، وإذا كنت مشاركاً في لجنة صياغة القانون حالياً وبعد أن أعيد تشكيلها بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بالطعن على القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، إلا أنني انتمي أصلاً للعمل الأهلي، ليس فقط لأني رئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء البيئـة، ولكن أيضاً لأني رئيس مجلس إدارة جمعية أخرى اسمها (الحرية) في الإسكندرية، وهـذه الجمعيـة عمرها أكثر من ثمانين سنة، فالعمل الأهلي هو نشاطي الرئيسي بعد ترك وظيفتي كنائب عام. ومنـذ هذا الوقت، وأنا أعمل في العمل العام بشكل مكثف، مما جعلني أيضاً ذا صلة بمجال خدمة المجتمـع، ومجالات أخرى من العمل الأهلي، أما عن مشاركتي في لجنة الصياغة السابقة للقـانون ١٥٣ لـسنة ١٩٩٩، فلقد كانت مصادفة، فقد عرضت على مسودة القانون والتي كانـت معـدة لطرحهـا علـى الجمعيات الأهلية، وعندما قرأتها وجدت فيها أشياء كثيرة جداً لا يمكن أن تتفق مـع قـانون للعمـل الأهلي، وطلب مني أن أبدي ملاحظاتي، ودعيت أن أحضر لقاء مـع وزيـرة الـشئون الاجتماعيـة وقتها- السيدة/ ميرفت التلاوي- ومجموعة التشريع التي أعدت المـسودة، وعنـدما حـضرت هـذا الاجتماع، طلبوا منى الحديث أولاً، فأبديت حوالي خمس وعشرين ملاحظة على هذا القانون، وأذكـر أنني قلت لهم، إن هذا ليس قانوناً، هو عبارة عن قانون تحريم هو قانون للعقوبات أكثر منـه قـانون للعمل الأهلي. وكانت ملاحظاتي مؤيدة، فاقترحت الوزيرة أن أدخل اللجنة- ومعي الدكتور عادل أبـو زهرة- كما قالت لتصحيح الأوضاع حسب الملاحظات التي أبديتها. بل وقـررت أن اللجنـة تعقـد اجتماعاتها في الإسكندرية على سبيل المشاركة المريحة من قبلي أنا والدكتور عادل، والحقيقـة أننـا شاركنا بفاعلية، ثم عندما ذهبنا إلى اللجنة العامة، وجدنا الأستاذ أمير سالم وكانت هناك أيضاً الأستاذة منى ذو الفقار والدكتور طارق علي حسن. وأذكر أنه في اللجنة العامة كانت هنـاك مواجهـات مـع المسئولين في وزارة الشئون الاجتماعية، ولكن وصلنا إلى أقصى ما نستطيع أن نصل إليه فـي ظـل مساومات ومتطلبات من جهة الإدارة، ولكننا استطعنا أن نلغي مواد مخيفة من القانون من قبل الفـيش والتشبيه، والضبطية القانونية لموظفي الشؤون الاجتماعية، ولكن حينما أرسل القـانون إلـى مجلـس الوزراء، حدثت له بعض التعديلات، والتي اعتبرها تعديلات من وجهة نظر حكومية بحتة. وحينمـا دعانا الدكتور كمال الجنزوري للقاء مع وزيرة الشؤون الاجتماعية السيدة ميرفت الـتلاوي لمناقـشة مشروع القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، عبرت عن وجهة نظر الجمعيات الأهلية أيضاً بطريقة واضحة

---

* المستشار محمد عبد العزيز الجندي النائب العام الأسبق ورئيس مجلس أدارة جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية.

جداً، وذكرت أنه من غير القانوني، أن تحدد مجالات للعمل الأهلي في ظل نص القانون المطلق، فتحديد مجالات العمل الأهلي يعتبر تقييداً لما أطلقه القانون، وبالتالي يصبح غير مشروع وبالتالي لا نستطيع أن تقيد الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات، ولأن نص القانون أطلق هذا، وانتهينا على ذلك، ولكن فوجئنا في القانون المقدم لمجلس الشعب بأمور أخرى فعلى سبيل المثال، فوجئنا باللجان القضائية التي تعرض عليها كل المنازعات، فوجئنا أيضاً أنه كان في البداية، مجرد الإخطار لتكوين الجمعية الأهلية، فتغير الحال في القانون المقدم لمجلس الشعب إلى ضرورة أن يمر ستون يوماً وعلى الجهة الإدارية أن تعترض على الجمعية إذا ما كانت هناك مخالفة للمادة (١١) والتي هي خاصة بالعمل السياسي. ومن هنا وجدنا أنه لابد وأن نصلح هذه القيود في اللائحة التنفيذية، ولذا كان الاتفاق مع اللجنة وهي تضع اللائحة التنفيذية أن نحاول من خلال نصوص اللائحة، أن نقلل من القيود الموجودة في القانون نفسه، إلى الحد الذي اصبح هناك مواد في اللائحة التنفيذية تتعارض مع نصوص من القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

والآن لدينا حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لعدم العرض على مجلس الشورى، ولكن المحكمة الدستورية ألمحت في حكمها، أن هناك عيوب أخرى موجودة في التشريع، وأنها ليست في حاجة لأن تقول إن هذا العيب وحده قادر على أن يبطل القانون كله.

أما فيما يختص باللجنة الجديدة لصياغة قانون الجمعيات الأهلية بعدما حكم بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، فعندما أعيد تشكيلها، أصبحت هذه اللجنة لجنة حكومية بحتة، من وزارة العدل والشؤون الاجتماعية، ولا أعرف لماذا تم إدخال اسمي في اللجنة، ربما لأنني ذو خبرة بالتشريعات ولأني رئيس لجنة التشريعات الجنائية بوزارة العدل، وشاركت كرئيس لمجموعة عمل في إعداد قانون ولائحة الطفل وقانون البيئة، ولائحة قانون البيئة، ولا أعتقد أن ضمي للجنة ممثلاً للجمعيات الأهلية، فهناك ممثلون للجمعيات الأهلية، أثنين، وثلاثة، وأربعة، وأتصور أن اللجنة مقصود بها لجنة حكومية بحتة، ووجودي فيها كخبرة تشريعية فحسب. وفيما يختص بعمل هذه اللجنة الحكومية الجديدة لإعادة صياغة القانون فيما لا يتعارض مع حكم المحكمة الدستورية والخاص بقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، فقد حرصنا على الحفاظ على ما تم تحقيقه من مكاسب في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ولا عدول عنها، كما أننا حرصنا على رفض أي محاولة لتقييد العمل الأهلي، بشكل جديد، والحقيقة، أستطيع أن أقول في هذا المجال، إن الدكتور فتحي نجيب مساعد وزير العدل، وهو الخبير المشرع في اللجنة أيضاً مقتنع بأن العمل الأهلي لابد وأن تطلق حرياته في العمل، وأن أي تقييد له اليوم يتعارض مع الاتجاه العالمي في هذا المجال.

وكان أهم ما رأته اللجنة من العيوب للقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ولابد من تفاديها في صياغة القانون الجديد، أنه لابد وأن يعرض القانون على مجلس الشورى، ثانياً: العيب الذي ألمحت له المحكمة الدستورية والخاص بمحكمة الاختصاص القضائي، وهناك الطعن على القضاء العادي، إنما هذا قضاء إداري، لأنه منازعة إدارية وطبيعتها منازعة مع الجهة الإدارية والحكومة، فلا تذهب جهة

العمل الأهلي إلى محكمة قضاء عادي- ولأن ذلك مخالف للدستور، فالدستور ينص على أن مجلس الدولة هو المسئول عن البت في المنازعات الإدارية، ولابد من تدارك هذا العيب في القانون الجديد، والعودة إلى القضاء المختص في المنازعات بين جهة العمل الأهلي وجهة الإدارة والحكومة، وهو القضاء الإداري وليس القضاء العادي.

كذلك ناقشت اللجنة الخاصة بصياغة القانون، مسألة اللجنة القضائية لفض المنازعات بين جهة العمل الأهلي وبين الجهة الإدارية والحكومة، والحقيقة أصبح هناك قانون عام أصدرته الدولة بمقتضاه ترسل كل منازعة بين الجهة الإدارية وبين المواطن إلى لجان فض المنازعات، وبدأت هذه اللجان عملها فعلاً، وهي موجودة في كل وزارة وفي كل محافظة توجد لجنة أو أكثر، وعندما أردنا أن نلغي اللجنة القضائية في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وجدنا أننا سنخضع للقانون الآخر، ولأنه لا يوجد استثناء فالاستثناء الوحيد الذي ورد في قانون فض المنازعات هو وزارة الدفاع.. أذن سوف تعرض منازعات وزارة الشؤون مع الجمعيات الأهلية على لجان فض المنازعات، ووجدنا أن لجان فض المنازعات الأخرى غير متخصصة، وسندخل في زمرة فض المنازعات والتي هي بالآلاف ، بينما اللجنة القضائية لفض المنازعات بين الجمعيات الأهلية وجهة الإدارة في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، هي لجنة خاصة تشكل من مستشارين استئناف، وهم رجال متخصصون، وكذلك يمثل الاتحاد العام مع الجمعية في مواجهة الجهاز الإداري وهذا يعطي فرصة للجمعية في موقف أفضل، وأن الحضور بها لابد وأن يكون إجبارياً.

وخلاصة القول في هذه المسألة، إننا بعد صدور قانون فض المنازعات، أصبح ورود هذه اللجنة القضائية في القانون المنظم لعمل الجمعية الأهلية أفضل من عدم تضمنه لها، وذلك لأن هذه اللجنة، لجنة متخصصة، وستكون لجنة لفض منازعات الجمعيات الأهلية فقط وليس قطاعاً مدنياً أو تجارياً أو أدارياً، كما هو الحال في قانون فض المنازعات.

كذلك حاولنا في لجنة صياغة القانون تدارك مواد وضعناها في اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ولم تكن في القانون نفسه، اليوم، نحاول وضعها في نص القانون مثل الترخيص للجهات الأجنبية العاملة في مصر بإعطاء تمويلات للجمعيات الأهلية دون حاجة هذه الجمعيات إلى ترخيص أو أذن. ومن المعروف أن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ كان يتضمن بصفة عامة منع تلقي أموال أجنبية، وتم تعديل ذلك في اللائحة التنفيذية إلى الجهات الأجنبية المرخص لها بالعمل في مصر "فكان النص في القانون يقيد عامة، وفي اللائحة التنفيذية تتيح للجهة الأجنبية المرخص لها بالعمل في مصر أن تعطي دون اشتراط الأذن، والآن نعمل على تعديله بحيث يصبح ذلك نص مادة بالقانون وليس اللائحة فحسب، ويصبح من حق الجهة المرخص لها بالعمل في مصر أن تعطي الأموال دون ترخيص أو إذن، وهذا تيسير وتصحيح لوضع قانوني كان خاطئاً، حيث تنص اللائحة التنفيذية على شيء ليس منصوصاً عليه في القانون، ولذلك وجدنا أن القبض على الدكتور سعد الدين إبراهيم يتم على أساس، تلقي أموال، من "الاتحاد الأوربي" وهو مرخص له بالعمل في مصر، ولكن كان النص

في اللائحة وليس في القانون، الآن النص في القانون، فيسمح للجمعيات الأهلية أن تقبل منح ومعونات من الجهات الأجنبية المرخص لها بالعمل في مصر.

ونحن ننتهي من القانون، ولازال القانون تحت الدراسة، ولقد دعينا مؤخراً سيادة الوزير عمر عبد الآخر، لكي يبدي رأي الاتحاد العام والجمعيات الأهلية، في القانون وخاصة في الباب الخاص بالاتحادات، العام أو الإقليمية، ولابد أن تسمع وجهات النظر في كل هذه الأمور، كذلك أعتقد أنه لابد من طرح القانون على الجمعيات الأهلية قبل إرساله لمجلس الشورى ومجلس الشعب، ولابد أن يستطلع رأي الجمعيات الأهلية وأود أن أقول ملاحظة أساسية، إن عمل اللجنة والمهمة الموكولة إليها هي مراجعة قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لتنقيته من العيوب التي أدت إلى عدم دستوريته والنظر فيها، فأساس اللجنة هو قانون ١٥٣، فنحن في لجنة الصياغة الحكومية لا نضع مشروعاً جديداً تماماً، نحن نراجع قانون ١٥٣ لتنقيته من العيوب التي ستؤدي إلى عدم دستوريته مرة أخرى، ونحن كما ذكرت، حريصون على أن ما تحقق من مكاسب للعمل الأهلي، لا عدول عنها، أياً كانت- ما هو ساري اليوم هو قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وكلنا نعرف أن قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ هو عبارة عن قانون مصلحة السجون"، وسنعود مرة أخرى بعد إقرار القانون الذي سيعرض على مجلس الشورى والشعب إلى حريات العمل الأهلي، ولأننا مقتنعون بحرية العمل الأهلي.

ومثلما ذكرت، إذا كان للرجل الذي يستهدف الربح، يقيم مشروعات، تستهدف الربح مطلق الحرية في العمل، فمن حق من يعمل في العمل الأهلي بجهده وماله، أن يكون أكثر حرية من الإنسان الذي يستهدف الربح.

وأريد أن أقول لكم إنه لا يوجد ما يدعو إطلاقاً إلى أن المرء يغير مبادئه، فلقد عشت اثنتين وسبعين سنة بمبادئي- فلن أجئ بعد اثنتين وسبعين سنة وأتنازل عن مبادئي أو أهدر حرية العمل الأهلي، بالعكس، أنا مؤمن وممارس للعمل الأهلي على نطاق واسع ولي تقدير بضرورة أن من يعمل العمل الأهلي لابد وأن يكون متمتعاً بالحرية الكاملة، متمتعاً بثقة كاملة، متمتعاً باحترام واجب من كل الهيئات التي تتعامل معه، وإحساسي الشخصي من التعامل مع الناس حالياً، أنهم مقدرون لأهمية دور العمل غير الحكومي في مراحله المختلفة.

وأنا أرى أنه ليس هناك ما يحول دون منح الحرية للعمل الأهلي، طبعاً هناك الاعتبارات الأمنية والموجودة في كل زمن، ولكن نحاول بقدر الإمكان ألا تكون هذه الاعتبارات هي الحاكمة، وإنما قد تراعى وقد تكون في الحسبان، ولكنها ليست هي الحاكمة لأي قانون أو أي تشريع أو أي تنظيم للعمل الأهلي، وإنما لابد أن يطلق العمل الأهلي، ومن يخطئ يحاسب، ولكن لا أضع القيود، أقول خشية أن يخطئ أحد، ومن يحظى يقع تحت طائلة العقاب ويحاسب وفقاً للقوانين العادية والتي تطبق على الكافة وليست على الجمعيات الأهلية ونشطائها وحدهم.

هذا بشكل عام افتتاحية لموضوع حلقة النقاش والتي بعنوان الـ "العمل الأهلي بين ضوابط القانون وحرية العمل" وبعد ذلك أنا أتيت لأسمع منكم أكثر ولأنني سوف أنقل مطالبكم وتساؤلاتكم، وأحاول طبعاً وأسعى جاهداً أن أحقق وألبي هذه الرغبات ومزيد من المقترحات في هذه التجربة، أما

إذا ما شعرت أنني لا أستطيع أن أؤدي عملي، سوف أقول "السلام عليكم لا احتاج شيئاً ولا أتمنى شيئاً، الحمد لله- تاريخي ورائي وليس أمامي.

حجاج أحمد:

شكراً سيادة المستشار، بالفعل كما أشار سيادته إلى أنه لم ننته من القانون بعد، ونتمنى أن نقابل جهد وهذه الخبرات العظيمة للجنة الصياغة في الحملات وفي ورش العمل من أجل قانون عادل وديمقراطي للجمعيات الأهلية، فالقوانين تشرع تلبية للحاجات، وعندما يشرع قانون خارج إطار الحاجات الإنسانية، يصبح غير ذي قيمة.

الأستاذ إبراهيم يوسف أمام:

أشكر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان على دعوة الاتحاد العام للجمعيات الأهلية لهذه الورشة، ولقد كان السيد الوزير/ عمر عبد الآخر رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، حريصاً على حضور هذا الاجتماع، لولا أن بعض الظروف الخاصة، وأنا هنا أنوب عنه باعتباري مدير الاتحاد العام للجمعيات، وأستطيع أن أقول إنني من أكثر الشخصيات التي مرت عليها كل قوانين الجمعيات من قانون ٤٩ لسنة ١٩٤٥ وبعد ذلك كل القوانين الأخرى ومن المعروف أن الاتحاد العام باعتباره، يضم كل الجمعيات الأهلية، وكل الاتحادات الإقليمية، وكل الاتحادات النوعية، قد لعب دوراً كبيراً في تخفيف بعض البنود في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وأذكر على سبيل المثال- العقوبات، وقد استطعنا أن نخفض هذه العقوبات إلى النصف تقريباً، بل أن الاتحاد العام للجمعيات طالب بأنه لا داعي أن يكون هناك مواد عقابية في القانون والاكتفاء بقانون العقوبات العام والذي تنظمه المادة (١١٩) من قانون العقوبات. النقطة الأخرى التي أريد أن أثيرها هنا أن هناك فعلاً صعوبة كبيرة في التشريع للجمعيات الأهلية وأنا أذكر قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، فعندما وضعنا القانون، استغرق إعداده أربع سنوات وعندما أردنا وضع اللائحة التنفيذية له ظللنا سنتين (أي صدرت في ١٩٦٦، أي أن القانون ولائحته التنفيذية قد صدر في ست سنوات).

وكلنا أمل في الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، أن نعرض جميع آراء الجمعيات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية في الاجتماع المشترك بين ممثلي الدولة ولجنة تعديل القانون وبين الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة، وأطمع خيراً في أن سيادة المستشار محمد عبد العزيز الجندي سيكون معنا في دعم وتحقيق رغبات الجمعيات الأهلية.

أمير سالم:

تقع مؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي بين شقي الرحى، فالدولة من ناحية ومن ناحية أخرى هناك أطراف العمل الأهلي وسلبياتهم والتي تعتبر مسئولة عما يحدث أيضاً مع الدولة من مشاكل ومعوقات للعمل الأهلي في مصر.

أما بالنسبة للدولة– الجميع يعلم أن في مصر دولة ما تزال ترغب في أن تمسك بقبضتها على العمل الأهلي والحريات والحقوق عامة، ولذلك حظي قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة منذ الستينات وفي السنوات الثلاث الماضية بهذا الكم الهائل من الضجيج الإعلامي والسياسي والأمني، ودار الاشتباك بين عقول الدولة وعقول مؤسسات المجتمع المدني حول القانون، ولسبب بسيط، أن الدولة تخاف المجتمع المدني، تخاف من هذا الطرف الآخر، ولابد لها أن تقيده، فعندما قامت ثورة ١٩٥٢، أزاحت الأحزاب السياسية وسيطرت على النقابات، لكنها اكتشفت ما هو أخطر من الأحزاب السياسية اكتشفت الجمعيات الأهلية.

فالجمعيات الأهلية هي المفرخة الأولى، والخلية الأولى التي يتعلم فيها المواطن ممارسة حقه في التعبير، وعندما يجلس في الجمعية العمومية، ويكتشف أنه لو رفع يده، سيكون له صوت، سيؤثر في ميزان الأمور وكذا وكذا.

إن هذه المؤسسة المسماة جمعية أهلية موجودة في المدينة حتى آخر حارة وموجودة في القرية حتى آخر نجع، إنها متصلة بنواحي كثيرة من نشاط وحياة الناس. هذا بالإضافة إلى أنها مدرسة للنشأة والتربية الثقافية والسياسية، فقد تخرج منها قادة مصر العظام منهم قادة الفكر، وقادة الأحزاب السياسية، وقادة الحركة الوطنية، وإعلاميين وكتاب، وكان على الدولة بعد أن أدركت أهمية وقوة تأثير الجمعيات الأهلية على جماهير الشعب أن تحكم قبضتها عليها.

هذا التاريخ السياسي بعلاقة الدولة بالمجتمع المدني عموماً وبالعمل الأهلي خاصة فرض ضرورة أن تمسك الدولة بالعمل الأهلي والمجتمع المدني، وأصبح شغلها الشاغل كيف تصيغ القانون والقرارات التي تقيد العمل الأهلي وتكبل المجتمع المدني. والدولة من ناحيتها لديها المنظور الأمني والقبضة الاستبدادية والبيروقراطية والتشريعات التي تحكم قبضتها على المجتمع المدني والعمل الأهلي، وهذا ما نقرره، وهناك العديد من الدراسات حول الدولة ومشاكلها مع المجتمع المدني، الدولة والقوانين المقيدة للحريات، الدولة ومشاكلها مع العالم الخارجي في ظل المتغيرات الجديدة، لكن الجديد في الأمر المتعلق بمشاكل العمل الأهلي،وهو ما أريد أن أثيره هنا، هو ما دورنا نحن العاملين في مجال العمل الأهلي؟ نحن طوال الوقت نريح رؤوسنا ونعلق ضمائرنا "بشماعة" الدولة– التي نعرفها– وبالطبع نحن في حاجة إلى خطط وبرامج وحملات للتصدي لدور الدولة البغيض، ولكن هناك شق ثاني للقضية على المستوى النظري والعملي لا نبحثه البحث الكافي أو لا ندرسه دراسة كافية ووافية وحقيقية وموضوعية، هو أطراف حركة المجتمع المدني وبالتخصيص الجمعيات الأهلية، أين دورها؟ هذه الجمعيات مشرذمة، ومقسمة، ومفتتة، ومنتشرة، نعم في جميع أرجاء الوطن وتقوم بأعمال عظيمة وخطيرة حتى وإن كانت خيرية أو كانت دفن الموتى– إنما هذه الجمعيات لم تدرك حتى الآن، أنها شريك في صنع قرار هذا الوطن، وبالتالي هي موجودة، مجرد كائن موجود، هي كيان اجتماعي وقانوني وسياسي، ولكن ليس له دور فيما يحدث على ساحة هذا الوطن. هذه الجمعيات على امتداد الوطن، ثم ترتيبها وتدجينها لتظل فقط موجودة فحسب، كل يعمل في مجاله التقليدي كجزر معزولة بعضها البعض.

وعندما خضنا معركة ضد قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في حملة قديمة منذ أوائل التسعينات، كانت الجمعيات الأهلية التقليدية- كان مجرد استقطابها وجذبها للمشاركة في هذه الحملة عملاً ضخماً وخطيراً؛ وأذكر في مؤتمر السكان الدولي للأمم المتحدة والذي نظمته مصر ١٩٩٤، استطعنا في هذا المؤتمر أن نستقطب عدداً من الجمعيات الأهلية التقليدية لحركة تطوير العمل الأهلي، ومكافحة قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وإني أعتقد أن الجمعيات الأهلية التقليدية، رغم أنها جردت من أسلحتها في المشاركة، وجردت من ارتباطها بالعمل السياسي العام، إلا أن هذه الجمعيات لعبت دوراً كبيراً في وقاية وحماية لهذا الوطن، فبدون دور هذه الجمعيات والتي لعبت أيضاً أدوار تعويضية عن الدولة وتعويضية عن المثقفين وعن القوى السياسية والأحزاب السياسية أيضاً، لولا هذه الجمعيات كان يمكن أن تكون هناك أشياء كثيرة في حياتنا تحسب بالأمر السالب.

ومع بروز القوى الأكثر وعياً وأكثر قدرة على التنظيم في السنوات الأخيرة، من منتصف الثمانينات والتسعينات، وهي ما تعرف بالقطاع الحديث في العمل الأهلي، وأهمها منظمات حقوق الإنسان، وبعض الجمعيات النسائية، ظهرت مشكلة، فإن هذا الطرف الجديد والذي كان مطلوباً منه دور أكثر تطوراً وجهداً أو أكثر إلهاماً للآخرين، ويصبح مثل القاطرة التي تجر وراءها جميع العربات، ولكن للأسف تحولت هذه القوى الجديدة أو القطاع الأهلي الحديث لمعوق سالب من وجهة نظري اليوم- رغم الدور العظيم الذي قام به بعض الأفراد من هذا القطاع الحديث في العمل الأهلي- ولكن للأسف، كان من الممكن أن تحدث إنجازات أكبر وأفضل، لولا أن تدخل التراث السياسي لهذه المجموعات والذي أعتبره شيئاً مدهشاً بالنسبة لي وأفكر مرة واثنتين وعشرة واكتشفت أنني أعود مرة أخرى خمس وعشرين سنة للوراء حيث حالات التحكم السياسي والحلقية والذاتية والضبابية السياسية، وعدنا مرة أخرى، إلى أن من يختلف معنا في الرأي، يتحول على الفور لعدو!!.

في ضوء هذا المناخ، هل يمكن الحديث عن التنسيق؟ فالتنسيق مطلوب وجوهري والتعاون ضرورة بين المنظمات والجمعيات والأفراد من أجل وجود برامج مشتركة وخطط مشتركة وتنفيذ مشترك، ولكن الإشكالية هنا، أننا مازلنا بعقلية Uniform؟ لو أنت لست معي فأنت سيئ ولكن هل لابد أن أكون معك؟ ولابد أن أرتدي Uniform الخاص بك؟هل لابد أن أردد كلامك؟ فلا توجد قاعدة للحوار الموضوعي، لازلنا نتحدث- للأسف عن ضرورة التمسك بالحد الأدنى للعلاقات الفكرية والسياسية، إلى احترام الآخر، واحترام آراء الآخر، وإعطاء الآخر فرصة الاختلاف، وحق الاختلاف، وضرورة وجود تعددية في التفكير والفكر.. الخ، هذا المنطق للأسف- نشهده، فقيادات هذا القطاع الحديث من العمل الأهلي يمارسون ضيق الأفق ونفي الآخر، والحلقية، والذاتية، في كل مؤتمر إقليمي أو عالمي، لقد أصبح عندنا مدرسة كاملة تنسف إمكانيات التنسيق والتعاون، بل تصل إلى أن ترمي البيض الفاسد على الآخرين وتشوه صورتهم وسمعتهم بالزور والبهتان، ليس من أجل أي هدف سوى ممارسة أمراضهم القاتلة، ضيق الأفق السياسي، الحلقية- الذاتية، التحكم السياسي، نفي الآخر.

ولا أعني من قولي السابق، أن نكون موحدين، ليس بالضرورة نحن على قولة رجل واحد إنما ما أريد أن أؤكده، أن لكل منا عقل، وله رأيه وحقه في الاختلاف واستقلاله والذي ينبغي ليس مفهوم

التوحد بيننا بل قدر من التنسيق والتعاون في الحدود الدنيا للاتفاق دونما اتهامات، ودون تحكم ودون... الخ، فالذي أفهمه أن مفهوم التوحد وحتى التنسيق عند هؤلاء مفهوم مقلوب ومازال يسير بعقلية العالم الثالث الاستبدادي وأن يكون هناك المركز، وهناك أطراف، ولذا فإن المجموعات وأياً كانت المسميات التي عملت منذ سنتين على تغيير قانون الجمعيات الأهلية، قد تحركت وهي غير معتمدة، قانون تنوع وتعدد أساليب الحركة.. البعض تمسك بأسلوب معين وأعتبر أن أي أساليب أخرى خاطئة، والآخرون اعتبروا غيرهم خاطئين بينما يعرف الجميع أن تنوع الأساليب في الحركة والعمل تتراوح ما بين الضغط والتفاوض والتوعية والحزم والتعبئة، ولابد من أعمال كل هذه الوسائل بشأن أي حملة من الحملات والخاصة بتطوير العمل الأهلي أو صياغة قانون ديمقراطي وما إلى ذلك.

والآن أعتقد أنكم توافقون معي- مع الاحتفاظ بحق الاختلاف- إلى ضرورة الدراسة الكافية والموضوعية لتقييم حركة أطراف المجتمع المدني والعمل الأهلي في محاولة للتخلص من الآثار السلبية للأمراض الموروثة من حقب سياسية مضت وتلقى بظلالها على حركة العمل الأهلي في مصر؟ والآن أعود بكم مرة ثانية إلى الدولة، الشق الأول في الرحى التي تطحن العمل الأهلي وتوجعه.

ولقد كنت أتحدث مع المستشار محمد عبد العزيز الجندي حول إصرار الدولة على تجنب مشاركة فعاليات العمل الأهلي في صياغة القانون وتشكيلها للجنة حكومية فقط، ففي السابق، كانت هناك لجنة مشتركة بين الدولة وبعض ممثلي المنظمات الأهلية، اليوم تشكل الدولة لجنة حكومية فقط؛ وأنا أرى أن ضمهم للمستشار/ محمد عبد العزيز الجندي كأنهم يضعون وردة جميلة في جاكيت اللجنة البالي، بالفعل وجود المستشار الجندي يعطي للجنة شكل جيد، ولكن في حقيقة الأمر وفي الجوهر والمضمون، الحكومة تتراجع عن فكرة المشاركة، إلى أن تجري التعديلات أو مشروعات القانون وحدها، وأوجه رسالة لسيادة المستشار واللجنة، أن هذا المسلك من قبل الدولة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية وحق السلم الاجتماعي في الدولة، وهذا يمثل انتهاك واضح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولأن كل التقارير الخاصة بالتنمية البشرية سواء التي صدرت عن الأمم المتحدة أو صدرت عن الدولة في مصر، جميعها تتحدث عن الشراكة.. الخ، نحن شركاء أساسيون ولا يمكن أن يكون العمل الأهلي شريكاً أساسياً والدولة تفرض نفسها، ولأن العمل الأهلي في المعايير العامة، ليس مفترضاً أن يكون هناك قانون للجمعيات الأهلية، فلبنان ذلك البلد الذي كان لديه حرب أهلية طويلة وله باع في هذا الموضوع ما يملكه بشأن الجمعيات الأهلية مجرد (علم وخبر) أي ورقة لوزارة الداخلية أو أي وزارة أخرى، إخطار علم وخبر، إننا أسسنا جمعية كذا- وعنوانها كذا- ويرأسها فلان- ويديرها مجموعة كذا وانتهى.

هنا في مصر قانون الجمعيات الأهلية، وضوابط القانون.. الخ، وأريد أن أوجه رسالة للدولة، أن هذا تمثيل سيئ لعلاقات قوى غير متكافئة بين الدولة والمجتمع المدني، والدولة المصرية مصممة أن تتصرف باعتبارها صاحبة اليد العليا، وهذا يعود بنا مرة أخرى لمفاهيم قديمة، حول أن القانون

يتحول لآلية سياسية واجتماعية حاسمة تفرض فيها الدولة- إما سيطرتها على مؤسسات المجتمع المدني أو تبعية هذه المؤسسات أو تضييق الخناق على العمل الأهلي.

وفي نهاية الأمر، أتمنى أن نفتح حوارات في المحافظات والأقاليم حول المشروع الجديد، فما نريده، فتح الحوار مع جميع الأطراف ذات المصلحة في قانون الجمعيات الأهلية، ولأنه لن تحدث تنمية في هذا المجتمع إلا لو كانت هناك مشاركة كاملة ومفتوحة للجمعيات الأهلية في مصر، بداية من دورها في صياغة القانون الذي يحكم حركتها وانتهاءً بمشاركتها في صنع القرارات الخاصة بتنمية المجتمع وتقدمه.

<u>حجاج أحمد:</u>

هناك ملاحظة، في اعتقادي أنه لن نحصل على كل الحقوق بالقانون، هناك بعد خاص بالمجتمع المدني والجمعيات الأهلية فقد أصبحت قطاعاً هاماً ويلعب دوراً أساسياً جداً على أصعدة مختلفة وكثيرة، فلابد أن يكون في الحسبان أن هناك جزءاً من الحقوق سوف يتم الحصول عليه بالكفاح مراراً وتكراراً في أرض الواقع وفي عملية الصراع اليومي، هناك تجربة القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، عندما بدأت الحملة على هذا القانون من قبل منظمات حقوق الإنسان لأكثر من عشر سنوات الآن، ومثلما نقول دائماً، أن الحصول على الحقوق والمطالب، تخضع في الحقيقة لموازين القوى بين أطراف الصراع المختلفة، وإن كنا نأمل أن تكون العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الأهلي هي علاقة تكامل وليست علاقة صراع، وهذا لا يتأتى إلا بإقرار الدولة للحقوق الأساسية والإنسانية لمجموع المواطنين في مصر.

<u>حسين عبد القادر عبد العزيز (جمعية تنظيم الأسرة بالشرقية):</u>

الذي أريد أن أقوله أنتم تعرفون الإنسان المصري، فهو غير منضبط، على سبيل المثال وأنا قادم في الطريق كانت هناك مشكلة المرور، عربة تمر هكذا.. وعربة هكذا، ووجدت الضابط يقف ساكناً والناس الذين يركبون العربات في الشوارع، غير منضبطين، إذا لابد أن يكون هناك قانون ما يحكم الضبط والربط للجمعيات كلها، وإلا سينفلت الأمر، لن نستطيع السيطرة على شيء.

<u>دكتور علام غنام (مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان):</u>

لقد تخيلت أن هنالك ضوءاً أخضر لاعتماد فكرة المشاركة بين الدولة والقطاع الثالث الهام جداً، والقطاع الخاص ورجال الأعمال- ولكن المرء في الحقيقة يحبط كل يوم، وحين يسمع الحديث عن الفوضى وضرورة الضبط والربط.. الخ، أنا أريد أن أتكلم عن إعادة إنتاج بنية التخلف، الأستاذ إبراهيم إمام مدير الاتحاد العام للجمعيات ظل أربع سنوات يعد قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وأنا أتمنى ألا نظل أربع سنوات نعد قانون ١٥٣ مكرر، وتكون الحقيقة الماثلة أمامنا هنا هو إعادة بنية التخلف في التشريع وفي الاقتصاد، ومع احترامي الشديد لأهمية اهتمامنا بقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ إلا أنني أرى أيضاً أن مؤسسات المجتمع المدني متخلفة وهي قضية، أننا نعيد إنتاج هذه البينية المتخلفة باستمرار، وتخوفي هنا أن نستغرق في هذا القانون عدة سنوات أخرى.

وإنني أرى أن الصراع الحقيقي يدور اليوم بين هذه الأجنحة الثلاثة- الدولة- القطاع الأهلي- القطاع الخاص، حول ما يسمى بحزمة الخدمات الأساسية والتي من المفروض أن الدولة تكون مسؤولة عن توفيرها لهذا المجتمع، والدور المسموح به لمؤسسات المجتمع المدني في المساهمة في عملية تنمية وحجم هذا الدور بالضبط- أي أن الخلاف على مصالح حقيقية، وسيظل التشريع في نهاية الأمر، تتويجاً لإدارة هذا الصراع بطريقة رشيدة والأطراف المشاركة في هذا الصراع تدرك برشاد حجم مسئوليتها في إعادة تحريك المجتمع.

ناجي متي صليب (الاتحاد الإقليمي للجمعيات):

إن العمل الاجتماعي الأهلي بدأ منذ القرن التاسع عشر، والآن لدينا ما يقرب من خمسة عشر ألف جمعية أهلية وحوالي مائة وخمسين ألف متطوع، يخدمون ملايين المواطنين ويستفيد بخدماتهم الاجتماعية والاقتصادية أيضاً الملايين من المواطنين، وتعمل الجمعيات الأهلية على سد فجوة كبيرة في الخدمات التي لا تستطيع أن تؤديها الدولة، ولا يستطيع أحد أن ينكر الدور الكبير للجمعيات المنتشرة في إنحاء الوطن، ولا نريد أن نفصل ما بين جمعيات حديثة وجمعيات قديمة، كما أن الاتحادات الإقليمية والنوعية تشكل طبقاً للديمقراطية بالانتخابات وليس بالتعيين.

ميلاد يونان (مركز الكلمة لحقوق الإنسان):

بعد الطعن بعدم دستورية قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ في يونيو ٢٠٠٠ ومنذ ذلك الوقت ومصر تعيش بلا قانون ينظم العمل الأهلي، لذلك أرى أن هناك هدفاً نبيلاً يجمعنا في هذه الورشة هو تحقيق حلم وأمل يراودنا جمعياً، وهو إصدار قانون جديد يفي باحتياجاتنا ويزيل العقبات التي تحول دون حرية الجمعيات الأهلية، كما يعمل على إزالة معوقات العمل الأهلي، وما أعتقده أننا مطالبون بمناقشة أهم العقبات والعوائق القانونية التي توضع بمبرر التنظيم والرقابة ولا أعتقد أن أحداً منا يرفض التنظيم والرقابة الملزمين، فهما ضروريان ومطلوبان في حدود معينة، وغير مبالغ فيها وذلك لخلق حوافز للعمل التطوعي وإشراك المواطنين في العمل العام، ولكن ما يحدث هو عكس ذلك من قبل الدولة، وقد وصل الأمر إلى معاملة مؤسسات المجتمع المدني بطرق التقصي والمواجهات الأمنية، والتي تشبه كثيراً طريقة التعامل مع المجرمين واللصوص، وهذا ما نرفضه، ولأن ذلك يضعف عملية المشاركة والعمل الطوعي ويعتبر شكلاً من أشكال الوصاية، وأصبحت علاقة الدولة بالجمعيات الأهلية كما هو حادث الآن من الوصاية والرقابة على العمل الأهلي، باعتباره خطر محتملاً على النظام السياسي.

واقترح عدة توصيات على هذه الورشة **أولاً**: السعي لصياغة ميثاق شرف حقيقي تلتزم به كل مؤسسات العمل الأهلي. **ثانياً**: انتخاب اتحاد يمثل مجموعة متماثلة من الجمعيات الأهلية. **ثالثاً**: إنشاء موقع على "الإنترنت" لتغطية أخبار الجمعيات الأهلية. **رابعاً**: الدعوة للالتزام بالشفافية الكاملة في كل ما يتعلق بالجمعيات الأهلية، أهدافها، إنشاؤها، طريقة تمويلها.. الخ، **خامساً**: تفعيل وتحريك بعض الجمعيات الساكنة بدون حراك خوفاً أو ضعفاً أو كليهما.

الصادق الأمين عبد المريد (جمعية الطويرات لتنمية المجتمع– قنا):

أريد أن تحدث عن جزئية حل الجمعية أو تصفية الجمعية في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والتي تقول "لا يجوز للجمعيات أن تنضم أو تشترك في أي جمعية أو هيئة أو منظمة خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً يتنافى مع أغراضها" هذا محل تساؤل كذلك إذا ما مضى ستون يوماً من تاريخ إخطار الجمعية دون اعتراض، تعتبر الجمعية في هذه الحالة، جمعية مشهرة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ولكن إذا ما اعترضت جهة الإدارة ما هو وجه الاعتراض؟ ليس هناك معايير واضحة لأوجه الاعتراض، فقد تعترض الإدارة لأسباب غير موضوعية أو متعلقة بالقانون، أو ربما اعتراض جهات أمنية بسبب "النوايا" وخصوصاً أن المادة (٤٢) فقرة (٣) أكدت على هذا النص، ففي حالة أي مخالفة قد تتذرع جهة الإدارة وتقوم بحل الجمعية، ربما لأنني أختلف مع جهة الإدارة في وجهة نظر أو رأي فتقوم بحل الجمعية.

المستشار محمد عبد العزيز الجندي:

مثلما أقول لكم، أنا ممارس للعمل الأهلي، وأشعر بالقيود الموجودة، وبمدى تأثيرها على تحجيم النشاط الأهلي، ونسعى بكل الوسائل، لكن لابد وأن نؤكد، أن الشراكة والمشاركة تقوم على حقوق وواجبات، أي حق لي وحق للطرف الآخر، أذن لا أفرض شيئاً، ففي هذه اللحظة لن تكون هناك مشاركة، وهذا يصبح نوعاً من التسلط والمفروض أن أحقق التوازن بين الأهداف وحريات الآخرين ولابد أن يكون هناك دائماً تنظيم لأي نشاط، إذن مسألة قانون الجمعيات، نحن نقبل قوانين الجمعيات وأن تكون هناك ضوابط، ولكن في أضيق الحدود، بحيث لا تعوق العمل ومن يخطئ يتعرض للمساءلة، أي اتركني أعمل وانطلق في العمل ثم سائلني ولا تقول لي لا تعمل حتى لا تنحرف أو أقيدك لأنك إنسان غير مسؤول، أو غير راشد، هذه الوصاية مرفوضة.

فالقيد الذي طرحه أحد الزملاء المتعلق بالإخطار، وقد ظللنا كثيراً في النص على الأخطار، ولكن تم إضافة موافقة جهة الإدارة في خلال ستين يوماً، ما المشكلة في إمكاني في فترة انتظار الستين يوماً أن أمارس أعمالي وأتعامل مع جمعيات عالمية وغير عالمية، فإذا انقضت المدة دون اعتراض جهة الإدارة يصبح من حقي الإشهار وممارسة حقوقي كجمعية أهلية كاملةً. كذلك بالنسبة إذا ما تأخرت جهة الإدارة في الموافقة بالإذن فيما يختص بالتمويل والمنح، يمكن للجمعية أن تقبل الأموال والمنح وكل شيء، ولكن يؤجل التصرف فيها لحين موافقة جهة الإدارة.

ونحاول التخفيف من وطأة هذا القيد المتعلق بالإذن الخاص بالتمويل الخارجي، وتحت خشية أن يكون هناك تمويل خارجي مستتر! وأمن وسلامة البلاد كل هذه المبررات، ونحاول ألا يكون للبعد الأمني سبباً في هذا القيد، ففي مصر نجد أن رأس المال الخارجي، يقيم المشروعات بلا حدود والشركات متعددة الجنسيات تحتل البلاد، بل تحتل العالم كله، وأصبحت تدير العالم اليوم، وعندما ننظر إلى منظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسية هي الاحتلال الجديد لدول العالم جميعها، وهي التي تتدخل، وتتحد وتكون دولاً فوق الدول وتحكم الحكومات هذه الملاحظة عن تدفق الأموال

الخارجية سواء للحكومة المصرية أو القطاع الخاص أو مشروعات الشركات المتعددة الجنسية، فمــاذا يكون حجم هذه الأموال الخارجية وأطرافها من تلك الأموال التي يتلقاها العمل الأهلي في مصر.

وأحب أن أطمئنكم أن كافة المستشارين الذين معي في اللجنة مؤمنون بوجوب الحرية للعمــل الأهلــي ودائماً هناك قاعدة– أي محاولة لفرض قيد على العمل الأهلي مرفوضة كمبدأ ولقد قلت لزملائي فــي اللجنة "انسوا قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وانسوا أنكم سلطة، وضعوا في اعتباركم أنكــم تخــدموا علــى العمل الأهلي، ولستم أسياد العمل الأهلي، وإنكم إذا وجدتم فلتسيير الأمر للعمل الأهلي، وليس للرقابة والتفتيش، فنحن اليوم جئنا لنساعد العمل الأهلي، لأنه لولا هذا العمل الأهلــي، لــن ننطلــق" وأود أن أشير هنا إلا أنني قدمت ورقة لمؤتمر التنمية الاجتماعية حول تاريخ العمل الأهلــي، وكيــف كــان يتحمل كل شيء، فمن الذي أنشأ الجامعة؟ ونحن نعرف الجمعيات الأهلية العظيمة الإسلامية والقبطية والجمعيات الخيرية، فكل هذه المدارس، أنشأتها الجمعيات الخيرية، والتي امتدت أعمالهــا إلــى كــل مصر، ومثلما سمعنا اليوم، أن كل زعماء مصر وقادة الفكر قد خرجوا من عباءة الجمعيــات، ســعد زغلول كان في جمعية مصطفى كامل.. الخ، فالورقة التي أعددتها لمؤتمر التنمية الاجتماعية ذكــرت هؤلاء القادة بالاسم والجمعية، فلقد كانت التربية السياسية في الجمعيــات الأهليــة، وقبــل أن تنــشأ الأحزاب، فلقد كان زعماء مصر يجدون في العمل الأهلي منبراً للتعبير عن مطالب مــصر الوطنيــة في عهد الاحتلال البريطاني، وكانوا يواجهون الاحتلال ومحاولته في تحجيم التعليم والصحة والثقافــة في مصر عن طريق إنشاء المدارس والمستشفيات والمنابر الثقافية عبر الجمعيات الأهليــة، فالعمــل الأهلي ذو تاريخ عريق في مصر، ولعلنا نعرف أن أول جمعية أنشئت فــي مــصر ١٨٢٨ أي فــي أوائل القرن التاسع عشر وهي الجمعية اليونانية في الإسكندرية ثم تلتها جمعيات أخرى مثل المعارف الجغرافية، والإسلامية، والتوفيق القبطية وكانت جمعيات أهلية خيرية وعلمية وثقافية، ولتاريخ هــذا العمل الأهلي العريق، أستطيع أن أقول، لن يستطيع أحد أن يحجم هذا العمل أو يقيده، لأن هذه طبيعــة الإنسان المصري، وقبل إنشاء الجمعيات كانت المساجد والكنائس تقوم بعمل أهلي عظــيم، والطــرق الصوفية وغيرها، تقوم بأعمال أهلية ناجحة، فلن يأتي اليوم أحد ومهما بلغت قــوة أي حكومــة، لــن تستطيع أن توقف العمل الأهلي، ولأن هذا العمل أيضاً قائم على التطوع والــذي ينبــع مــن رغبــة الإنسان في خدمة مجتمعه، فلن يستطيع أحد أن يحجمه فالمصريون كانوا يعملون في ظل قــانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وتغلبوا على كل القيود، فلن يأتي أحد اليوم ليوقفنا.

وأنا أعلم أنه من خلال اللجنة التي أعمل فيها، أن كل ما أستطيع أن أضعه من سبل لتحريك العمــل الأهلي لن أتوانى في وضعها، وسوف أطالب طبعاً أن يعرض القانون في النهايــة علــى الجمعيــات الأهلية، ولأننا نعمل لحساب طرف، لابد أن يؤخذ رأي هذا الطرف، وإذا كنا نقــول للاتحــاد العــام، للجمعيات الأهلية تعالى، لتشاركنا الرأي، لابد أيضاً أن يأتي باقي الأطراف، فما لم يعــرض العمــل على الجمعيات الأهلية، سيكون عملاً مفرغاً من مضمونه، لأنهم هم الشركاء، هــم المخــاطبين، هــم أصحاب الموضوع والمشكلة، فلابد أن يعرض عليهم القانون، ويبدون رأياً فيه.. إذا لم يبــدوا رأيهــم فيه، سيكون نقصاً شديداً وعيباً كبيراً في القانون، فلابد من إعادة العرض في ظــل القــانون الجديــد

وأطمئن حضراتكم، أن الوقت الذي أشعر فيه، أنني لن أكون قادراً على أن أنفذ هذا الكلام- سوف آتي هنا- وأقول لكم، تعالوا نخرج كلنا، لنعمل معاً.

إبراهيم إمام:

كنائب رئيس اتحاد الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة، أطالب بقدر الإمكان أن تكون القيود أقل، ولكني أحب أن أقول بالنسبة للتشريع، يخضع كثيراً للتعديلات فقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد عدل أكثر من مرة، وآخر تشريع رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ والذي ينص على أنه "لا يجوز أن يدخل مجالس إدارات الجمعية أو الاتحادات ممثلون عن الجهة الإدارية و الجهات الممولة و المجالس الشعبية الموجودة مقارها في منطقة الجمعية" أي أن تطوير التشريع لتفادي أخطاء في القانون، وهذا النص وضع في القانون الجديد، وهذا طبعاً محاولة من قبل الدولة بقدر الإمكان أن تعطي فرصة لإدارة العمل الاجتماعي بعيداً عن تدخل الجهة الإدارية في قراراتها.

أما بالنسبة لما ذكره الأستاذ أمير سالم بشأن لبنان، فأنا أعرف أن القانون اللبناني بشأن الجمعيات هو صفحة ونصف وعلى هذا فنحن هنا في مصر متقدمون على لبنان بمراحل!! وفيما يختص بالاتحادات، أريد أن أقول إن ما يسري على الجمعيات، يسري على الاتحادات، ولقد كنت أمين عام للاتحاد العام للجمعيات الأهلية لفترة طويلة، وكان الاتحاد العام قاسم مشترك في كل مشاكل الجمعيات، وكان يمثل قوة ضاغطة في مواجهة أي تدخلات في الجمعيات وجميع أعضاء الاتحاد بالانتخاب، فما عدا رئيس الاتحاد والذي يعين بقرار جمهوري، لماذا؟ في تقديري، لأن الاتحاد العام له اختصاص وضع السياسة العامة للعمل الاجتماعي الأهلي في إطار من السياسة العامة للدولة، ولابد أن يكون هناك ربط ما بين الدولة والعمل الأهلي، بينما ٩٠% من الأعضاء منتخبين من الجمعيات الإقليمية، والنوعية، والطوعية وبخبرتي في هذه الاتحادات أقول، إننا من المرحلة القادمة إن شاء الله، ستكون للاتحاد العام قوة فعالة في دعم الجمعيات، وتعظيم العمل الأهلي في مصر.

نقطة أخيرة، إن أهم من هذا الحديث كله، العبرة، بالتطبيق، وبالجهاز الذي يطبق القانون، وهذا أيضاً دور الاتحادات الإقليمية، والتي تضع سياسة جديدة لعملية التوعية وعملية التدريب للأجهزة الإدارية ومجالس إدارات الجمعيات وأعضاء الجمعيات في هذه الحالة- في تقديري- يمكن تطبيق القانون على نحو سليم.

أمير سالم:

الأستاذ إبراهيم إمام أستاذنا، ولكن لا أدري، لماذا هو مُصّر على أن يثير في ذهني أشياء معينة، مثل ما ذكرته عن لبنان ورأى فيه أننا أكثر من لبنان تقدماً لكونها لا تملك قانوناً للجمعيات سوى صفحة ونصف!، وأنا أقول لبنان كنموذج يعمل بقانون اسمه قانون (العلم والخبر)، هذا القانون قانون عثماني، أصدر في سنة ١٩٠٣، ولكن هذا القانون نفسه كان لاغياً في مصر، وهذا الذي جعلنا حتى اليوم نتفاخر – انظروا ماذا فعلت الجمعيات الأهلية في مصر؟ أنشأت المدارس والمستشفيات والجامعات، وقامت بالتنشئة السياسية للقادة الوطنيين العظام، ولكن لماذا؟ ببساطة كان هناك حرية للعمل الأهلي في مصر في ذلك الزمان.

الأمر الثاني: المسألة ليست أننا أكثر تقدماً من لبنان، لأن الجمعيات الأهلية في لبنان- وخلال سبعة عشر عاماً هي عمر الحرب الأهلية- لم يكن هناك دوراً للدولة اللبنانية، هناك الجمعيات الأهلية هي التي أعانت شعب لبنان كله، وأعانت المجتمع اللبناني بأثره وأصبحت هي الدولة والعمل الأهلي في آن واحد، وواجهت المهمة الكبرى والتي فرضتها الظروف السياسية في ظل انهيار الدولة، فالجمعيات الأهلية هي التي أنقذت لبنان في الصحة وفي المأكل والشراب والمخابز، على سبيل المثال هناك جمعية لبنانية اسمها جمعية النجدة الشعبية، هي أقوى من وزارة الصحة، والمستشفيات التابعة لها أنشأتها من أموالها، ما أقصده من هذا النموذج أن نرى ونتعلم، وليس ممارسة النعرة الجوفاء، بأننا نحن الفراعنة، الأكثر تقدماً.. الخ ونحن ضعفاء وسيئون في كل شيء، حتى النموذج الفلسطيني، فإن الجمعيات الأهلية هي التي تحملت عبء الشعب الفلسطيني منذ ١٩٤٨ وحتى اليوم، الجمعيات الأهلية الفلسطينية قامت بالتجربة منذ البداية بدءاً من الأنشطة الاجتماعية مثل أنشطة المرأة والأسرة والتنمية وحتى الجمعيات المعنية بالصحة والزراعة.. الخ وبالعكس، فهذه الجمعيات تعمل في ظل عدم وجود قانون فلسطيني، وليس لديهم سوى القانون الإسرائيلي المفروض على المناطق المحتلة، هذه المناطق التي تعمها الانتفاضات لسنوات، لا ينظم أو يدير شؤون الشعب الفلسطيني سوى هذه الجمعيات الأهلية، ولا يوجد قانون جمعيات، ولا أحد يحاسبها، من أين حصلت على التمويل الخارجي؟ وكيف؟ لكنها فعلاً تقوم بالدور الذي من المفروض أن تقوم به الدولة الفلسطينية في الأراضي المحتلة، وهذه الجمعيات هي التي صانت وحمت الشعب الفلسطيني، حتى على مستوى العمل، على مستوى الزراعة، الجمعية الزراعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذه الجمعية هي التي تحولت بعد ذلك إلى وزارة الزراعة الفلسطينية.

هذه النماذج أقدمها كمثال حول أهمية دور العمل الأهلي وحريته، ولنا أن نستفيد من تجارب الغير، وأن ندرك حقائق ومتغيرات عديدة قد جرت، ولابد أن نشرع القوانين في معرض حاجات المواطنين، وإنما إذا جاء القانون في إطار حاجات دولة استبدادية، فيصبح مع التاريخ والمقاومة غير ذي قيمة. وفي نهاية عمل الورشة، باسم اللجنة التنسيقية لمنظمات حقوق الإنسان- سوف أعطي لنفسي الحق- أعلن أن هذه الورشة بداية لحملة لابد وأن تستمر، وعلى العاملين في مجال العمل الأهلي بكل أنواعه، أن يكون لهم دورهم الإيجابي، وتقديم المقترحات المعنية ولصياغة مواد بعينها، والمجال مفتوح وسيظل مفتوحاً لجميع أنواع الحملات وبأشكال متنوعة ومتعددة وإبداعات مختلفة، لأنه تحديداً إذا لم يقم المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بدورها- المخطط الواضح- سواء بالضغط أو التفاوض أو التوعية أو الحزم أو التعبئة من أجل قانون ديمقراطي، أفضل للعمل الأهلي، ويكون أكثر عدالة، في الحقيقة- سيصدر قانون- ستكون عليه ملاحظات واعتراضات كثيرة، ورغم ملاحظاتي المتعلقة بالاتحاد العام سواء المكتوبة في القانون أو اللائحة والطريقة التي تمت بها- بالعكس- أنا الآن أقول نريد جمعيات تعمل مع الاتحاد العام ونريد جمعيات تعمل مع المثقفين وجمعيات مع خبراء القانون وأخرى مع لجنة الصياغة ونريد جمعيات أيضاً تعمل مع أعضاء مجلس الشعب، والقضاة، فهذه قضية تخص المجتمع كله، فهذا القانون يمس كل المجتمع ويمس مستقبل الوطن بأكمله.

سادساً:

١ - الإستبيان

٢ - تقرير الأستاذ- محمود مرتضى حول نتائج الاستبيان

من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي

ورشة عمل قانون الجمعيات المصري ٩٩/١٥٣

٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٠ القاهرة

إستطلاع رأي المشاركين

حـــــــــول

وسائل وآليات المشاركة لصياغة القانون الجديد

(اتجاهات الحملة)

من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي

❖ مقدمة :

يكاد لا يختلف أحد في القول بأن العمل الأهلي يشكل أساس بناء وتطوير المجتمع المدني الذي نعقد عليه الآمال في إنجاز أهداف التنمية والتحديث وتحقيق الشراكة والديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن تلك الحقوق.

ورغم ذلك فقد انحازت الدولة في مراحل عديدة إلى اتجاه تقييد وجود ونشاط مؤسسات ومنظمات العمل الأهلي في شؤونها وتكبيل حرية نشطائه من خلال التشريعات المختلفة التي وضعتها لتنظيم عمل هذا القطاع.

ولعل القانون ٣٢ لسنة ٦٤ كان أكثر القوانين تعبيراً عن هذا الانحياز وأشهرها من حيث سوء السمعة مما جعله محلاً للانتقاد والهجوم من هيئات أهلية وحكومة أيضاً (تقرير المجالس القومية المتخصصة- المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية) وعندما شرعت الدولة في طرح مشروع قانون بديل نجح نشطاء العمل الأهلي وحقوق الإنسان على وجه خاص في تشكيل حملة من النقاش والحوار حول القانون وهو ما دفع بالحكومة إلى إشراك بعض قيادات العمل الأهلي وحقوق الإنسان في لجنة صياغة القانون.

وبصدور القانون ١٩٩٩/١٥٣م أعلنت الدولة مرة أخرى تمسكها الشديد باتجاه التقييد وضربت عرض الحائط بآراء نشطاء العمل الأهلي بل وما انتهت إليه لجنة الصياغة ذات الأغلبية الحكومية.

وسرعان ما سقط القانون صريعاً بعد أقل من عام لعدم دستوريته بناء على الحكم التاريخي للمحكمة الدستورية العليا في ٣ يونية لعام ٢٠٠٠ والذي أرسى عدة مبادئ بشأن حرية وديمقراطية العمل الأهلي في مصر.

لذلك نحن نسعى في هذه الورشة وقبل الشروع في تنظيم حملة لتغيير القانون أن نتعرف على آرائكم في أهداف هذه الحملة وآلياتها ومحتواها.

❖ ***بيانات أساسية للمشارك:***

الاســــــــم : (لمن يرغب ذكر أسمه)

العنــــــوان : (لمن يرغب ذكر العنوان)

الســــــن :

النــــــوع :

المهنــــــة :

أسم المنظمة أو الهيئة التي ينتمي إليها : (جمعية– مركز– نقابة– نادي– حـزب– مجلـس شعب أو شورى أو مجلس محلي.. الخ)

❖ ***عزيزي المشارك :***

<u>رجاء قراءة استمارة الاستطلاع بالكامل قبل الإجابة على أي سؤال ضماناً للوضوح والدقة</u>

س (١) هل تابعت أو شاركت في حملة نشطاء العمل الأهلي على قانون الجمعيات قبل إصـــدار القانون ١٥٣/١٩٩٩؟

- تابعت فقط ( )
- شاركت أو تابعت ( )
- لم أتابع أو أشارك ( )

س (٢) من وجهة نظرك هل نجحت هذه الحملة في تحقيق أهدافها؟

- نجحت في تحقيق أهدافها ( )
- حققت جزء من أهدافها ( ) أجب س (٣)
- لم تحقق أهدافها ( ) أجب س (٣)

س (٣) ويا ترى ما هي أهم أسباب عدم تحقيق كل أو بعض أهدافها في رأيك؟

( )

( )

( )

( )

رجاء تسجيل الأسباب ثم رتبها حسب أهميتها من وجهة نظرك بترتيب رقمي داخل كل قوس.

س (٤) وما رأيك في جوانب القوة وجوانب الضعف للحملة السابقة على صدور قانون الجمعيات ١٥٣/ ٩٩؟

جوانب القوة:

- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

جوانب الضعف:

- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

رجاء كتابة جوانب القوة أو الضعف ثم ترتيبها حسب أهميتها بترتيب رقمي في الأقواس.

س (٥) ما هي في رأيك أهم مواد أو جوانب القانون ١٥٣/ ٩٩ التي تتعارض ومبـــادئ ديمقراطيـــة وحرية استقلالية العمل الأهلي؟

( )
( )
( )
( )
( )

س (٦) ما هي برأيك أهداف الحملة التي يمكن لنشطاء العمل الأهلي تنظيمها من أجل تغيير القانون ١٥٣/ ٩٩ بقانون ديمقراطي للجمعيات الأهلية؟

( )
( )
( )
( )
( )

<u>س (٧) ويا ترى إية من الآليات والأنشطة المذكورة يمكن أن تحقق أهداف الحملة؟</u>

( ) إصدار بيان بإعلان المبادئ التي تحقق ديمقراطية وحرية استقلالية العمل الأهلي.

( ) إصدار دراسة عن القانون ١٥٣/ ٩٩ تتضمن المواد التي تتعارض ومواثيق حقوق الإنسان والدستور وحكم المحكمة الدستورية إعلان مبادئ العمل الأهلي.

( ) إصدار نشرة غير دورية لمتابعة تطورات الحملة وآخر مشروعات القانون المقترحة وآراء نشطاء العمل الأهلي وخبراء القانون منها.

( ) تنظيم عدد ( ) من الندوات واللقاءات التي توسع دائرة الحوار والمناقشة بين نشطاء العمل الأهلي والمهتمين بتطويره.

( ) تنسيق حملة كتابة صحفية بالاتفاق مع الصحفيين والمثقفين والكتاب في الصحف المختلفة القومية والمعارضة من أجل قانون يضمن الديمقراطية والاستقلالية والحرية والشفافية للعمل الأهلي.

( ) استكتاب عدد من المفكرين وأساتذة القانون ورجال القضاء حول دستورية القانون وجوانب عدم دستوريته في أي مشروع قانون جديد مقترح.

( ) عقد سلسلة لقاءات وفتح حوار مع:

( ) - رؤساء وقيادات الأحزاب والقوى السياسية المصرية.

( ) - مرشحي وأعضاء مجلس الشعب والشورى.

( ) - الشخصيات ذات التأثير في دوائر صنع القرار.

(وزارة الشؤون الاجتماعية- وزارة العدل- أعضاء لجنة الصياغة لمشروع القانون...)

( ) تصميم بوستر للحملة يحمل شعار من أجل قانون ديمقراطي للعمل الأهلي ويتضمن أهم مطالبنا لتغيير القانون.

( ) التحضير الجيد والسعي نحو عقد ندوة من أجل قانون ديمقراطي للعمل الأهلي ويتضمن أهم مطالبنا لتغيير القانون.

( ) إنشاء موقع على الإنترنت للحملة.

( ) طلب عقد جلسات استماع حول مشروع القانون الجديد في مجلس الشعب والشورى.

( ) دعم وتنسيق المبادرات المختلفة التي تعمل على تغيير القانون للأفضل بحيث تتكامل الأدوار وتتوحد حول الأهداف وتوسيع دائرة الأنشطة المشتركة.

( ) عقد مؤتمر عام لأكبر عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية يوجد الجهود للضغط لتغيير القانون على النحو الذي يحقق أهداف وطموحات العمل الأهلي بإطلاق حريته ودعم الممارسة الديمقراطية وتأكيد استقلاليته.

( ) تنظيم مسيرة رمزية تحمل مطالب العمل الأهلي في القانون.

س (٨) ما هي الآليات والأنشطة الأخرى التي ترى ضرورتها لتحقيق أهداف الحملة؟

١-

٢-

٣-

٤-

تقرير حول نتائج الاستبيان

نحن نريد أن ندفع العمل الأهلي، وكذلك نريد أن نضع تصوراً لمحتوى حملة لمواجهة مشروع القانون الجديد، بعد أن حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ونحاول أن نصل لقانون ينظم العمل الأهلي ويكون (أكثر عدالة وأكثر ديمقراطية)، والسؤال الآن كيف يمكن أن نضع تصوراً أو سيناريو لمحتوى حملة لمواجهة مشروع القانون؟ وقد استقرت اللجنة التنسيقية لمنظمات العمل الأهلي والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان على طرح استطلاع للمشاركين في الورشة عن أفضل محتوى لهذه الحملة، وكلف الزميل محمود مرتضى المدير التنفيذي لمركز دراسات وبرامج التنمية البديلة والباحث في أن يصمم استمارة "استطلاع الرأي" ثم تفريغ هذه الاستمارات وقراءة الأرقام الخاصة بمؤشرات ذات دلالة محددة وخاصة باختيار وتفضيل الوسائل الملائمة، لحملة ناجحة لمنظمات العمل الأهلي في مصر لمواجهة القانون الجديد إذا ما جاء بنفس مواد القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ مع بعض التعديلات المحدودة وإبقائه على معظم نصوص المواد التي تشكل عقبات ومعوقات أمام حرية واستقلالية العمل الأهلي.

ولقد صمم الاستطلاع بعدة أسئلة، ومحتوى هذه الأسئلة:

١- إننا نحاول أن نتعرف على ما إذا ما كان أحد من المشاركين في الورشة مشاركاً في الحملة التي سبقت إصدار القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩؟ وما موقفه منها؟ وهل كان مجرد متابع لأخبارها وتحركاتها أم فاعل ومشارك في أحد أنشطتها؟ أو لم يكن متابعا ولم تتح له الفرصة للمشاركة؟

٢- السؤال الثاني، حول وجهة النظر في الحملة السابقة على إصدار القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وهل بالفعل حققت أهدافها، أم جزء من أهدافها؟ أم لم تحقق من أهدافها شيئاً؟ والسؤال الثالث حول ما هي الأسباب التي لم تجعلنا نحقق هذه الأهداف؟

٣- ننتقل بعد إلى التصور حول محتوى الحملة القادمة، ما أهدافها، آلياتها، والأنشطة؟ وما الذي يمكن أن نفعله حتى نتلافى نقاط الضعف ونعظم نقاط القوة؟

وحاولنا في هذا الاستبيان أن نرصد مجموعة من الآليات والأنشطة، لتكون دليلاً مرشداً فقط لا غير، والمشاركون يحددون، بنعم أو لا على هذه الأنشطة والآليات.

٤- السؤال اللاحق: لو أن هناك أنشطة وآليات جديدة.. ولقد عنينا بالتعبير العلمي عن تصورات المشاركين في هذه الورشة عن محتوى الحملة القادمة، ولقد وزعت ثمانين استمارة استطلاع، وتم تحديد وتسليم خمسين استمارة وهذا مؤشر إيجابي، ونستطيع أن نعتمد على الخمسين استمارة التي لدينا.

ولقد أظهرت نتائج الاستطلاع ما يلي:

١- سوف أقرر الرقم خمسين والذي كان متابعاً للحملة من هذا العدد (٢٥) أي النصف وشارك وتابع الحملة ضد القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ (١٨) ولم يشارك أو يتابع (٦) والعدد (٤٩) وهناك استمارة لم تحرر.

٢- هل حققت الحملة السابقة على القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أهدافها أم لا؟ أو حققت جزءاً أو لم تحقق أهدافها؟، وكانت الإجابات كالتالي:

أ- نجحت في تحقيق أهدافها بالكامل (٢)

ب- حققت جزءاً من أهدافها (٣٤)

ج- لم تحقق أهدافها (١٠)

د- لم يجيب (٣)

هذا سينقلنا للأسئلة التي كانت مقترحة، ما هي الأسباب التي لم تجعل الحملة تحقق أهدافها؟ هناك تشكيلة من الآراء تستحق التحليل، الألفاظ المستخدمة، ولقد اجتهدنا في بلورتها في محاور، نستطيع أن نقول إن وجهات النظر كالآتي:

١- البنية الاستبدادية للنظام السياسي المصري، وحدثت تنويعات كثيرة حول هذه المقولة مثل غياب المناخ الديمقراطي، غياب الديمقراطية، تدخل الدولة إنما التعبير الأكثر شمولياً هو البنية الاستبدادية للنظام السياسي المصري.

٢- البنية الثقافية وهذه أيضاً- خارج نطاق العمل الأهلي أي أن البنية الثقافية ترى أن العمل الأهلي امتداد للحكومة، والبيروقراطية المصرية وهناك آراء متعددة، بأنه سائد بالفعل لدى الحكومة والقيادة السياسية بل وأيضاً قيادات الأحزاب السياسية، وبعض قيادات العمل الأهلي، أن العمل الأهلي امتداد للدولة.

٣- غياب ثقافة الديمقراطية ويرتبط بها غياب الممارسات الديمقراطية داخل منظمات العمل الأهلي- التقليدي والحديث- بما فيها منظمات حقوق الإنسان، وبما فيها أيضاً الجمعيات الخيرية، أي كل قطاعات العمل الأهلي تقريباً.

٤- غياب التنسيق الكافي أحد الأسباب التي جعلت الحملة السابقة لا تحقق أهدافها.

٥- عزوف العديد من الجمعيات الأهلية عن المشاركة في الحملة خوفاً من أن تتهم أنها خارجة عن الشرعية وأنها تعمل عملاً سياسياً، أو أنها أضعف من أن تعلن مواقفها.

٦- القيادات التي عملت في الحملة السابقة، كانت تعمل بشكل شخصاني إلى حد ما، مما كان له تأثير على حجم التنسيق مع الغير، وأصبح الجميع يعملون في جزر معزولة وليست متداخلة أو متشابكة أو هناك قدر من التنسيق في الحركة.

هذه مجمل الملاحظات والأسباب التي أدت إلى أن الحملة السابقة ضد القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ لم تحقق جزءاً أو كل أهدافها.

السؤال الذي يلي أسباب عدم تحقيق الأهداف، كان حول نقاط القوة في الحملة السابقة. وكانت ما يلي:

١- أن الحملة السابقة لقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أعلنت لكل أطراف المجتمع عن مجتمع العمل الأهلي والمنظمات غير الحكومية، وأنها قادرة على أن تطرح أراءها في القانون الذي ينظم العمل الأهلي أو الجمعيات الأهلية.

٢- المبادرة، رغم أن المبادرات كانت محدودة العدد، وضعف التنسيق والتنظيم، إلا أنها استطاعت أن تدفع إلى حد ما بجزء من نشطاء العمل الأهلي إلى معركة المطالبة بقانون أكثر عدالة وديمقراطية وحاولت أن تصيغ وتبلور رؤيتها بالكامل، واستطاعت أن تكسب الاتفاق عليها من جميع النشطين في الحملة من جمعيات أهلية ومنظمات حكومية وشخصيات عامة.

وننتقل إلى الجزء الأساسي من الاستبيان والخاص بوجهات نظر المشاركين حول الحملة الراهنة وأهدافها وآلياتها، وهناك من يرى أن إمكانياتنا متواضعة ومحدودة، وآخرون يرون عكس ذلك، وأنه بإمكاننا أن نحقق أهدافنا وأن ننتزع قانوناً ديمقراطياً بالكامل يختلف عن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ في إجماله، والبعض حدد الهدف في تعديل بعض جوانب القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وتحسينه وتطعيم جوانب الديمقراطية فيه.

أما فيما يختص بالآليات والأنشطة المقترحة للحملة الراهنة، فإن نتيجة كل بند على حدة بالموافقة كالآتي:

١- إصدار بيان إعلان المبادئ التي تحقق ديمقراطية وحرية واستقلالية العمل الأهلي حصل على ٥٠/٣٥ موافقة.
٢- إصدار دراسة عن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ تتضمن المواد التي تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والدستور المصري، وحكم المحكمة الدستورية وإعلان مبادئ العمل الأهلي. وحصل على ٥٠/٣٧ موافقة.
٣- تنظيم عدد من الندوات واللقاءات التي توسع دائرة الحوار والمناقشة بين نشطاء العمل الأهلي والمهتمين بتطويره. حصل على ٥٠/٣٥ موافقة.
٤- إصدار نشرة غير دورية لمتابعة تطورات الحملة وآخر مشروعات القانون المقترحة وآراء نشطاء العمل الأهلي وخبراء القانون فيها. وحصل على ٥٠/٢٩ موافقة.
٥- تنسيق حملة صحفية بالاتفاق مع عدد من الصحفيين والمثقفين و الكتاب، والصحف المختلفة، القومية والمعارضة. من أجل قانون ديمقراطي يضمن الاستقلالية والشفافية للعمل الأهلي. حصل على ٥٠/٤٠ موافقة.
٦- استكتاب عدد من المفكرين وأساتذة القانون ورجال القضاء ورجال القضاء حول دستورية القانون أو عدم دستوريته في أي مشروع قادم جديد مقترح. حصل ٥٠/٢٧ موافقة.
٧- عقد سلسلة لقاءات وفتح حوار، ووضعنا ثلاث فئات: رؤساء الأحزاب وقيادات الأحزاب وقوى سياسية في مصر، أعضاء مجلس الشعب والشورى، الشخصيات ذات التأثير في دوائر صنع القرار، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل وأعضاء لجنة الصياغة بالترتيب، وهذه هي النتائج:

أ- رؤساء الأحزاب وقيادات الأحزاب والقوى السياسية	حصل على ٥٠/٣٤ موافقة
ب- أعضاء مجلس الشعب والشورى	حصل على ٥٠/٣١ موافقة
ج- الشخصيات ذات التأثير في صنع القرار	حصل على ٥٠/٤٢ موافقة

٨- تصميم "بوستر" للحملة يحمل شعار (من أجل قانون ديمقراطي) ويتضمن مطالبة العمل الأهلي من أجل تغيير القانون. حصل على ٥٠/٢٦ موافقة.

٩- التحضير الجيد والسعي نحو عقد ندوة إذاعية وتليفزيونية مثل "دائرة الحوار" "لو بطلنا نحلم" "ماسبيرو" أو مناظرة تليفزيونية.. الخ. حصل على ٥٠/٣٩ موافقة.

١٠- طلب عقد جلسات استماع حول مشروع القانون الجديد في مجلس الشعب والشورى. حصل على ٥٠/٣٢ موافقة.

١١- دعم وتنسيق المبادرات المختلفة التي تعمل على تغيير القانون للأفضل حصل على ٥٠/٢٥ موافقة.

١٢- عقد مؤتمر عام لأكبر عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، يوحد الجهود بالضغط لتغيير القانون.. على النحو الذي يحقق أهداف وطموحات العمل الأهلي بإطلاق حريته. حصل على ٥٠/٣٦ موافقة

١٣- تنظيم مسيرة رمزية تحمل مطالب العمل الأهلي من القانون. حصل على ٥٠/٢٦ موافقة

بالإضافة إلى هذه القائمة، طلبنا من المشاركين إذا ما كانت هناك آليات أخرى يجب إضافتها في الحملة الراهنة من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية، فكان على رأس هذه الإضافات:

١- خطابات احتجاجية واعتراضية من المهتمين بتطوير العمل والمواطنين البسطاء لكل من يعمل ويشارك سواء في طبخ القانون أو في صياغته أو في إقراره وحتى يمكن توسيع دائرة المشاركة.

٢- حلقات نقاشية بين مراكز ومنظمات العمل الأهلي وكيف تتحقق؟ ولقد طرح ذلك في وضع ميثاق شرف للعاملين في العمل الأهلي، وهذه نقطة ذكرت في الاستطلاع.

وهذا وإن حللنا النتائج سنجد أن أعلى المقترحات التي أخذ بها هي تنسيق الحملة الصحفية، وهذا استجابة لدور الحملة الصحفية في الحملة العامة السابقة، فلقد لعبت دوراً رئيسياً، بل أعطت انطباعاً بقوة منظمات العمل الأهلي تفوق القوة التنظيمية الحقيقية. ثم جاءت بعد ذلك المناظرات واللقاءات الحوارية التليفزيونية وهذا يعني أن المواطنين العاديين يتأثرون بهذه الندوات ولأنها تكون جذابة وخاصة لو تم الإعداد الجيد لها من الأطراف المعنية بالعمل الأهلي، ثم يلي ذلك فتح الحوارات مع أعضاء مجلس الشعب والقيادات السياسية والمنظمات الأخرى والمؤثرين في دوائر صنع القرار. وهنا فقط نشير إلى الأولويات حسب آرائكم والذي يمكن أن نفعله في هذه الحملة، مع مراعاة أيضاً توازنات القوى في ضوء إمكانياتنا، وفي نفس الوقت ألا نتهاون في تحقيق أهدافنا في حدودها القصوى والدنيا. الآن، علينا أن نضع خطة للحملة الممتدة والراهنة- حيث إن هذه الورشة تعتبر جزءاً هاماً منها والدعوة إلى انضمام أطراف أخرى إلينا، وأتمنى أن تصل الآراء إلى تحديد أكثر لوجهات النظر الناجعة في محتوى ومضمون الحملة، والتي يعول عليها انتزاع قانون أكثر عدالة وديمقراطية لصالح جميع منظمات وجمعيات العمل الأهلي في مصر.

سابعـــــــــــاً: ملاحق

١- التوصيات الخاصة بورشة العمل الأهلي :

حول قانون الجمعيات الأهلية

نحو قانون أكثر عدالة وديموقراطية

٢- جدول الورشة

٣- اللجنة التنسيقية لمنظمات العمل الأهلي

توصيات ورشة عمل البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
" من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي "

استعدادا لإصدار قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية في الفصل التشريعي القادم والذي سيعقد أولى جلساته في منتصف ديسمبر المقبل دعا البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان واللجنة التنسيقية لمنظمات العمل الأهلي ممثلي الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان لورشة عمل تحت شعار "من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي" وركزت الورشة على أهم الجوانب المطلوب تعديلها في القانون المزمع إصداره. وذلك بمقر جمعية الصعيد للتنمية والتربية يومي ٣ــ ٤ أكتوبر ٢٠٠٠.

وحضر المناقشات ممثلي ٤٠ جمعية أهلية و١٢ مركزا تعمل في مجالات حقوق الإنسان والمرأة والتنمية إلى جانب عدد كبير من ممثلين للاتحاد الإقليمي للجمعيات بالقاهرة. كما حضر المناقشات أيضا أعضاء مجلس الشعب وعدد كبير من أساتذة القانون والجامعات و وأعضاء سابقين في لجنة الصياغة التي شاركت في الحوار حول القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩واعضاء مشاركين في لجنة الصياغة في الوقت الحاضر.

وركزت المناقشات على أهمية وجود معايير نموذجية لقانون الجمعيات ومن أهم هذه المعايير أن يتم تكوين الجمعيات عن طريق الإخطار، وضرورة رسم علاقة متوازنة بين جهة الإدارة والجمعيات ترفض الوصاية على العمل الأهلي، وأن يكون القضاء هو الحكم في أي خلاف يقع بين جهة الإدارة والجمعيات الأهلية، كما انتقدت المناقشات وجود عقوبات جنائية على أي نشاط تطوعي بطبيعته. كما دعت مداولات الورشة إلى تحرير الجمعيات الأهلية من هيمنة وسيطرة وبيروقراطية موظفي الحكومة وأجهزتها.

من جانب آخر أكدت المناقشات على استلهام مبادئ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ مع التأكيد على دور *منظمات المجتمع المدني بوصفها رابطة العقد بين الفرد والدولة والكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع ... وحق المواطنين في تكوينها باعتبارها فرع من حرية الاجتماع .وأن هذا الحق يتعين أن يأتي تصرفا إراديا حرا لا تتداخل فيه الجهة الإدارية.*

وأشارت أيضا إلى دور المنظمات الأهلية في تغيير الأوضاع الاجتماعية على الصعيدين القومي والدولي. مع التأكيد على جوهر العمل الأهلي الديمقراطي في تأكيد مبدأ المشاركة السياسية وتوسيع دائرة الخيارات أمام القطاعات المختلفة من المواطنين. كما أكدت الأوراق البحثية على ضرورة تنمية القدرات البشرية وتشجيع المشاركة على المستوى المحلي والتركيز على إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين ، و دخول مفاهيم جديدة للعمل الأهلي مثل التنمية والمشاركة الشعبية والتمكين، وطالبت المداولات بأهمية الاستقلال النسبي للمجتمع المدني، والوضع في الاعتبار أن التغيرات العالمية

الضاغطة نحو مزيد من التحول الديمقراطي لا تكفي بذاتها لدمقرطة العمل الأهلي في العالم العربي بل لا بد وأن تقدم بيئة مواتية تحتاج لشروط جوهرية أخرى ذات علاقة بالدولة والمجتمع المدني نفسه. كما أشار أعضاء لجنة الصياغة الذين شاركوا في الحوار حول القانون السابق إلى التغيرات التي حدثت على القانون من جانب الجهات الإدارية وسلخ أهم المميزات منه، وفي نهاية الورشة أكد الحاضرون على التوصيات الآتية:

١- الدعوة إلي مناقشة مواد القانون الجديد للجمعيات الأهلية مناقشة كافية ودعوة ممثلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان والأحزاب والقوي السياسية للتداول بشأنه.

٢- أن يقوم القانون علي مفهوم واسع للعمل الأهلي يشمل كافة ميادينه ومجالاته وكافة صور أنشطته وفتح مجالات العمل أمام الجمعيات الأهلية باعتبار أن الأصل فيها هو الإباحة والاكتفاء بالمحظورات الواردة الدستور.

٣- إقرار حرية تشكيل الجمعيات والمؤسسات دون قيد أو شرط والأخذ بنظام الإخطار وإعطاء الشخصية المعنوية للجمعية بمجرد الإخطار وعلي جهة الإدارة أن تلجأ للقضاء إذا اعترضت علي ذلك.

٤- حرية مؤسسات العمل الأهلي في ممارسة نشاطها دون تدخل من الحكومة أو جهات الإدارة.

٥- رفض فلسفة الوصاية من جانب الإدارة وأن يقتصر القانون علي مجال تنظيم تأسيس الجمعيات وعدد الشروط اللازمة لذلك والمستندات المؤيدة لها، ورفض منطق الإذن المسبق في عمل أنشطة الجمعية وأن تكون الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة الوحيدة.

٦- استبعاد أي نص يمثل قيدا أو تدخلا لجهة الإدارة للتدخل في حرية الترشيح لمجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي جهة أو سلطة من سلطات الدولة.

٧- اختصاص القضاء الإداري دون غيره بكافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون.

٨- حظر حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إيقاف نشاطها إلا بحكم بات استنفذ كافة طرق الطعن عليه.

٩ـ عدم الالتزام بعرض أسماء المرشحين لمجالس إدارات الجمعيات علي أية جهة أو سلطة من سلطات الدولة.

١٠ـ حرية انضمام الجمعيات والمؤسسات الأهلية إلى الشبكات التي تعمل في نفس نشاطها.

١١-حرية الجمعيات الأهلية في تلقي التمويل اللازم لأنشطتها مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل واوجه اتفاقه.

١٢-إلغاء العقوبات الجنائية علي نشاط يعد تطوعيا بطبيعته مع الاكتفاء بعقوبة الغرامة.

١٣-حرية تكوين الاتحادات النوعية والإقليمية.

١٤- وضع تحديد منضبط للأسباب الخاصة بحل الجمعية وانقضائها.

١٥-إصدار ميثاق شرف لعمل الجمعيات الأهلية العربية يحكم عملها ويؤكد على قيم المحاسبة والشفافية.

ورشة عمل قانون الجمعيات الجديد

" من أجل قانون أكثر عدالة وديمقراطية للعمل الأهلي"

٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٠ " القاهرة"

اليوم الأول

التسجيل والافتتاح : ١٠ -١٠,٣٠

الجلسة الأولى : ١٠,٣٠- ١٢

معايير تقييم قوانين الجمعيات مع الدساتير والشرعة الدولية

رئيس الجلسة : أ/ جورج اسحق

المتحدث : أ/ منى ذوالفقار

المعقب: د. عاطف البنا

مـــــداخـــــــلات

١٢ - ١٢,٣٠ استـــــــراحـــــة

الجلسة الثانية : ١٢,٣٠-٢,٣٠

١٢,٣٠-١,٣٠ تغيرات على القانون١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أم قانون بديل أمام البرلمان الجديد

رئيس الجلسة : أ/ عبد الله خليل

المتحدث : أ/ محمود جبر

المعقب : أ / عبد الغفار شكر

١,٣٠ - ٢,٣٠ حوار مفتوح مع أعضاء مجلس الشعب

٢,٣٠ : ٣,٣٠ غـــــــــذاء

الجلسة الثالثة : ٣,٣٠-٥

الخبرة السابقة لحملة منظمات العمل الأهلي ضد قانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ (نموذجاً) " اللحظة الراهنة والآليات المطلوبة "

رئيس الجلسة : د. أحمد الاهواني

متحدث : د. أحمد عبد الله

شهادات يقدمها بعض ممثلي الجمعيات الاهلية بالاقاليم المختلفة عن الخبرة السابقة للحملة

المعقب : د. نبيل عبد الفتاح

مداخـــــــــلات

اليوم الثانى

الجلسة الأولى : ١٠ - ١١,٣٠

التغيرات العالمية والإقليمية وأثرها على العمل الأهلي والتطور الديمقراطي .

رئيس الجلسة : د. شهيدة الباز

المتحدث : د. هو يدا عدلي

العمل الاهلي الديمقراطي

ورقة مقدمة من أ/ هاني شكر الله

المعقب : أ/ محمد سيد احمد

مـــــــــداخـــــــــلات

١١,٣٠ — ١٢. اســــــــــتراحــــــــــة

الجلسة الثانية : ١٢-١,٣٠

المكون الأساسي للحملة المتعددة لتنظيم العمل الأهلي من أجل قانون ديمقراطي .

رئيس الجلسة : المستشار / مرسى الشيخ

" اتجاهات الحملة من اجل قانون ديمقراطي " دروس من حملة القانون السابق "

المتحدث : د / عادل ابو زهرة

وسائل وآليات المشاركة لصياغة القانون الجديد

المتحدث : أ / محمود مرتضي

مـــــــــداخـــــــــلات

١,٣٠ - ٢,٣٠٠ غـــــــــــــــــــداء

الجلسة الثالثة : ٢,٣٠-٤

الحلقة النقاشية :

العمل الأهلي بين ضوابط القانون وحرية العمل

يديرالحلقة: أ/ أمير سالم

المتحدثون : ممثلين للعمل الأهلي وأعضاء لجنة صياغة القانون .

الجلسة الختامية : ٤,٠٠ - ٥,٠٠

توصـــــــــيات الـــــــورشـــــــة

أعضاء الجنة التنسيقية
لأعمال الورشة الدائمة
للعمل الأهلي
****

أمير سالم

مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان

جورج إسحاق

لجنة العدالة والسلام المصرية

جيهان أبو زيد

جمعية مصر للتنمية

صابر نايل

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

عبد الغفار شكر

مركز البحوث العربية والإفريقية

عزة سليمان

مركز قضايا المرأة المصرية

محمود جبر

مركز الأرض لحقوق الإنسان

كمال مغيث

رابطة التربية الحديثة

محمد عبد المنعم

جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

محمود مرتضى

مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة

هشام عبد الله

مركز أوزريس للتنمية

معاً من أجل قانون أكثر عدالة
أعمال الورشة الخاصة بقانون الجمعيات الأهلية
(٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٠)

أ/ إبراهيم إمام
د/ أحمد عبد الله
أ/ جورج إسحاق
أ/ رتيبة واصل
د/ عادل أبو زهرة
أ/ عبد الله خليل
د/ كمال مغيث
أ/ محمود جبر
أ/ محمود مرتضى
أ/ منى ذو الفقار
أ/ هاني شكر الله
د/ أحمد الأهواني

أ/ أمير سالم
أ/ حجاج نايل
د/ شهيدة الباز
د/ عاطف البنا
أ/ عبد الغفار شكر
أ/ فاطمة عبد الحميد
أ/ محمد عبد العزيز شعبان
أ/ محمود الفران
المستشار/ مرسي الشيخ
أ/ نبيل عبد الفتاح
د/ هويدا عدلي
المستشار/ عبد العزيز الجندي